كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وجوب الغزو

٩٢٧١ ـ أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الدبري قال : أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أواجب الغزو على الناس كلهم ؟ فقال هو وعمرو بن دينار : ما علمنا .

٩٢٧٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي عاصم[١] أن الغزو أواجب على الناس أجمعين؟ فسكت ، فقد علم لو أنكر ما قلت لبيّن لي[٢] ، فقلت لابن المسيب : تجهزت لا ينهزني إلا ذلك ، حتى رابطتُ ، قال : قد أجزأت عنك .

٩٢٧٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال :

---

(١) من رجال التهذيب . (٢) هكذا النص في «ص» فليتأمل .

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني رجل جبان لا أُطيق لقاء العدو ، فقال : ألا أدلُّك على جهاد لا قتال فيه ؟ فقال : بلى يا رسول الله ! قال : عليك بالحج والعمرة[١] .

٩٢٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم الجزري قال : أُنبئت أن النبي ﷺ ، ثم ذكر مثل حديث معمر .

٩٢٧٥ - عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز قال : سمعت مكحولاً يقول : قال رسول الله ﷺ : ما من أهل بيت [لا][٢] يخرج منهم غازٍ ، أو يجهِّزون غازياً ، أو يخلفونه في أهله ، إلا أصابهم الله بقارعةٍ قبل الموت[٣] .

٩٢٧٦ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن ابن عون عن إسحاق بن سويد عن حريث قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : كَذَب عليكم ثلاثة أسفارٍ ، كذب[٤] عليكم الحج ، والعمرة ، والجهاد في سبيل الله ، وأن يبتغي الرجل بفضل ماله ، والمستنفق ، والمتصدق ، يقول : عليكم بالحج ، والعمرة ، والجهاد[٥] .

---

(١) تقدم في الحج برقم : ٨٨١٠ .

(٢) سقطت من « ص » ولا بد منه ، وفي المجمع « لا يغزو » .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث واثلة بن الأسقع ، وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف ، قاله الهيثمي ٥ : ٢٨٤ قلت : وليس سويد بن عبد العزيز في إسناد المصنف ، لكنه مرسل ، وفي رواية الطبراني « قبل القيامة » بدل « قبل الموت » .

(٤) أطال ابن الأثير في تفسيره فراجعه ، وملخصه أن « كذب » هنا كلمة اغراء ، أي عليك بالحج ، وقيل : معناه وجب ، و « كذب » فعل ماض .

(٥) هذا تفسير « كذب عليكم » ..... الخ .

٩٢٧٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حيان وغيره قال : كذب عليكم الحج والعمرة ، يقول : عليكم بالحج والجهاد .

٩٢٧٨ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن[١] عبد الرحمٰن بن الحارث عن مكحول عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : عليكم بالجهاد في سبيل الله ، فإنه باب من أبواب الجنة ، يذهب الله به الغش[٢] والهم[٣] .

٩٢٧٩ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن عبد الملك بن عمير قال : حدثني الحواري بن زياد[٤] قال : كنت جالساً عند عبد الله ابن عمر ، فجاءه رجل شاب فقال : ألا تجاهد ؟ فسكت وأعرض عنه ، فقال ابن عمر : إن الإسلام بُني على أربع دعائم ، إقامِ الصلاة ، وإيتاءِ الزكاة ، لا يفرق بينهما ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا ، وإن الجهاد والصدقة من العمل الحسن .

٩٢٨٠ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن صلة ابن زفر عن حذيفة قال : بُني الإسلام على ثمانية أسهم ، شهادة

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « إبراهيم عن » وإبراهيم هو الأسلمي، وعبد الرحمن هو ابن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة .

(٢) كذا في « ص » وفي المجمع « الهمّ والغمّ » .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك ، قاله الهيثمي ٥ : ٢٧٢ قلت : إسناد المصنف ليس فيه عمرو بن الحصين ، ولكنه غير محفوظ من تصرف الناسخين .

(٤) الحواري بالحاء المهملة ، ذكره ابن أبي حاتم ، وقال : روي عن عمر بن الخطاب وعنه جعفر بن أبي وحشية .

أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وإقامِ الصلاة ، وإيتاءِ الزكاة ، وصوم رمضان ، والحج ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر[١] ، وقد خاب من لا سهم له[٢] .

٩٢٨١ - عبد الرزاق عن رجل عن مكحول أنه كان يستقبل القبلة ، ثم يحلف عشرة أيمان أن الغزو لواجب عليكم ، ثم يقول : إن شئتم زدتكم ، قال عبد الرزاق : وسمعت الأوزاعي - أو أُخْبِرْتُ عنه - أنه سمعه من مكحول .

٩٢٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم [عن عابس][٣] بن ربيعة عن عمر قال : إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة ، فإنه أحد الجهادين[٤] .

٩٢٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن معاوية بن إسحاق عن عباية ابن رفاعة عن علي بن حسين قال : سأل رجل النبي ﷺ عن الجهاد فقال : ألا أدلك على جهاد لا شوكة فيه ؟ الحج[٥] .

---

(١) سقط من «ص» ذكر الجهاد في سبيل الله ، وهو ثابت في المجمع ، ولا بد منه فإن الحديث مسوق له .

(٢) أخرجه البزار عن حذيفة مرفوعاً وفيه : الإسلام سهم ، بدل ذكر الشهادتين ، قال الهيثمي : في إسناده يزيد بن عطاء ، وثقه أحمد وغيره ، وضعفه جماعة ، كذا في المجمع ١ : ٣٨ قلت : إسناد المصنف ليس فيه يزيد لكنه مرسل إن كانت النسخة محفوظة .

(٣) سقط من « ص » هنا وهو ثابت في الحج .

(٤) تقدم في الحج بهذا الإسناد برقم : ٨٨٠٨ .

(٥) تقدم في الحج بهذا الإسناد برقم : ٨٨٠٩ .

باب الرجل يغزو وأبوه كاره له

٩٢٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس[١] عن عبد الله بن عمرو[٢] قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أُريد الجهاد ، فقال : أحَيٌّ والداك ؟ قال : نعم ، قال : ففيهما جهاد[٣] .

٩٢٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو[٢] قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني جئت لأُبايعك على الهجرة ، وتركت أبويَّ[٤] يبكيان ، قال : فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما[٥].

٩٢٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن جحادة قال : سمعت الحسن يقول : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أُريد الجهاد ، فقال : هل لك من حوبةٍ[٦] ؟ قال : نعم ، قال : فاجلس

---

(١) هو الشاعر ، اسمه السائب بن فروخ .

(٢) هذا هو الصواب، وفي «ص» «عمر» خطأ .

(٣) أخرجه الشيخان من طريق شعبة عن حبيب بن أبي ثابت،ولفظهما في آخره «ففيهما فجاهد» وفي رواية الأعمش عن حبيب عند مسلم «فإن فيهما المجاهَد» (المصدر الميمي) وأخرجه «د» من طريق الثوري - ص ٣٤٢ و «ت» من طريقهما ٣ : ٢٠ .

(٤) في «ص» «أبواى» .

(٥) أخرجه «د» عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري - ص ٣٤٢ و «هق» ٩ : ٢٦ .

(٦) يعني ما يأثم به إن ضيّعه، من الحوب بالفتح والضم (لغتان) وهو الإثم،وقيل: الحوبة ههنا الأمّ والحرم، ومنه الحديث : اتقوا الله في الحوبات ، يريد النساء المحتاجات اللاتي لا يستغنين عمن يقوم عليهن ويتعهدهن - النهاية ١ : ٣٠٢ .

عندها .

٩٢٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مسلم بن يسار قال : بعث النبي ﷺ سريّة ، وعنده شاب كان يأخذ بيده إذا قام ، فسأله أن يبعثه في السرية ، فقال له النبي ﷺ : هل تركت في أهلك من كهل ؟ قال : لا ، إلا صِبْيَةً صغارًا ، قال : فارجع إليهم ، فإن فيهم مجاهدًا حسناً .

٩٢٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن الحسن في الوالدين إذا أذنا في الغزو ، قال : إن كنت ترى هواهما في الجلوس فاجلس ، وسُئِلَ ما برّ الوالدين ؟ قال : أن تبذُل لهما ما ملكت ، وأن تطيعهما في ما أمراك به ، إلا أن تكون معصية .

٩٢٨٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : سألت عبيد بن عمير هل يغزو الرجل وأبواه كارهان ذلك ، أو أحدهما ؟ قال : لا .

٩٢٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن طلحة أن رجلاً جاء النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني أريد الغزو ، وقد جئتك أستشيرك ، قال : هل لك من أُمٍّ ؟ قال : نعم ، قال : الزَمها فإن الجنة عند رجلها ، ثم الثانية ، ثم الثالثة كذلك[1] .

٩٢٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال :

---

(١) أخرجه « هق » من حديث حجاج عن ابن جريج عن محمد بن طلحة بن عبد الله ابن عبد الرحمن عن أبيه طلحة عن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة رضي الله عنه جاء النبي ﷺ ، فذكره ٩:٢٦ .

نهى رسول الله ﷺ أصحابه أن يقاتلوا من ناحية من جبل، فانصرف الرجال عنهم، وبقي[١] رجل، فقاتلهم، فرموه، فقتلوه، فجيء به إلى النبي ﷺ، فقال: أبعد ما نهينا عن القتال؟ فقالوا: نعم، فتركه، ولم يصلِّ عليه.

٩٢٩٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الشيباني قال: سمعت رجلاً، حين هُزمنا الجماجم[٢]، فذكرناه لأصحابنا، فقالوا: هذا المعرور بن سويد قال: ذكر لعمر رجل خرج من الصف فقتل، فقال عمر: لأَن أموت على فراشي خير لي من أن أُقاتل أمام صَفٍّ، يعني أنه خرج من الصف إلى جماعة العدو يقاتل.

٩٢٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع الحسن يقول: قال رجل والنبي ﷺ في الصف: ألا أحمل عليهم؟ يا رسول الله! قال: أتحمل لتقتلهم؟ قال: نعم، قال: إجلس حتى يحملَ[٣] أصحابك[٤].

٩٢٩٤ - عبد الرزق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: أشد حديثٍ[٥] سمعناه عن النبي ﷺ قال قوله في سعد

---

(١) غير واضحة في «ص».

(٢) وقعة دير الجماجم كانت سنة ثلاث وثمانين، انهزم فيها ابن الأشعث والقراء وانتصر منهم الحجاج.

(٣) في «ص» «يحملك» خطأ.

(٤) سيأتي من وجه آخر عن الحسن برقم ٩٣٠٨.

(٥) كذا في «شرح الصدور» نقلاً عن هنا، وفي «ص» «أمثل حديثاً» وهو تحريف للنص.

ابن معاذ[١] ، وقوله في أمر القبر ، لما[٢] كانت غزوة تبوك ، قال : لا يخرج معنا إلا رجل مُقْوٍ[٣] قال : فخرج رجل على بَكْر له صعب ، فصرعه ، فمات ، فقال الناس : الشهيد ، الشهيد ، فأمر النبي ﷺ بلالاً أن ينادي في الناس : لا يدخل الجنة عاصٍ[٤] .

٩٢٩٥ – عبد الرزاق عن إبراهيم بن مالك بن أبي حمزة[٥] عن أبيه عن جده قال : قال لنا رسول الله ﷺ يوم بدر : من رأى المشركين أن أكثبوكم فَارْموهم بالنبل ، ولا تَسُلّوا السيوف حتى

---

(١) يعني به قوله ﷺ : لقد تضايق على هذا الرجل الصالح قبره حتى فرج الله عنه ، رواه أحمد من حديث جابر ، وفي مرسل الحسن : حتى صار مثل الشعرة ، أخرجه هناد في الزهد ، وأخرج ابن سعد من حديث سعيد المقبري : لقد ضم ضمة اختلفت فيها أضلاعه ، وروى أحمد من حديث عائشة : لو كان أحد منها ناجياً لنجا منها سعد بن معاذ . وروي نحوه عن غير واحد من الصحابة ، راجع شرح الصدور – ص ٤٢ .

(٢) ظني أنه سقطت الواو العاطفة قبل كلمة « لما » والحاصل أن مجاهداً ذكر حديثين هما أشد حديث سمعه ، الأول قوله ﷺ في سعد بن معاذ ، والثاني قوله في الذي صرع فمات في غزوة تبوك .

(٣) في « ص » « مقوى » وفي النهاية : لا يخرجن معنا إلا رجل مقوٍ ، أي ذو دابة قوية ، وقد أقوى يقوي فهو مقوٍ ٣ : ٣٣١ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد ، قاله الحافظ ٦ : ٥٨ وهو في المجلد الثالث من سنن سعيد ، انظر رقم : ٢٤٨٠ ولفظه أوضح من لفظ المصنف .

(٥) كذا في « ص » والصواب عندي « إبراهيم عن مالك بن حمزة » وإبراهيم لعله الخوزي ، ومالك هو ابن حمزة بن أبي أسيد ، فقد رواه « د » من طريق إسحاق بن نجيح عن مالك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي – ص ٣٦١ ومن طريقه « هق » ٩ : ١٥٥ وأخرجه « د » من حديث عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن حمزة بن أبي أسيد أيضاً ، وأخرجه « خ » من طريق أبي أحمد الزبيري عن عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن حمزة والمنذر ابني أبي أسيد ٧ : ٢١٧ .

يغشوَكم [١] ،

يعني غشوكم [٢] .

٩٢٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه ذات يوم وهو مستقبل العدو : ولا يقاتل أحد منكم ، فعمد رجل منهم ، فرمى العدو وقاتلهم ، فقتلوه ، فقيل للنبي ﷺ : أستشهد فلان ، فقال : أَبَعْدَ ما نهيت عن القتال ؟ قالوا : نعم ، قال : لا يدخل الجنة عاص .

باب الطعام يؤخذ بأَرض العدوّ

٩٢٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري سمعته يقول : لا يؤخذ الطعام بأَرض العدو إلا بإذن الإمام ، قال الزهري : فإن أذن له الإمام ، فأَخذ منه شيئاً ، فباعه بذهب أو ورق ، ففيه الخمس .

٩٢٩٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في أَخذ الطعام بأَرض العدو ، قال : كانوا يرخصون لهم في الطعام والعلف ، ما لم يعقدوا به مالا .

٩٢٩٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عون عن خالد

---

(١) أخرجه « د » ص ٣٦١ ومعنى يغشوكم : يزدحموا ويهجموا عليكم ، ومعنى أكثبوكم : إذا دنوا وقربوا منكم ، كذا في الخير الجاري والفتح ، وأما ما في البخاري من تفسير عن بعض الرواة بـ« أكثروكم » فهو تفسير لايعرفه أهل اللغة ، صرح به الحافظ .

(٢) هذا تفسير « أكثبوكم » وهو في « د » أيضاً .

ابن الدريك[١] عن ابن محيريز عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال: إن هؤلاء يريدون أن يَسْتَزِلُّوني عن ديني، ولا والله لأموتن وأنا على ديني، ما بيع منه بذهب أو[٢] فضة من طعام أو غيره ففيه خمس الله، وسهام المسلمين[٣].

٩٣٠٠ - عبد الرزاق عن أبي جعفر عن ربيع بن أنس عن أبي العالية أن سلمان أُتِيَ بسلَّة فيها خبز وجبن، يعني ومال، قال: فرفع المال، وأكل الخبز والجبن[٤].

٩٣٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى عن الربيع عن أبي العالية عن سلمان مثله.

٩٣٠٢ - عبد الرزاق عن سفيان قال: كان يقال: إذا كانوا بأرض العدو أكلوا، فإذا قدموا به أرض المسلمين دفعوه إلى الإمام، ولا يبيعوه في أرض العدو، فإن باعوه بذهب أو فضة ففيه الخمس.

٩٣٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لسليمان بن موسى: رجل حمل إلى أهله طعاماً، قال: لا بأس بذلك.

٩٣٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن رجل عن عبد الله

---

(١) كذا في «هق» وفي «ص» «أبي الدريك» خطأ.

(٢) في «ص» «ولا» والصواب عندي «أو».

(٣) أخرجه «هق» من طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون، ومن حديث أسيد بن عبد الرحمن عن خالد بن دريك أيضاً ٩: ٦٠.

(٤) أخرجه «هق» من طريق يعقوب بن القعقاع عن الربيع بن أنس عن سويد خادم سلمان، وليس فيه ذكر المال، بل ذكر الخبز والجبن فقط ٩: ٦٠.

ابن أبي أوفى قال : لم يخمّس الطعام يوم خيبر[١] .

٩٣٠٥ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن كهمس قال : قلت للحسن : ما كنتم تصيبون في الطريق ؟ قال : التبن والحطب ، قال : قلت : الرجل يمرّ بالثمار ؟ قال : يأكل ولا يحمل .

٩٣٠٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى قال : لا يبقى الطعام في أرض العدو ، ولا يُستأذن[٢] فيه الأمير ، يأخذه من سبق إليه ، إلا أن ينهى الأمير عنه ، فيترك بنهيه ، فإن باع من الطعام شيئاً بورق أو ذهب فلا يحلُّ له ، هو حينئذٍ من الغنائم ، قال : هذه السنة والحق عندنا .

٩٣٠٧ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم قال : أخبرني سعيد[٣] بن إسحاق عن خالد بن أبي عمر[٤] أنه سأل ابن المسيب والقاسم بن محمد عما يجد السريّة في مطامير[٥] الروم ، قال[٦] : أما الذهب والفضة والثياب والطعام[٧] ، فيطرح في المغانم[٨] ، وأما ما كان من طعام

---

(١) أخرجه « هق » من طريق هشيم عن الشيباني وأشعث عن محمد بن أبي المجالد عن ابن أبي أوفى أتم مما هنا ، وفي آخره « كان أقل من ذلك ، وكان أحدنا إذا أراد منه شيئاً أخذ منه حاجته » ٩ : ٦٠ .

(٢) في « ص » « ولا يستان » .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « سعد » وهو سعد بن إسحاق بن عجرة .

(٤) كذا في « ص » ولعل الصواب « خالد بن أبي عمران » .

(٥) جمع « مطمورة » وهي الحضيرة تحت الأرض تخبأ فيها الحبوب ونحوها .

(٦) كذا في « ص » والظاهر « قالا » .

(٧) لعل لفظ « الطعام » هنا مزيد سهواً .

(٨) أو « المقاسم » غير واضح في « ص » .

وإن كثر، زيتٍ، أو سمنٍ ، أو عسلٍ ، فهو لتلك السرية ، دون الجيش ، يأكلون ويُهْدون ، ولا يبيعون .

٩٣٠٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن كهمس أنه قال للحسن : أيحمل الرجل على العدو، أو يكون في الصف ؟ قال : بل يكون في الصف ، فإذا نهضوا فانهض معهم ، قال : وقال الحسن : قال رسول الله ﷺ لرجل : كن في الصف ، فإذا حمل المسلمون فاحمل معهم[١] .

٩٣٠٩ - عبد الرزاق قال : أخبرنا صالح بن محمد عن مكحول وأبي عون عن أبي الدرداءِ أنه سئل عما يُصيبُ السرية من أطعمة الروم ، قال : لهم ، يأكلون ويرجعون به إلى أهليهم ، فإن باعوا منه شيئاً ففيه الخمس ، وهم فيه سواءٌ .

باب هبة الإمام

٩٣١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح أن مجاهدًا أخبره أن رجلاً في غزوة خيبر مع النبي ﷺ والغنائم بين يديه ، فقال النبي ﷺ [٢] : اعطني هذه - لكبّة غزل - أَشُدّ بها عظم رجلي ، فقال رسول الله ﷺ : أما نصيبي منها فهو لك .

٩٣١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : لا يهب الأمير من الغنائم شيئاً إلا بإذن صاحبه ، إلا أن يجعل لدليلٍ أو راعٍ .

---

(١) تقدم من وجه آخر عن الحسن برقم : ٩٢٩٣ .

(٢) كذا في « ص » والصواب «فقال للنبي ﷺ »

٩٣١٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أنساً كان مع عبيد الله بن أبي بكرة في غزوة غزاها، فأصابوا سَبْياً، فأراد أن يعطيه من السبي قبل أن تقسم، فقال أنس: لا، ولكن اقسم، وأعطِني من الخمس، فقال عبيد الله: لا، إلا من جميع الغنائم، فأبى أنس أن يقبل منه، وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس شيئاً.

باب السهام للخيل

٩٣١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابن الأقمر[١] أو عن أبيه[٢] وعن الأسود بن قيس عن الأقمر[٣] قال: أغارت الخيل بالشام، فأدركت العِراب من يومها، وأدركت الكوادِنُ[٤] من ضحى الغد، فقال المنذر بن أبي حمصة[٥] الهمداني ـ وهو على الناس ـ: لا أجعل سهم من أدرك كمن لم يدرك، فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: هبلت[٦] الوادعي[٧]

---

(١) كذا في «هق» وغيره، وهو كلثوم بن الأقمر. وفي «ص» «ابن الأرقم» خطأ.

(٢) الضمير يرجع إلى إبراهيم، والمعنى أن إبراهيم بن محمد بن المنتشر يرويه عن أبيه أو عن ابن الأقمر، كما في سنن سعيد ويأتي نصه.

(٣) كذا في «ص» والصواب «عن ابن الأقمر» كما في «هق» وسنن سعيد.

(٤) جمع الكودن: هو البرذون البطيء كما في «هق» أو البرذون الهجين.

(٥) كذا في «ص» و «هق» وسنن سعيد بدون الياء، وفي الإصابة «حميصه».

(٦) أي ثكلت.

(٧) كذا في «ص» وفي الإصابة «الوداعي» (بتقديم الدال على الألف) و «وداعة» =

أمّه ، لقد أدركت به[١] ، أمضوها على ما قال[٢] .

٩٣١٤ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يقول : لا سهم إلا لفرسين ، وإن[٣] كان معه مئة فرس .

٩٣١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن الحسن قال : لا سهم إلا لفرسين ، إذا كان مع الرجل أفراس فيكون لفرسين أربعة أسهم ، وللرجل سهم ، وسهام الخيل والبراذين سواءٌ .

٩٣١٦ - عبد الرزاق عن شيخ من أهل الشام أنه سمع مكحولاً يرفعه إلى النبي ﷺ يقول : لا سهم من الخيل إلا لفرسين ، وإن

= و «وادعة» كلاهما بطنان من همدان، وهما ابنا عمرو بن عامر بن ناشج بن رافع بن مالك ابن جشم بن حاشد بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان ، راجع اللباب ٣:٢٥٥ و ٢٦٤ .

(١) في سنن سعيد «لقد أذكرت به» وفي «كتاب الخيل» لابن دريد كما في الإصابة «لقد اذكرني أمراً كنت أنسيته» ٣:٥٠٣ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة قال : سمعته من إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أو عن ابن الأقمر ، قال: وسمعته من الأسود بن قيس عن ابن الأقمر ، فذكره ٣، رقم: ٢٧٥٥ وأخرجه الإمام الشافعي في الأم ، حكاه ابن حجر في الأصابة ٣:٥٠٣ وفيه : عن الأسود بن قيس عن علي بن الأرقم (والصواب الأقمر) وفي «هق» عن شريك عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقمر ٩:٥١ وهذا هو الراجح، أو يقال: إن الأسود رواه عنهما جميعاً، وعلي بن الأقمر من رجال التهذيب ، وكلثوم ذكره ابن أبي حاتم ، قيل: هما اخوان، وقيل : لا قرابة بينهما لكنهما جميعاً وادعيان . وأخرجه «هق» من طريق إسرائيل عن الأسود بن قيس فقال: عن كلثوم الوادعي عن منذر بن عمرو الوادعي ، وكان عمر بعثه على خيل الشام، فهذا يدل على أن اسم أبي حمصة والد المنذر عمرو ، ولم يشر إليه الحافظ في الإصابة .

(٣) في «ص» «فإن» .

كان معه ألف فرس، إذا دخل بها أرض العدو[١]، قال : قسم النبي ﷺ يوم بدر للفارس سهمين ، وللراجل سهم[٢] .

٩٣١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن هانىء بن هانىء قال : أسهم له في إمارة سعيد بن عثمان لفرسين، لهما أربعة أسهم ، وله سهم[٣] .

٩٣١٨ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول : أن الخيل والبراذين سواءٌ - أحسبه - رفعه .

٩٣١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد[٤] بن يزيد بن جابر - أحسبه - عن مكحول قال : جعل رسول الله ﷺ للفرس العَرَبي سهمين ، ولفارسه سهم[٢]، يوم خيبر، قال يزيد : فحدثت معاوية ابن هشام بهذا الحديث، فقبله .

٩٣٢٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

---

(١) أخرج سعيد بن منصور عن ابن عياش عن الأوزاعي مرسلاً أن رسول الله ﷺ كان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس ٣، رقم : ٢٧٥٧ .

(٢) كذا في «ص» والظاهر «سهما» .

(٣) قال البيهقي : في كتاب القديم رواية أبي عبد الرحمن عن الشافعي حديث شاذان عن زهير عن أبي إسحاق قال : غزوت مع سعيد بن عثمان فأسهم لفرسي سهمين ولي سهماً، قال أبو إسحاق : وبذلك حدثني هانىء بن هانيء عن علي رضي الله عنه ٦ : ٣٢٧ ففي هذا أن سعيد بن عثمان أسهم لأبي إسحاق ، وقد روى سعيد بن منصور عن خديج عن أبي إسحاق قال : كنت مع سعيد بن عثمان ومعي فرسان ، فأعطاني لكل فرس سهمين ، أربعة أسهم ٣ . رقم : ٢٧٤٩ فتحقق بذلك أن في حديث المصنف خلطاً واضطراباً .

(٤) في «ص» «زيد» خطأ .

أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين[١] وللراجل سهماً[٢] .

٩٣٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : إن أَدْربَ الرجل[٣] بأَفراس كان لكل فرس سهمان ، قلت : وإن قاتل[٤] عليها العدو ، قال : نعم .

أَدرب : يعني دخل بها أَرض العدوّ[٥] .

٩٣٢٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أَنه[٦] جعل للفرس المقرف سهماً ، وللرجّالة سهماً .

٩٣٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن صالح بن كيسان قال : قسم النبي ﷺ لستة وثلاثين فرساً يوم النَضير[٧] ، لكل فرس سهمين ،

---

(١) في «ص» «سهماً» خطأ، والصواب «سهمين» كما في «هق» من رواية عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ٦ : ٣٢٥ .

(٢) أخرجه «هق» من طريق القعنبي عن عبد الله بن عمر العمري، وتكلم فيه الشافعي فقال : كأنه سمع نافعاً يقول : للفرس سهمين وللرجل سهما ،فقال : للفارس سهمين وللراجل سهماً ٦ : ٣٢٥ .

(٣) في «ص» «أدركت» خطأ ،والصواب «أدرب» بدليل أنه فسر «أدرب» في آخر الحديث .

(٤) كذا في «ص» «وإن قاتل» ولعل المعنى «إن أدرب وقاتل» أو الصواب حذف الواو قبل «إن» .

(٥) في النهاية: أدرب الرجل : دخل الدرب، وكل مدخل إلى الروم فهو درب .

(٦) كذا في «ص» ولعل الصواب «بلغني عن عمر أنه» فسيأتي عن عمر أنه جعل للمقرف سهماً .

(٧) كذا في «ص» وفي سنن سعيد «يوم خيبر» والصواب ما هنا ، والمراد «يوم بني قريظة» ففي «هق» : عن أبن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: لم يقع القسم ولا السهم إلا في غزاة بني قريظة ،وكانت الخيل يومئذ ستة وثلاثين فرساً ٦ : ٣٢٧ .

وقسم يوم خيبر[١] لمئتي فرس ، لكل فرس سهمين[٢] ، [قلت : وإن قاتل][٣] .

٩٣٢٤ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم[٤] قال : أخبرني صالح بن محمد عن مكحول أن الزبير حَضر خيبر[٥] بفرسين ، فأعطاه النبي ﷺ خمسة أسهم[٦] .

٩٣٢٥ ـ عبد الرزاق عن عبد القدوس قال : حدثنا الحسن قال : كتب أبو موسى إلى عمر بن الخطاب : أنه كان في الخيل العراب موت وشدة ، ثم كانت بعدها أشياء ليست تبلغ مبالغ العراب ، براذين وأشباهها ، فأُحبّ أن ترى فيها رأيك ، فكتب إليه عمر : أن يسهم للفرس العربي سهمان ، وللمقرف[٧] سهم ، وللبغل سهم .

---

(١) في سنن سعيد «حنين» وهو الظاهر من رسمه في «ص» ولكنه يحتمل أن يقرأ «خيبر» وفي «هق» من حديث ابن عباس وغيره أنه ﷺ قسم لمئتي فرس يوم خيبر سهمين سهمين ٦ : ٣٢٦ فالصواب عندي إذن في كلا الكتابين «خيبر» بدل «حنين» .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن صالح بن كيسان ٣، رقم : ٢٧٣٧ .

(٣) كذا في «ص» وهو سهو الناسخ .

(٤) هو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي .

(٥) كذا في «هق» ٦ : ٣٢٨ و ٩ : ٥٢ وفي «ص» «حنين» خطأ .

(٦) ذكره الشافعي معلقاً وقال : ذهب الأوزاعي إلى قبول هذا عن مكحول منقطعاً ، كذا في «هق» ٩ : ٥٢ .

(٧) كمحسن، من الفرس وغيره : ما يداني الهجنة ، أي أمه عربية لا أبوه ، لأن الإقراف من قبل الفحل والهجنة من قبل الأم (قا) .

باب سهم المولود

٩٣٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو عثمان ابن يزيد[١] قال : يُعمل به فينا ، ويرفعه إلى النبي ﷺ : أنه إذا ولد للرجل ولد بعدما يخرج من أرض المسلمين وأرض الصلح ، فإن لذلك المولود سهما ، قال : وسَمَّوا الرجل الذي قضى به النبي ﷺ لولده[٢] .

باب سهم الرجل يموت بعد ما يدرك أرض العدو

٩٣٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو عثمان ابن يزيد قال : يُعْمل به فينا ، ويرفعونه إلى النبي ﷺ أنه قال : إذا مات الرجل بعدما يدخل أرض العدو ، ويخرج من أرض المسلمين وأرض الصلح ، فإن سهمه لأهله[٢] .

باب سهمان أهل العهد

٩٣٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن شهاب يقول : كان يهود يغزون مع النبي ﷺ فيُسهم لهم كسهام المسلمين[٣] .

٩٣٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني يزيد بن يزيد

---

(١) شيخ لابن جريج مجهول ، كذا في التقريب .

(٢) أخرجه أبو داود في مراسيله - ص ١٣ .

(٣) أخرجه « ش » عن حفص عن ابن جريج ، ومن طريقه « هق » ٩ : ٥٣ .

ابن جابر عن الزهري مثله[١] .

٩٣٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : سألته عن المشركين يغزون مع المسلمين، ما لهم مع المسلمين ؟ قال : لهم ما صالحوا عليه ، ما قيل : لكم كذا وكذا ، فهو لهم .

باب النفل

٩٣٣١ - عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز أن مكحولاً حدَّثه عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة الفهري قال : شهدت مع رسول الله ﷺ يُنَفِّلُ الثلث[٢] .

٩٣٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول أن حبيب بن مسلمة - وكان مريضاً - كان ينفل السرايا حين يبدأ الثلث بعد الخمس[٣] .

٩٣٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أن النبي ﷺ

---

(١) قال « هق » عقيب ما روى ما قبله: « وكذلك رواه يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري ٩:٥٣ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق أبي إسحاق الفزارى وأبي أحمد الزبيري عن سعيد ابن عبد العزيز ، وأخرجه « د » من وجه آخر عن مكحول وفيه شيء من التفصيل .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن يزيد بهذا الإسناد مرفوعاً ٣ ، رقم : ٢٦٨٤ .

نفّل بالثلث بعد الخمس[١] .

٩٣٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عياش[٢] بن أبي ربيعة قال : حدثني سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي أُمامة عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ كان ينفل [في] [٣] مبدأه الربع ، وإذا قفل الثلث[٤] .

٩٣٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كنا في سرية ، فبلغت سهماننا أحد عشر بعيرًا لكل رجل منا ، ثم نفلنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بعيرًا بعيرًا[٥] .

٩٣٣٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : بعث رسول الله ﷺ سرية قبل نَجْد ، فكُنْت فيهم ، فأَصبنا إبلاً كثيرًا ، فبلغت سهماننا أحد عشر بعيرًا لكل رجل منا ، ثم نفّلنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بعيرًا بعيرًا لكل إنسان .

---

(١) أخرجه « د » عن محمد بن كثير عن الثوري .

(٢) في « ص » « عبد الرحمن بن الحارث عن ابن عباس » خطأ ، والتصويب من « هق » .

(٣) زدته من « هق » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق الدبري عن المصنف ٢ : ٣١٣ ولكن فيه : عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة من طريق الفريابي عن الثوري ، ولم يذكر إسناده من جهة المصنف بل أحاله على ما قبله ، وأخرج « ت » من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عبادة ٢ : ٣٨٢ ففيه أيضاً زيادة « أبي سلام » فهذا يدل على أن في « ص » سقطاً هنا .

(٥) أخرجه الشيخان من طريق مالك عن نافع ، ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع ، ومسلم من طريق الليث عن نافع ، وفي جميع هذه الطرق أن سهمانهم كانت اثني عشر بعيراً ، اثني عشر بعيراً ، إلا في طريق مالك ، ففيه أحد عشر أيضاً على سبيل الترديد .

٩٣٣٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى قال : كان الناس ينفلون بأكثر من الثلث ، حتى إذا كان عمر بن عبد العزيز فكتب : أنه لم يبلغنا أن النبي ﷺ نفل أكثر من الثلث ، فلم يزل يعمل به بعد .

باب العسكر يردّ على السرايا والسرايا تردّ على العسكر

٩٣٣٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن الحسن قال : إذا خرجت السرية بإذن الأمير فما أصابوا من شيء خمسه الإمام ، وما بقي فهو لتلك السريّة ، وإذا خرجوا بغير إذنه خمّسه الإمام ، وكان ما بقي بين الجيش كلهم[١] .

٩٣٣٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : قلت : الإمام يبعث السرية فيصيبوا المغنم ؟ قال : إن شاء الإمام خَمَّسه ، وإن شاء نفَّلهم كله[٢] .

٩٣٤٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عَن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال : العسكر يردّ على السرايا ، والسرايا تردّ على العسكر .

باب لا نفل إلا من الخمس ولا نفل في الذهب والفضة

٩٣٤١ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن داود بن أبي

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان (ابن عيينة) عن هشام ٣،رقم: ٢٦٦٨ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان وأبي عوانة عن منصور ٣،رقم: ٢٦٦٩ و ٢٦٧١ .

عاصم عن ابن المسيّب قال : لا نفل في غنائم المسلمين ، إلا في خمس الخمس .

٩٣٤٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب قال : ما كانوا ينفّلون إلا من الخمس[١] .

٩٣٤٣ – عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس أن أميرًا من الأُمراء أراد أن ينفِّله قبل أن يُخمِّسه ، فأبى أن يقبله حتى يخمسه[٢] .

٩٣٤٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني خالد بن يحيى ابن سعيد عن ابن المسيّب ، أخبره أن النبي ﷺ لم يكن ينفّل إلا من الخمس .

٩٣٤٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي سليمان بن موسى : لا نفل حتى يقسم الخمس ، ولا نفل حتى يقسم أول المغنم في كتاب الله تعالى بين المؤمنين .

٩٣٤٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى قال : لا نفل إلا في عين معلوم ، ذهبٍ ، أو[٣] فضة .

٩٣٤٧ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن

---

(١) أخرج نحوه مالك عن أبي الزناد عن ابن المسيّب ومن طريقه « هق » ٦ : ٣١٤ وأخرجه سعيد عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب ٣،رقم : ٢٦٨٩ .

(٢) تقدم عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين مطولاً برقم ، ٩٣١٢ .

(٣) هذا هو الصواب عندي وفي « ص » « ولا » .

موسى قال : لا نفل في أول شيءٍ يصاب من المغانم ، قال : معلوم ذلك ، يعمل به فيما مضى حتى اليوم .

باب المتاع يصيبه العدوّ ثم يجده صاحبه

٩٣٤٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ما أحرزه المشركون ، ثم أصابه المسلمون ، فهو لهم ما لم يكن حرًا أو معاهدًا ، لا يُرَدُّ إلى صاحبه .

٩٣٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن مثل قول الزهري .

٩٣٥٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : المتاع يصيبه العدوّ من المسلمين ، ثم يُفيئه الله عليهم ؟ قال : إن لم يكن مَضَت فيه سُنَّة رُدَّ إليه أَحبّ[1] ما لم يُقْسم ، فإن قسم فلا شيء له[2] .

٩٣٥١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : سمعنا أن ما أحرز العدوّ فهو للمسلمين ، يقتسمونه .

٩٣٥٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت نافعاً ـ مولى ابن عمر ـ يزعم أن عبد الله بن عمر ، ذهب العدو بفرسه ، فلما هُزم

---

(١) كذا في « ص » ولعله زيادة من سهو الناسخ ، أو جملة معترضة وقد سقط بعضها ، وهي «هو أحب إليّ » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، ولفظه أتم ٣ : رقم : ٢٧٨١ .

العدو ، وجد خالد بن الوليد فرسه ، فردّه إلى عبد الله بن عمر[١] .

٩٣٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : أبق لي غلام يوم اليرموك ، ثم ظهر عليه المسلمون ، فردُّوه إليَّ .

٩٣٥٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : ما عُرف[٢] قبل أن يُقسم فإنه يردّه إلى أهله ، وما لم يُعرف حتى تجري فيه السهام لم يردّوه[٣] .

٩٣٥٥ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني عن قتادة ـ وما أدري لعلّي قد سمعته منه ـ أن علياً قال : هو فيءُ المسلمين لا يُرَدُّ [٤].

٩٣٥٦ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت بعض أهل الكوفة يقول : يُرَدُّ إن عُرف قبل القسم أو بعده .

٩٣٥٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحكم قال : المسلم يَرُدُّ على أخيه .

٩٣٥٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن تميم ابن طرفة أن العدو أصابوا ناقة [رجل][٥] من المسلمين ، فاشتراها رجل

---

(١) أخرج البخاري هذه القصة من طريق موسى بن عقبة عن نافع ، وهو أتم مما هنا .

(٢) في «ص» «أعرف» .

(٣) أخرج «هق» من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمر نحوه ٩ : ١١٢ قال «هق» : قبيصة لم يدرك عمر .

(٤) أخرجه «هق» بالإسناد السابق عن قتادة ، قال «هق» : قتادة عن علي منقطع ٩ : ١١٢ .

(٥) استدركته من «هق» .

من المسلمين من العدوّ ، فعرفها صاحبها ، وأقام عليها البينة ، فاختصما إلى النبي ﷺ ، فقضى النبي ﷺ أن يدفع إليه الثمن الذي اشتراها به من العدو ، وإلا خلَّى بينها وبين المشتري [١] .

٩٣٥٩ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : حدثنا مكحول أن عمر بن الخطاب قال : ما أصاب المشركون من مال المسلمين ثم أصابه المسلمون بعد ، فإن أصابه صاحبه قبل أن تجري عليه سهام المسلمين ، فهو أحق به ، وإن جرت عليه سهام المسلمين ، فلا سبيل إليه إلا بالقيمة .

٩٣٦٠ ـ عبد الرزاق قال : سمعت هشاماً يحدث عن محمد أن رجلين احتكما إلى شريح في أمة سُبِيَت من المسلمين ، ثم اشتراها رجل من العدو ، فقال شريح [٢] : أحقٌّ من ردَّ على المسلم أخوه ، قال الآخر : إنها قد حبلت مني ، فقال شريح : أعتقها ، قضاءُ الأمير [٣] ، يعني عمر بن الخطاب .

٩٣٦١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن ابن سيرين مثله .

٩٣٦٢ ـ عبد الرزاق عن عثمان بن مطر وابن عيينة عن سعيد عن قتادة أن مكاتباً أسره العدوّ ، ثم اشتراه رجل ، فسأل بكر بن قرواش عنه [٤] علياً ، فقال عليٌّ عليه السلام : قل فيها يا بكر بن

(١) أخرجه « هق » من طريق ابن المبارك عن الثوري ، قال الشافعي : تميم بن طرفة لم يدرك النبي ﷺ ٩ : ١١٢ .

(٢) في « ص » « جريج » خطأ .

(٣) أي هذا قضاء الأمير .

(٤) في « ص » « عليه » .

قرواش! قال: الله أعلم، فقال عليٌّ: أنا عبد الله وابن عم رسول الله ﷺ، إن افتكّه سيده فهو على بقية كتابته[١]، و[إن][٢] أبى سيده أن يَفُكّه فهو للذي اشتراه.

٩٣٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أصاب العدو شيئاً من متاع المسلمين فهو لصاحبه ما لم يقسم، فإن اقتسموه فصاحبه أحق بثمنه[٣].

٩٣٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة قال: سئل إبراهيم عن أهل الذمة يسبيهم العدو، ثم يصيبهم المسلمون؟ قال: لا يُسترقّوا.

٩٣٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل يجد سلعته في يد رجل، فيقول: اشتريتها من العدو، قال: إذا اشتراها ببينة أخذها صاحبها بالثمن، فإن أقام البينة على الشراء، ولم يعلم كم الثمن، فالقول قول المشتري.

٩٣٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري قال في المشرك: إذا أخذ شيئاً من متاع المسلمين، ثم باعه قبل أن يحرزه إلى أرض الشرك، فبيعه باطل، يأخذه صاحبه حيث وجده.

٩٣٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: نساءٌ حرائر أصابهن العدو، فابتاعهن رجل، أيُصيبُهنَّ؟ قال: ولا يسترقّهن،

---

(١) في «ص» «كاتبه» خطأ.

(٢) سقطت من «ص».

(٣) رواه ابن حزم من طريق هشيم عن المغيرة دون قوله «بثمنه» ٧: ٣٠١.

ولكن يعطيهن أنفسهن بالذي أخذه به ، لا يزاد عليهن ، قال : وقال في ذلك عبد الكريم : إن كانت من أهل الذمّة فكذلك أيضاً .

٩٣٦٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ في الحرّ يسبيه العدوّ ، ثم يبتاعه المسلمون ، مثل قوله في النساءِ ، وقال عمرو بن دينار مثل ذلك .

باب هل يقام الحدّ على المسلم في بلاد العدوّ

٩٣٦٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سُئل عطاءٌ عن المسلم يسبيه العدو ، فيقتل هنالك مسلماً ، ثم يسبيه المسلمون بعد ، أو يزني هنالك ؟ قال : ما أرى عليه من شيءٍ فيما أحدث هنالك .

٩٣٧٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني بعض أهل العلم أن عمر بن الخطاب كتب : أن لا يحُدَّ أميرُ جيش ، ولا أمير[١] سرية رجلاً[٢] من المسلمين حتى يطلع الدرب قافلاً ، فإني أخشى أن تحمله الحميّة على أن يلحق بالمشركين[٣] .

٩٣٧١ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن أشعث بن أبي الشعثاءِ عن أبيه قال : كان شرحبيل بن السمط على جيش ، فقال

---

(١) في «ص» «أمراء» . (٢) في «ص» «رجل» .

(٣) أخرجه «ش» عن ابن مبارك عن أبي بكر بن أبي مريم عن حكيم بن عمير عن عمر ، حكاه ابن التركماني في الجوهر النقي ٩ : ١٠٥ وأخرجه «هق» من طريق أبي يوسف عن بعض أصحابه عن ثور عن حكيم بن عمير أن عمر كتب إلى عمير بن سعد ، فذكره ٩ : ١٠٥ .

لجيشه : إنكم نزلتم أرضاً كثيرة النساء والشراب - يعني الخمر - فمن أصاب منكم حدًّا فليأْتنا ، فنطهِّره ، فأتاه ناس ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب إليه : أنت - لا أُم لك - الذي يأْمر الناس أن يهتكوا ستر الله الذي سترهم به .

٩٣٧٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : أصاب أمير الجيش - وهو الوليد بن عقبة - شراباً فسكر ، فقال الناس لأبي مسعود وحذيفة بن اليمان : أقيما عليه الحدّ ، فقالا : لا نفعل ، نحن بإزاءِ العدو ، ونكره أن يعلموا ، فيكون جرأة منهم علينا وضُعفاً بنا [١].

٩٣٧٣ - عبد الرزاق عن رجل أنه سمع أبا بكر الهذلي أنه سمع الحسن قال : سرق رجل من المسلمين فرساً ، فدخل أرض الروم ، فرجع مع[٢] المسلمين بها ، فأرادوا قطعه ، فقال عليٌّ بن أبي طالب : لا تقطعوا حتى يخرج من أرض الروم .

باب عقر الشجر بأرض العدوّ

٩٣٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : قد قال : ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِّيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً﴾[٣] وقاله عمرو

---

(١) كذا نقله ابن التركماني في الجوهر ، وفي «ص» « فيكون جرة منهم علينا وصعفاتنا ».

(٢) هذا هو الصواب عندي ، وفي «ص» « من » بدل « مع » .

(٣) سورة الحشر ، الآية : ٥ .

ابن دينار، قال ابن جريج : وقال مجاهد : ﴿ مِنْ لِيْنَةٍ ﴾ النخلة ، نهى بعض المهاجرين بعضاً عن قطع النخل ، وقالوا : إنما هي في مغانم المسلمين ، فنزل القرآن بتصديق من نهى عن قطعها ، وتحليل من قطعها عن الإثم، وإنما قطعها وتركها بإذنه .

٩٣٧٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث الجيوش إلى الشام ، وبعث أُمراءَ ، ثم بعث يزيد بن أبي سفيان ، فقال له وهو يمشي : إما [أن](١) تركب ، وإما أن أنزل ، قال أبو بكر ـ رضوان الله عليه ـ : ما أنا براكب ، وما أنت بنازل ، إني احتسبتُ خُطايَ في سبيل الله ـ ويزيد يومئذ على رُبْع من الأرباع ـ [قال](١) : إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم [لله](١) ، فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم [له](١) ، وستجد قوماً قد فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر ، وتركوا منها أمثال العصائب ، فاضربوا ما فحصوا عنه بالسيف ، [و](١) إني موصيك بعشر(٢) : لا تقتلنَّ(٣) امرأة ، ولا صبيّاً ، ولا كبيراً ، ولا تعقرن نخلاً ، ولا تحرقنها(٤) ، ولا تجبن ، ولا تغلل(٥) الذين فحصوا عن

---

(١) زدتها من الموطأ و« هق » .

(٢) كذا في الموطأ و« هق »وفي « ص » « بعشرة » فإن كان محفوظاً فالمعنى بعشرة أمور .

(٣) في « ص » « لا تقتلهن » خطأ .

(٤) في « ص » « لا تحرقها » وفي الموطأ «لا تحرِّقنّ نخلاً ولا تفرّقنه » .

(٥) قلت : قد سقط من « ص » « ولا تخرِّبنّ عامراً ، ولا تعقرنّ شاة ، ولا بعيراً إلا لمأكلة » والحديث أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد ٢ : ٦ ومن طريقه =

رؤوسهم الشمامسة ، والذين حبسوا أنفسهم ، الذين في الصوامع .

٩٣٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر شيّع يزيد بن أبي سفيان ، ثم ذكر نحو حديث ابن جريج .

٩٣٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان أبو بكر إذا بعث جيوشه إلى الشام قال : إنكم ستجدون قوماً قد فحصوا عن رؤوسهم بالسيوف[١] ، وستجدون قوماً قد حبسوا أنفسهم في الصوامع ، فذرهم بخطاياهم[٢] .

٩٣٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي عمران الجوني أن أبا بكر بعث يزيد بن أبي سفيان ، ثم ذكر نحو حديث معمر عن الزهري[٣] .

٩٣٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن النبي ﷺ نهى عن قتل الوُصفاء[٤] والعسفاء[٥] ، والعسيف : الأجير .

= « هق » ٩ : ٨٩ وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر ، وراجع ما علقنا عليه ٣،رقم : ٢٣٦٩ .

(١) كذا في « ص » وظني أنه سقط من هنا شيء ، والصواب ما في حديث ابن جريج عن يحيى بن سعيد،ولعل صوابه « فاقلعوها بالسيوف » كما في سنن سعيد بن منصور من وجه آخر .

(٢) كذا في « ص » وليس في حديث يونس بن يزيد عن الزهري عند «هق » بل فيه : «فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له » ٩: ٨٥ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق ابن المبارك عن معمر عن أبي عمران الجوني ، وساق لفظه ٩: ٩٠ .

(٤) جمع الوصيف وهو الغلام دون المراهق . والخادم .

(٥) أخرجه « هق » من طريق خالد بن زيد ووهيب بن حماد عن أيوب عن رجل عن أبيه مرفوعاً ٩ : ٩١ .

٩٣٨٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع مثله[١] ، وزاد : ولها يقول حسان بن ثابت :

وهان[٢] على سَراةِ بني لُوَيّ حريق بالبُويرة مستطير

٩٣٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : نهى النبي ﷺ عن عقر الشجر ، فإنه عصمة للدواب في الجدب .

٩٣٨٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الزناد قال : أخبرنا المرقّع بن صَيْفِيّ عن حنظلة الكاتب قال : غزونا مع رسول الله ﷺ ، فمررنا بامرأة قد قُتِلت ، لها خَلق ، والناس عليها ، ففرجوا للنبي ﷺ ، فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، ثم قال : إذهب فالحق خالداً ، وقل له : لا تقتل ذرّية ولا عسيفاً[٣] .

٩٣٨٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي فزارة عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة قال : مرّ النبي ﷺ يوم حنين بامرأة مقتولة فقال :

---

(١) هذا يدل على أن في أصل المصنف هذا الحديث مروي من وجه آخر ، وهو ساقط في أصلنا . وقد رواه الشيخان من حديث الليث وجويرية بن أسماء عن نافع ، ومن طريق سفيان وابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع .

(٢) في «ص» «لهان» خطأ ، والسراة جمع سري ، وهو الرئيس ، والبويرة بالموحدة مصغر بورة . وهي الحفرة ، وهي هنا مكان معروف بين المدينة وتيماء . وهي من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب ويقال لها البويلة (باللام) أيضاً ، كذا في الفتح ٧ : ٢٣٤ والمستطير : المشتعل .

(٣) هذا لفظ حديث رباح بن ربيع عند « د » رواه المرقع بن صيفي بن رباح عن أبيه عن جده ـ ص ٣٦٢ وحديث حنظلة الكاتب أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق ابن مهدي عن الثوري كما في موارد الظمآن ـ ص ٣٩٨ والمرقع بن صيفي وسمع هذا الحديث منهما جميعاً .

أَلم أَنْهَ[1] عن هذا ؟ فقال رجل: أردفتها، فأرادت أن تقتلني، فقتلتها، فأمر النبي ﷺ بدفنها.

٩٣٨٤ - عبد الرزاق عن هشيم عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال: نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والولدان، إلا من عدا منهم بالسيف.

باب البيَات

٩٣٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: حدثني الصعب بن جثَّامة قال: قلت: يا رسول الله! إنَّا نُصيب في البيات من ذراريّ المشركين، قال: هم منهم[2]، قال: [و][3] أخبرني ابن كعب بن مالك أن النبي ﷺ حين بعث إلى ابن أبي حقيق، نهى حينئذٍ عن قتل النساء والصبيان[4].

٩٣٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول: بعث النبي ﷺ سَريّة إلى خيبر، فأَفْضَى القتل إلى الذرّيّة، فبلغ ذلك

---

(١) في «ص» «أنهه».

(٢) أخرجه الشيخان، البخاري عن ابن المديني، ومسلم عن يحيى بن يحيى وغيره، كلهم عن ابن عيينة عن الزهري.

(٣) زدتها أنا، وقائل أخبرني هو الزهري.

(٤) أخرجه «هق» من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري ٩: ٧٨ وكان الزهري لا يحدث بالحديث الأول إلا أتبعه بهذا الثاني، كما في «هق».

النبي ﷺ ، فقال : ما يَحْمِلكم على قتل الذريّة ؟ قالوا : أَوَ ليسوا [١] أولاد المشركين ؟ قال : أَوَ ليس خيارُكم أولادَ المشركين ؟ قال : ثم خطبنا ، فقال : أَلا كُلُّ مولود يولد على الفطرة ، حتى يُعْرب عنه لسانه .

٩٣٨٧ ـ عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز عمن حدثه عن حبيب بن مسلمة أنه بَيَّت عدوا من الأعداء ليلاً .

٩٣٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك أن كعب بن الأشرف كان يهجو النبي ﷺ ، ويُؤذيه ، فأمر النبي ﷺ سعدَ بن معاذ أن يبعث إليه خمسة نَفر ، فجاءُوا به [٢] وهو في مجلس قومه بالعوالي ، فلما رآهم ذُعِرَ [٣] منهم ، فقال : ما جاء بكم ؟ قالوا : جئناك لِحاجة [٤] ، قال : فيدنوا بعضكم [٥] ، فيحدثني بحاجته ، قال : فدنا منه بعضهم ، فقالوا جئناك نبايعك [٦] أدراعاً عندنا ، فقال : والله لئن فعلتم ، لقد جهدتم منذ نزل هذا الرجل بين أظهركم ـ أو قال : بكم ـ قال : فواعدوه أن يأتوه بعد هُدُوءٍ [٧]

---

(١) في «ص» « أو ليس » .

(٢) كذا في «ص» والظاهر «فجاءوه» .

(٣) أي لحقه الذُعر ، وهو الخوف .

(٤) في «ص» « بحاجة »

(٥) في «ص» « لبعضكم » .

(٦) يريد نبيعك .

(٧) الهدوء: السكون ، ويكون في سكون الحركة والصوت وغيرهما . والهدء (بالضم والفتح) من الليل : هزيع منه ، أي طائفة منه ، والصواب عندي هنا «هدء» دون «هدوء» .

من الليل ، قال : فجاءوه ، فقام إليهم ، فقالت امرأته : ما جاءك هؤلاءِ هذه الساعة بشيءٍ مما تحبّ ، قال : إنَّهم قد حدَّثوني بحاجتهم ، فلما دنا منهم اعتنقه أبو عبس ، وعْلاه محمد بن مسلمة[١] بالسيف ، فطعنه في خاصرته بخنجره ، فقتلوه ، فلما أَصبحت يهود غدوا إلى النبي ﷺ ، فقالوا : قُتل صاحبنا غِيلةً[٢] ، فذكرهم النبي ﷺ ما كان يهجوه في أَشعاره ، ويؤذيه ، قال : ثم دعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم ، قال ـ حسبته ـ قال : فذلك الكتاب مع عليٍّ[٣] ، وقال الزهري أو غيره : فقال قائل ممن[٤] كانِ يدّعي الاسلام[٥] لأبي عبس[٦] : قتلتم كعباً غِيلة، قال : فحلف أبو عبس : لا يراه أبدًا يقدر على قتله إلا قتله ، قال : فكان إذا رآه عَدا في أثره ، حتى يعجزه الآخر .

باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى

٩٣٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : كان يكره

---

(١) في «ص» «مسلم» خطأ .

(٢) الغيلة بالكسر : الخديعة، يقال : قتله غيلة، أي خدعه فذهب به إلى موضع فقتله .

(٣) في طبقات ابن سعد : ثم دعاهم إلى أن يكتبوا بينه وبينهم صلحاً ـ أحسبه ـ قال : وكان ذلك الكتاب مع علي رضي الله عنه بعد ، والحديث من طريق الزهري عن ابن كعب ابن مالك ، أخرجه «د» و «ت» قاله الحافظ في الفتح ٧ : ٢٣٦ وأخرجه ابن سعد من طريق معمر عن الزهري موقوفاً عليه ٢ : ٣٣ .

(٤) في «ص» «مما» خطأ .

(٥) في «ص» «بالإسلام» .

(٦) في «ص» «لأبي قبيس» .

قتل أهل الشرك صبرًا ويتلو﴿فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[١] قال: وأقول: ثم نسختها ﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وجَدْتُمُوهُمْ﴾[٢] ونزلت - زعموا - في العرب خاصة، وقتل النبي ﷺ عقبة بن أبي معيط يوم بدر صبرًا.

٩٣٩٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس قال: أخبرني أبو الهيثم[٣] عن إبراهيم التيمي أن النبي ﷺ صلب عقبة بن أبي معيط إلى شجرة، فقال: أَمِنْ بين قريش[٤]؟ قال: نعم، قال: فمن للصِبْية؟ قال: النار[٥].

٩٣٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري أنه بلغه عن أبي بكر الصديق أنه كُتِب إليه في الأَمير: يعطي به كذا وكذا، فقال: اقتلوه، قتلُ رجل من المشركين أحبّ إليَّ من كذا وكذا.

٩٣٩٢ - عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني رجل من أهل الشام ممن كان يحرس عمر بن عبد العزيز، قال: ما رأيت عمر بن عبد العزيز قتل أسيرًا قط، إلا واحدًا من التُرك، قال: جِيءَ بأَسرى

---

(١) سورة محمد ﷺ، الآية: ٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٩.

(٣) ذكره ابن حجر في كنى التهذيب.

(٤) في تاريخ ابن كثير من طريق الشعبي قال: أتقتلني يا محمد من بين قريش؟ ٣: ٣٠٦ وفي المراسيل «أنا من قريش؟» (كذا في الطبعة الهندية) والصواب «أنا من بين قريش؟» وفي «ص» «أمر بين قريش؟» وصوابه «أمن».

(٥) أخرجه «د» في مراسيله - ص ١٤.

من الترك ، قال : فأمر بهم أن يُسْترقّوا ، فقال[١] رجل ممن جاء بهم : يا أمير المؤمنين ، لو كنت رأيت هذا - لأحدهم - وهو يقتل في المسلمين لكثر بكاؤك عليهم ، قال : فدونك ! فاقتله ، قال : فقام إليه ، فقتله[٢] .

٩٣٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن من سمع الحسن يقول : لا يقتل الأُسارى إلا في الحرب ، نُهيب بهم .

٩٣٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : وأخبرني عثمان الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال : فادى النبي ﷺ بأُسارى بدر ، فكان فداءُ كل واحد منهم أربعة آلاف ، وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء ، فقام إليه عليٌّ بن أبي طالب فقتله صبرًا ، قال : من للصبية يا محمد ! قال : النار .

٩٣٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن المهلب عن عمران بن حصين قال : كانت بنو عامر أسروا رجلين من أصحاب النبي ﷺ ، فأسر النبي ﷺ رجلاً من ثقيف ، وأخذوا ناقة كانت[٣] تسبق عليها الحاج ، فمر به النبي ﷺ وهو مُوثق ، فقال : يا محمد ! يا محمد ! فعطف عليه ، فقال : على ما أُحبس ، وتؤخذ

---

(١) هذا هو الظاهر ، وفي «ص» « فأمر » وكأن الناسخ أعاد ما قبله بيسير .

(٢) روى سعيد: أنه أتى بأسير من أرض فارس مجوسي ، فبينا عمر يحاوره قال : أما والله لربّ رجل من المسلمين قد قتلته ، فأمر به عمر فضربت عنقه ، وقال : لا أستبقيه على ما قال ٣ ، رقم : ٢٦٥٣ .

(٣) في «ص» « كانوا » .

سابقة الحاج ؟ قال : بجريرة [١] حلفائك من بني عامر ، وكانت بنو عامر من حلفاء ثقيف ، ثم أجاز النبي [٢] ﷺ ، فدعاه أيضاً يا محمد ! فأجابه ، فقال : إني مسلم ، فقال : لو قلت ذلك وأنت تملك أمرك ، أفلحت كل الفلاح ، قال : ثم أجاز النبي ﷺ ، فناداه أيضاً ، فرجع إليه ، فقال : أطعِمْني فإني جائع ، فقال النبي ﷺ : هذه حاجتك ، فأمر له بطعام ، ثم إن النبي ﷺ فادى الرجل بالرجلين الذين أُسِرَا من أصحابه ، قال : فأغار ناس على ناحية من المدينة ، فأصابوا ناقة ، وأصابوا امرأة أيضاً ، فذهبوا بهم إلى رحالهم ، فقامت المرأة من بعض الليل إلى إبلهم ، وكانوا يريحونها عند أفنيتهم ، فكلما دنت من بعير لتركبه رغا ، حتى جاءت إلى ناقة النبي ﷺ ، وهي ناقة ذلول ، فلم تَرْغُ ، حتى قعدت في عجزها ، ثم صاحت بها ، قال : ونذر بها [٣] القوم ، فركبوا في طلبها ، فَنَذَرت - وهي منطلقة ، وهم في أثرها - إن الله أنجاها عليها [٤] لتنحرنَّها ، قال : فنَجَتْ ، فلما قدمت المدينة ، أُتي النبي ﷺ ، فقيل : هذه ناقتك ، جاءت عليها فلانة ، أنجاها الله عليها ، فأُتي النبي ﷺ بالمرأة ، فسألها كيف صنعت ؟ فأخبرته : فنذرتُ وهم في طلبي ، إنِ الله أنجاني عليها أن أنحرها ، فقال النبي ﷺ : بئس ما جَزَيْتِها إذًا ، لا وفاءَ لنذر

---

(١) الجريرة : الجناية .

(٢) أجاز الموضع : سلكه وخلّفه .

(٣) نذر به : علمه فحذره واستعد له .

(٤) في «ص» «عليهم» .

في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم[١] .

٩٣٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري وإسرائيل - أو أحدهما - عن أبي إسحاق عن حارثة[٢] بن مضرّب عن فرات بن حيان أنه أُخِذ أسيرًا ، فأمر النبي ﷺ بقتله ، فقال : إني مسلم ، فأُخبر النبي ﷺ ، فتركه ، وقال : إن منكم رجالاً أَكِلُهم إلى إيمانهم ، منهم فرات بن حيان[٣] .

٩٣٩٧ - عبد الرزاق عن عثمان الثقفي[٤] وسمعته يحدث معمرًا قال : كنت مع مجاهد في غزاة ، فأَبق أسير لرجل ممن كان معنا ، فتَبِعه رجل ، فقتله ، فعاب ذلك عليه مجاهد .

٩٣٩٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الرحمٰن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمٰن قال : قال النبي ﷺ لأُسارى بدر : لا يقتلن أحدًا[٥] منكم إلا بضربة رجل أو بفداءٍ .

٩٣٩٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي عن [عبد الله بن مطيع عن][٦] مطيع بن الأسود - وكان اسمه العاص

---

(١) أخرجه « م » من طريق ابن علية عن أيوب ٢ : ٤٤ والحميدي من طريق ابن عيينة عن أيوب ٢ : ٣٦٥ .

(٢) في « ص » « الحارث » ثم وجدت في تاريخ البخاري كما صححته .

(٣) أخرجه البخاري في تاريخه (١٢٨/١/٤) وذكر ابن حجر فرات ابن حيان في الإصابة ، وروي عن علي نحو هذا الحديث ٣ : ٢٠١ .

(٤) هو عثمان بن المغيرة ، الذي يقال له عثمان الأعشى ، يروي عن مجاهد وغيره ، وعنه إسرائيل والثوري شيوخ المصنف ، ويحتمل أن يكون عثمان بن محمد بن المغيرة ، وكلاهما من رجال التهذيب .

(٥) كذا في « ص » ولعل الصواب « لا يُفْلَتَنّ أحدٌ » .

(٦) سقط من « ص » وهو ثابت في مسند الحميدي عن ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي ، وكذا في « م » من ثلاثة أوجه عن زكريا عن الشعبي .

فسماه النبي ﷺ مطيعاً - قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح : لا يقتل قرشي بعد اليوم صَبْرًا [١]

٩٤٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : قال النبي ﷺ لأُسارى بدر : لو كان المطعم بن عدي حيّاً ، فكلمني في هؤلاءِ النَتْنى[٢] ، لتركتهم[٣] .

٩٤٠١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : لما أَسر النبي ﷺ أُسارى بدر، فكان[٤] فيهم أَبو وَدّاعة بن صبارة[٥] السهمي ، فقال له النبي ﷺ : إن له ابناً كَيِّساً ، وهو بمكة، وهو المطلب بن [أَبي] وداعة ، فكان أَول من جاءَ بفداءِ أَبيه [٦] .

٩٤٠٢ - عبد الرزاق عن معمر يعني عن أَيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال : نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ يوم بدر

---

(١) أخرجه الحميدي بهذا الإسناد سواء ١ : ٢٥٨ و « م » من طريق غير سفيان عن زكريا ٢ : ١٠٤ .

(٢) في « ص » « النتنا » وهو جمع « نتين » كقتيل وقتلى .

(٣) أخرجه « خ » من طريق المصنف وزاد في آخره « له » وأخشى أن يكون الناسخ أسقطه في « ص » وأخرجه الحميدي عن ابن عيينة عن الزهري ١ : ٢٥٤ .

(٤) كذا في « ص » .

(٥) كذا في « ص » وفي الإصابة « صبيرة »، وكذا في الاستيعاب ،وفي كنى الإصابة « صبرة » وفي طبقات ابن سعد « ضبيرة » .

(٦) في « ص » « أباه » وفي المغازي لابن إسحاق كما في الإصابة : فقال النبي ﷺ إن له ابناً كيساً تاجراً ذا مال ، كأنكم به جاء في فداء أبيه ، فكان كذلك ٣ : ٤٢٥ .

فقال : إن ربك يخيّرك، إن شئت أن تقتل هؤلاء الأُسارى ، وإن شئت أن تفادي بهم ، وتُقتَل من أصحابك مثلهم ، فاستشار أصحابه ، فقالوا : نفاديهم ، ونتقوّى بهم ، ويُكرم الله بالشهادة من يشاءُ[١] .

٩٤٠٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت عمرو بن ميمون الأودي يقول : ثنتان فعلهما رسول الله ﷺ : إذنه للمنافقين ، وأخذه من الأُسارى .

٩٤٠٤ - عبد الرزاق عن عباد بن كثير عن ليث قال : قلت لمجاهد : إنه بلغني أن ابن عباس قال : لا يُحَلُّ الأُسارى ، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِداءً حتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[٢] قال مجاهد : لا يعبأُ بهذا شيئاً ، أدركت أصحاب محمد ﷺ ، كلهم ينكر هذا ، ويقول : هذه منسوخة ، إنما كانت في المدة التي كانت بين نبي الله ﷺ والمشركين ، فأمَّا اليوم فلقول الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهم﴾[٣] فإن كانوا من مشركي العرب لم يقبل منهم إلا الإسلام ، وإن أبَوا قتلوا ، فأما من[٤] سواهم فإذا أُسروا فالمسلمون فيهم بالخيار ، إن شاءُوا قتلوا ، وإن شاءُوا استحيَوْا ،

---

(١) أخرجه « ت » و « ن » وابن ماجه من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي نحوه ، قال ابن كثير : غريب جداً ، ومنهم من رواه مرسلاً عن عبيدة ٣ : ٢٩٨ قلت : رواه ابن سعد من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة مرسلاً ٢ : ٢٢ .

(٢) سورة محمد ﷺ ، الآية : ٤ .

(٣) سورة التوبة ، الآية ٥ .

(٤) في « ص » « ما » .

وإن شاءُوا فادوا، إذا لم يتحولوا عن دينهم ، فإن أظهروا الإسلام لم يفادوا .

٩٤٠٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد وجويبر عن الضحاك في قوله ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ، وَإِمَّا فِدَاءً﴾[١] قالا : نسخها ﴿اقْتُلوا المُشْرِكينَ﴾[٢] الآية ، وقاله السُدّي .

٩٤٠٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثت أن النبي ﷺ أعطى يوم بدر كلَّ رجل من أصحابه الأَسير الذي أُسر ، فكان هو يفاديه بنفسه .

٩٤٠٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو محمد أن عكرمة بن خالد حدثه ، أن سهيل بن عمرو[٣] حمل بفداء[٤] أَسرى بدر ، وحمل النبي ﷺ أن يخبره بما تريد قريش في غزوه ، وكان[٥] فادى أبا وداعة بأَربعة آلاف .

باب حمل السلاح والقرآن إلى أَرض العدو

٩٤٠٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : كره حمل السلاح إلى أَرض العدو ، قلت : أَتُحمل الخيل إليهم ؟ فأَبى ذلك ، فقال : أما ما تقَوَّوا[٦] به في القتال فلا يُحمل إليهم ، وأما غيره

---

(١) سورة محمد ﷺ ، الآية : ٤ .
(٢) سورة التوبة ، الآية : ٥ .
(٣) في «ص» «سهل بن عمر» .
(٤) في «ص» «بفداه» .
(٥) هنا في «ص» واو عاطفة .
(٦) في «ص» «أما يتقووا به» .

فلا بأس ، وقاله عمرو بن دينار .

٩٤٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : نهى عمر بن عبد العزيز أن يُحمل الخيل إلى أرض الهند .

٩٤١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، مخافة أن يناله العدو[١] .

٩٤١١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله ، قال : وكتب فيه[٢] عمر بن عبد العزيز إلى الأمصار .

باب القتل بالنار

٩٤١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : حرّق[٣] خالد بن الوليد ناساً من أهل الردّة ، فقال عمر لأبي بكر : أتدع هذا الذي يعذب بعذاب الله ، فقال أبو بكر : لا أشيم[٤] سيفاً سلّه الله على المشركين .

---

(١) أخرجه الشيخان من حديث مالك عن نافع ، و « م » من طريق ابن علية عن أيوب عن نافع .

(٢) أو « به » مشتبهة في « ص » .

(٣) في « ص » « حرف » .

(٤) أي لا أغمد .

٩٤١٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة أن علياً قتل قوماً كفروا بعد إسلامهم ، وأحرقهم بالنار ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنتُ لَقتلتُهم ، ولم أُحرّقهم ، لأن رسول الله ﷺ قال : من بدَّل ـ أو قال : من رجع عن ـ دينه فاقتلوه ، ولا تعذبوا بعذاب الله . يعني النار ، قال : فبلغ قول ابن عباس علياً فقال : ويح ابن عباس[١] .

٩٤١٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن الحسن بن سعد[٢] عن عبد الرحمٰن عن عبد الله[٣] قال : كنا مع النبي ﷺ فمررنا بقرية نمل قد أُحرقت ، فقال النبي ﷺ : إنه لا ينبغي لبشر أن يعذب بعذاب الله[٤] .

٩٤١٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن عبيد بن عمير ـ أو ابن عمر ـ عن النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : كل الذباب في النار إلا النحل ، وكان ينهى عن قتلهن ، وإحراق الطعام[٥] .

٩٤١٦ ـ عبد الرزاق عن منصور عن إبراهيم : كره أن يحرّق

---

(١) أخرجه البخاري من طريق ابن عيينة دون قوله : فبلغ.... الخ .

(٢) كذا في « د » وهو الصواب، وفي «ص» « سعيد » .

(٣) كذا في« ص » وفي« د» زيادة « عن أبيه » فهل أسقطه الناسخ ـ وهو الراجح ـ أو رواه الثوري مرسلاً .

(٤) أخرجه « د » في أواخر السنن من طريق أبي إسحاق الفزاري عن أبي إسحاق الشيباني ـ ص ٧١٤ .

(٥) تقدم في الحج، ومرّ منّا تخريجه، انظر رقم : ٨٤١٧ .

العقرب بالنار ، لأنه مثلةٌ .

٩٤١٧ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن جريج قال – حسبت – عن مجاهد قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فقال : إن أُخذتم هبار ابن الأسود فاجعلوه بين شعبتين من حطب ، ثم ألقوا فيها النار ، ثم قال : سبحان الله ، ما ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله ، إن وجدتموه فاقطعوا يده ، ثم رجله ، ثم اقطعوا يده ، ثم رجله ، قال : فلم تصبه تلك السرية وأصابته نقلة [١] إلى المدينة ، قال : وكان رجلاً سبَّاباً ، فأُتي النبي ﷺ ، فقيل : هذا هبار بن الأسود يُسَبُّ فما يَسُبُّ . قال : فجاءه النبي ﷺ يمشي حتى قام عليه ، وكان هبار مسلماً . فقال له : سُبَّ من سبَّك ، سُبَّ من سبَّك[٢] .

٩٤١٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزناد قال : أخبرني حنظلة بن عبد الله [٣] الأسلمي أن حمزة بن عمرو الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ حدثه أن رسول الله ﷺ بعثه ورهطاً معه سرية إلى رجل

---

(١) كذا في سنن سعيد بن منصور . أي رحلة .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح ولم يذكر مجاهداً ٣ ، رقم : ٢٦٣٠ وأخرجه علي بن حرب في فوائده . وثابت في الدلائل ، وغيره ، كلهم من طريق ابن أبي نجيح ، قاله الحافظ في الإصابة ٣ : ٥٩٧ وراجع ما علقته على سنن سعيد .

(٣) كذا في « ص » وهو إن لم يكن مما وهم فيه الدبري راوي الكتاب عن المصنف فصوابه « عن ابن جريج قال : أنا زياد عن أبي الزناد قال : أخبرني حنظلة بن علي » كما في مسند أحمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج ٣ : ٤٩٤ ومما يدل على أن « حنظلة بن عبد الله » خطأ وصفه بالأسلمي ، فإنه ليس أسلمياً وهو متأخر ، وإنما الأسلمي حنظلة بن علي . وقد رواه أحمد عن محمد بن بكر عن ابن جريج أيضاً هكذا ، ورواه « هق » من طريق الضحاك بن مخلد عن ابن جريج مثله .

من عدوه ، فقال لهم : إن قدرتم على فلان فأَحرقوه في النار ، فانطلقوا حتى إذا توارَوْا منه[١] ناداهم ، فأَرسل[٢] إليهم ، فردّهم ، فقال لهم : إن قدرتم عليه فاقتلوه ، ولا تحرقوه بالنار ، فإنه لا يعذب بالنار إلا ربُّ النار[٣] .

٩٤١٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن أَبي الزناد قال : أَخبرني عامر الشعبي أَن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى ناس ، وأَمرهم أَن يقتلوهم كلهم إن قدروا عليهم ، فجاءَ البشير إلى رسول الله ﷺ ، فأَخبره أَنهم صَبَّحوهم فجعلوا يقتلونهم ، فجعل رسول الله ﷺ يبتشر[٤] [و]يتبسم لما هو يخبره ، فبينما هو كذلك قال الرجل : فمرّ رجل فسعى[٥] حتى رقي[٦] في شجرة طويلة ضخمة ، فرميناه بالنبل وهو فيها ، ثم أَوقدنا نارًا ، وأَحرقنا الشجرة ، قال : فغضب رسول الله ﷺ حين ذكر له الإِحراق بالنار ، قال الرجل : فسقط الرجل ، فإذا هو قد كانت النبل قتلته .

باب دعاء العدو

٩٤٢٠ ـ عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح عن طاووس قال :

---

(١) أو « عنه » غير واضح في « ص » .
(٢) في مسند أحمد « أو أرسل » وهو الصواب .
(٣) أخرجه « د » من وجه آخر عن ابن جريج ، وأخرجه أحمد عن المصنف ٣:٤٩٤ و « هق » .
(٤) كذا يظهر من رسمه في « ص » .
(٥) في «ص» «فسعا» . (٦) في «ص» «رقا» .

سمعته يقول : أوصى النبي ﷺ معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن فقال : إنك ستأتي على ناس من أهل الكتاب ، فادعهم[١] إلى التوحيد ، فإن أقروا بذلك ، فقل إن الله قد فرض عليكم خمس صلوات بالليل والنهار ، فإن أقروا بذلك فقل : إن الله قد فرض عليكم صيام شهر في إثني عشر شهراً ، فان أقروا بذلك فقل : إن الله قد فرض عليكم زكاةً في أموالكم ، تؤخذ من أغنيائكم ، فإن أقروا بذلك[٢] فخذ من أموالهم ، واجتنب كرائم أموالهم ، وإياك ودعوة المظلوم ، فإنه لا حجاب لها دوني[٣] .

٩٤٢١ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن النبي ﷺ لم يقاتل بني قريظة[٤] حتى دعاهم إلى الإسلام ، فأبوا ، فقاتلهم .

٩٤٢٢ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ دعا بني النضير إلى أن يعطوا عهدا يعاهدونه عليه ، فأبوا ، فقاتلهم .

٩٤٢٣ – عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود قال : كتب خالد بن الوليد إلى مهران بن زادان وآخر معه قد سمّاه : أما بعد ! فإني أدعوكم إلى الإسلام ، فإن أبيتم فإني أدعوكم إلى إعطاء الجزية ،

---

(١) في «ص» « فادعوهم » .

(٢) في «ص» هنا زيادة «فإذا أقرّوا بذلك» .

(٣) أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس، ولفظهما في آخره « فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » .

(٤) في ص « بني قريضة » خطأ .

فإن أبيتم فإن عندي قوماً يحبون القتال كما تحب فارس شرب الخمر[١].

٩٤٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر بن ذر عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله[٢] بن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ لما بعث علياً بعث خلفه رجلاً ، فقال : اتبعْ علياً ، ولا تدعُه من ورائه ، ولكن اتبعه وخذ بيده ، وقل له : قال رسول الله ﷺ : أقِم حتى يأتيك ، قال : فأقام ، حتى جاء النبي ﷺ ، فقال : لا تقاتل قوماً حتى تدعوهم[٣] .

قال عبد الرزاق : وسمعته أنا من يحيى بن إسحاق .

٩٤٢٥ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال : كنا ندعو[٤] العدوّ ، وندع[٥] .

٩٤٢٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : قد علموا ما يُدعون إليه .

---

(١) أخرج «هق» نحوه من طريق ابن إسحاق في قصة ورود خالد من جهة أبي بكر الصديق الحيرة ٩ : ١٨٧ وفي سنن سعيد نص كتاب لخالد إلى مرازبة فارس ٣ ، رقم : ٢٤٦٨ وأما كتاب خالد إلى مهران فأخرجه الطبراني وإسناده حسن أو صحيح ، قاله الهيثمي ٥ : ٣١٠ .

(٢) في «ص» «أبي عبد الله» خطأ .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس ورجاله رجال الصحيح غير عثمان بن يحيى القرقساني وهو ثقة ، قاله الهيثمي ٥ : ٣٠٥ قلت : ورواية المصنف أتم منه ولكن إسناده معضل .

(٤) في «ص» «ندع» في الموضعين .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن إبراهيم وخالد بن عبد الله عن التيمي ٣ ، رقم : ٢٤٧١ ورقم : ٢٤٧٤ .

٩٤٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن صاحب له عن رجل عن ابن عباس قال : ما قاتل النبي ﷺ قوماً إلا دعاهم[١] .

٩٤٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة الأسلمي عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرًا على جيش أو سريّة أوصاه في خاصة نفسه[٢] بتقوى الله ، وبمن معه من المسلمين خيرًا ، ثم قال : اغزوا بسم الله في سبيل الله ، فقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تغلُّوا ، ولا تقتلوا وليدًا ، إذا أنت لقيت عدوّك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث[٣] خصال أو خلال[٤] : فأيّتهنّ ما أجابوك منها ، فاقبل منهم ، وكفّ عنهم ، وادعهم إلى الإسلام ، فإن هم أجابوا ، فاقبل منهم ، وكُفّ عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول[٥] من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنَّ لهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن هم أبَوْا أن يتحوّلوا من دارهم إلى دار المهاجرين ، فأخبرهم أنهم يكونون[٦] كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يَجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيءٌ ، إلا أن يُجاهدوا مع المسلمين ،

---

(١) أخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني عن ابن عباس «ماقاتل النبي ﷺ قوماً حتى يدعوهم» (الزوائد٥ : ٣٠٤) قلت: أخرجه « هق » من طريق الطبراني من حديث الثوري عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس ٩ : ١٠٧ .

(٢) كذا في « م » و « ت » و « هق » وفي «ص» « خاصته » .

(٣) في «ص» « ثلاثة » .

(٤) كذا في « ت » وفي «ص» « خصال » معاداً .

(٥) كذا في « ت » وفي «ص» « التحويل » .

(٦) كذا في « ت » وفي «ص» « يكونوا » .

فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام ، فسلهم إعطاء الجزية ، فإن فعلوا فاقبل منهم ، وكفّ عنهم ، فإن أبَوْا ، فاستعِنْ بالله ، وقاتلهم ، وإن حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمّة الله وذمة نبيه ﷺ ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أبيك[١] ، وذمم أصحابكم ، فإنكم أن تخفروا ذمتكم وذمة آبائكم[١] أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ﷺ ، وإن حاصرت أهل حصن ، فأرادوك على أن تُنزلوهم[٢] على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا[٣] .

٩٤٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال : كتب إلينا عمر - ونحن بخانقين - : إذا حصرتم قصرًا فلا تقولوا : انزلوا على حكم الله وحكمنا ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم اقضوا فيهم ما شئتم ، فإذا لقي رجل رجلاً فقال له : مَتَرْسْ[٤] فقد أمّنه ، وإذا قال : لا تدْهل[٥] فقد أمّنه ، وإذا قال : لا تخف ،

---

(١) ليس في « ت » « ذمة أبيك » ولا « ذمة آبائكم » وهو في مرسل سعيد بن أبي هلال عند سعيد بن منصور .

(٢) كذا في « ت » وغيره ، وفي « ص » « ينزلوك » خطأ .

(٣) أخرجه « م » من طريق يحيى بن آدم ووكيع عن سفيان و « ت » من طريق ابن مهدي وأبي أحمد عنه ٢ : ٤٠١ .

(٤) معناه بالفارسية : لا تخف .

(٥) في التاج : قال الليث : لا دهل (كذا) بالنبطية معناها : لا تخف ، كذا في ما علقه المصحح على السنن الكبرى .

فقد أَمّنه ، فإن الله يعلم الأَلسنة[١] .

٩٤٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حبيب الوليد [٢] أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيشاً قال : انطلقوا بسم الله ، وبالله، وفي سبيل الله ، تقاتلون من كفر بالله ، أبعثكم على أن لا تغُلُّوا ، ولا تجبنوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدًا ، ولا تحرقوا كنيسة ، ولا تعقروا نخلاً [٣] ، وبعث إنسانا إلى إنسان أن[٤] يكذب عليه باليمن ، فقال : حرقوه ، ثم قال : لا تعذب بعذاب الله .

٩٤٣١ - عبد الرزاق يعني عن معمر عن الأعمش عن شقيق قال : كتب إلينا عمر - ونحن بخانقين - : أن الأَهِلَّة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال فلا تفطروا حتى يشهد[٥] رجلان أنهما رَأياه بالأمس ، وإذا حاصرتم أهلَ حصن فلا تنزلوهم على حكم الله وحكم رسوله ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم احكموا فيهم بما شئتم ، ولا تقولوا :

---

(١) أخرجه « هق » من طريق جعفر بن عون والثوري عن الأعمش بشيء من الاختصار ٩:٩٦ وأخرجه سعيد بن منصور من طريق أبي شهاب وأبي معاوية عن الأعمش ٣، رقم:٢٥٨٣ ورقم : ٢٥٨٤ وأخرج البخاري تعليقاً « قال عمر : إذا قال: مترس فقد آمنه، إن الله يعلم الألسنة كلها » ٦:١٧٣ .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) أخرج « هق » من حديث ابن عباس ومن حديث علي نحو هذا ، غير أنه ليس فيهما «ولا تحرقوا كنيسة » راجع « هق » ٩:٩٠ .

(٤) كذا في «ص» والصواب « كان يكذب » أو « يكذب » بحذف « أن» .

(٥) في «ص» « يشهدوا » .

لا تخف ، ولا تدهل ، ومَتَرْسْ ، فإن الله يعلم الأَلسنة[١] .

٩٤٣٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن بكير بن عبد الله بن الأَشج قال : أتى رجل من أهل الشام ابن المسيّب فقال له : يا أبا محمد ! أُحدِّثك بما نصنع في مغازينا ؟ قال : لا ، قال : فحدثني ما كان النبي ﷺ وأصحابه يصنعون ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا حَلَّ [٢] بالقرية ، دعا أهلها إلى الإسلام ، فإن اتَّبعوه ، خلطهم بنفسه وأصحابه ، وإن أبوا دعاهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أعطوها قبلها منهم ، وإن أبوا آذنهم على سواءٍ ، وكان أدناهم إذا أعطاهم العهد وفوا له أجمعون[٣] .

٩٤٣٣ - عبد الرزاق عن فضيل عن ليث عن مجاهد قال : يقاتل أهل الأوثان على الإسلام ، ويقاتل أهل الكتاب على إعطاء الجزية[٤] .

٩٤٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى جذيمة ، فدعاهم إلى الإسلام ، فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، وجعلوا يقولون : صبأنا ، صبأنا ، وجعل خالد بهم قتلاً وأسرًا[٥] ، ودفع إلى [كل] رجل منا أسيرًا ،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور ٣ ، رقم : ٢٥٨٣ وقد تقدم ، ولفظه « وإذا قلتم : لا بأس ، أولا تدهل ، أو مترس ، فقد أمنتموهم » .

(٢) كذا في سنن سعيد ، وفي « ص » « دخل » .

(٣) كذا في سنن سعيد ، وفي « ص » « أجمعين » ، أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد ٣ ، رقم : ٢٤٦١ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق « ش » عن وكيع عن فضيل بن عياض ٩ : ١٨٦ .

(٥) سقطت كلمة من هذه الفقرة ، وفي الصحيح : « فجعل خالد يقتل منهم ويأسر » .

حتى إذا كان يومٌ، أمرنا أن يَقتل كل رجل منا أسيره - فقال عبد الله ابن عمر - فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، فقدمنا إلى النبي ﷺ ورفع [١]، يعني يديه، فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، مرتين[٢].

٩٤٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن طلحة ابن عبيد الله[٣] بن كريز قال: كتب عمر بن الخطاب: أيّما رجل دعا رجلاً من المشركين، وأشار إلى السماء فقد أمَّنه الله، فإنما نزل بعهد الله وميثاقه[٤].

باب الجوار[٥] وجوار العبد والمرأة

٩٤٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن فضيل الرقاشي قال: شهدت قرية من قرى فارس يقال لها «شاهرتا» فحاصرناها شهرًا، حتى إذا كان ذات يوم وطمعنا أن نصبِّحهم، انصرفنا عنهم عند المقيل، فتخلف عبدٌ لنا، فاستأمنوه، فكتب إليهم في سهم أماناً، ثم رمى به إليهم، فلما رجعنا إليهم خرجوا

---

(١) كذا في «ص» وفي الصحيح: «فقدمنا إلى رسول الله ﷺ فذكرناه له فرفع يديه».

(٢) أخرجه البخاري من طريق المصنف وابن المبارك عن معمر ٨: ٤٢.

(٣) في «ص» «عبد الله» خطأ.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور عن مروان بن معاوية عن موسى بن عبيدة ٣، رقم: ٢٥٨٢ ورواه من وجه آخر وفيه «فنزل إليه على ذلك، فقتله، لقتلته به» وأخرجه مالك من وجه آخر.

(٥) بكسر الجيم: الأمان والعهد، وإعطاء الرجل ذمة، فيكون بها جاره فيجيره.

في ثيابهم ، ووضعوا أسلحتهم ، فقلنا : ما شأنكم ؟ فقالوا : أمّنتمونا ، وأخرجوا إلينا السهم ، فيه كتاب أمانهم ، فقلنا : هذا عَبْدٌ ، والعَبْدُ لا يقدر على شيءٍ ، قالوا : لا ندري عبدكم من حرّكم ، وقد خرجوا[1] بأمان ، قلنا : فارجعوا بأمان ، قالوا : لا نرجع إليه أبدًا ، فكتبنا إلى عمر بعض قصتهم ، فكتب عمر : أن العبد المسلم من المسلمين ، أمانه أمانهم ، قال : ففاتنا ما كنا أشرفنا عليه من غنائمهم[2] .

٩٤٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : إن كانت المرأة لتأخذ على المسلمين ، تقول : تؤمّن[3] .

٩٤٣٨ - عبد الرزاق عن أبي معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أن أمّ هانىءٍ جاءت برجلين[4] فأراد عليٌّ قتلهما ، فأتت

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « وقد خرجنا » .

(٢) أخرجه « هق » من طريق شعبة بن الحجاج عن عاصم مختصراً ٩ : ٩٤ وأخرجه سعيد بن منصور عن أبي شهاب عن عاصم مطولاً ، وعن أبي معاوية عن عاصم مختصراً ٣،رقم: ٢٥٩٢ و ٢٥٩٣ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق أبي أسامة عن الثوري ٩ : ٩٥ وقوله: « تقول : تؤمّن » تفسير لقولها « لتأخذ على المسلمين » وأخرجه سعيد بن منصور عن أبي شهاب عن الأعمش ٣،رقم : ٢٥٩٥ وأخرجه « د » من طريق ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم - ص ٣٨٠ .

(٤) كذا في «ص» ولعله مصحف، صوابه : «أجارت رجلين » ففي طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي مرة عن أم هانىء قالت: «أجرت حموين لي من المشركين» وفي طريق سعيد بن أبي هند عن أبي مرة عند سعيد بن منصور «إني أجرت رجلين من أحمائي» ٣،رقم: ٢٥٩٤ .

النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : قد أجرنا ما[١] أجارت أمّ هانىء[٢] .

٩٤٣٩ – عبد الرزاق عن مالك عن ميمون بن ميسرة[٣] عن أبي مرة مولى عقيل عن أمّ هانىء أنها دخلت على النبي ﷺ يوم الفتح ، فقالت : أي رسول الله ! زعم ابن أمي أنه قاتلٌ فلاناً ، رجلاً أجَرْته ، فقال النبي ﷺ : قد أجَرْنا ما[١] أجارت أمّ هانىء .

٩٤٤٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن وائل بن داود عن عبد الله البهي[٤] أن زينب قالت : يا رسول الله ! إن أبا العاص بن الربيع إن أقرب فابن عم ، وإن أبعد فأبو ولد[٥] ، وإني قد أجرتُه ، فأجازه النبي ﷺ[٦] .

٩٤٤١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن حسن بن محمد بن علي أخبره أن أبا العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف ، وكان زوجاً لبنت خديجة ،

---

(١) كذا في « ص » وفي عامة الروايات « قد أجرنا من أجرت » .

(٢) الحديث أخرجه الشيخان من طريق أبي النضر عن أبي مرة عن أم هاني ، وأخرجه « ت » من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي مرة عن أم هانىء ٢ : ٣٩٠ و « هق » ٩ : ٩٥ .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم ، وقال : روى عن أبي هريرة (كذا) وعنه يعلى بن عطاء .

(٤) بفتح الموحدة وكسر الهاء وتشديد التحتانية ، من رجال التهذيب .

(٥) كذا في « ص » و « هق » ولعل الصواب « فأبو ولدي » .

(٦) أخرجه « هق » من طريق محمد بن كثير عن الثوري ٩ : ٩٥ .

فجيء به النبي ﷺ في قِدّ[١] ، فحلّته زينب بنت النبي ﷺ .

٩٤٤٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم مولى ابن عباس أن زينب بنت النبي ﷺ أجارت زوجها أبا[٢] العاص بن الربيع ، فأمضى النبي ﷺ جِوارها .

١٥

٩٤٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت الأعمش يقول : التقت خيلان ، خيل للديلم ، وخيل للعرب ، فانكشفت الخيل ، فإذا صريع بينهم ، قال : فأقبلت العرب ، وحسبت أنه منهم ، وقال[٣] : لا بأس ، فلما غشوه[٤] ، إذا هم برجل من الديلم ، فقال بعضهم : والله لقد آمناه ، وقال بعضهم : والله ما آمناه ، وما كنا نرى إلا أنه منّا ، فأجمع رأيهم على أنهم قد آمنوه .

٩٤٤٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد المقبري قال : لما صلى النبي ﷺ الفجر قامت زينب ، فقالت : إنه ذكر زوجي قد جيء به ، وإني قد أجَرْته ، فقال النبي ﷺ : إن هذا الأمر مالي به من علم ، وإنه ليُجير على القوم أدناهم[٥] .

---

(١) بالكسر : السير يقدّ من جلد .

(٢) في «ص» «أبي» خطأ .

(٣) كذا في «ص» والظاهر «قالوا» .

(٤) في «ص» «غشوهم».

(٥) أخرج «هق» بسند موصول عن أم سلمة نحوه . ومن حديث يزيد بن رومان منقطعاً . ثم قال : حدثنا به الحاكم في المستدرك عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة ٩٥:٩ .

أبيه ٩٤٤٥ ابن عباس الرزاق: عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب، وأبي الزبير، عن جابر قال: من خلافة عمر(١)، يطلق على الثلاث سواها، تتكافأ دماؤهم، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا(٢) في أمر قد كانت لهم فيه أناة(٣)، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه(٤) عليهم.

١١٣٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاووس عن أبيه ٩٤٤٦ أن - أبا عبد الصهباء قال لابن عباس: تعلم(٥) أنما كانت الثلاث على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم(٦).

١١٣٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن سهم بن حوشب(٧) قال: أخبرني باب العبد عمرو ٩٤٤٧ أن عبد الرحمن بن عوسجة سأل أبا الصهباء فقال: أليس المسلمين كانوا إذا جاءهم الرجل يطلق امرأته ثلاثاً جعلوها واحدة؟ فقال: بلى، فلما كان في إمارة عمر جاءه الناس فقال: إن الناس قد ركبوا الأمور التي كانت لهم فيها أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم.

(١) كذا في «ص» والظاهر «المسلمين».

(٢) كذا في «ص» وفي «مسلم» «يستعجلون» وكذا في «هق» إلا أن في بعض نسخه «يستعين» وكذا في «د».

(٣) كذا في «ص» وفي «هق» «إناءة» وفي «د»: «بنيتهم أدناهم» والتمهل يرد في «ص» «أناءة» خطأ. سرايا هم) على كذا تعني هم، وفي «هق» «ويخير» «أقضاهم» «فأمضوه».

(٤) الذي يخيم مع السرية هو فوق «هق» ومتسلمهم على قاعدهم» والصواب ما في «ص» فإنه «هم» كذا و«فيحق» «د» «أتعلم».

(٥) أخرجه «هق» من طريق ابن إسحاق في مصنف عمرو بن شعيب «د» عن أبيه عن جده بشواهد منه الاختصار ٩: ٥١ وأخرجه «د» من طريق يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب. ومن طريق ابن إسحاق في بعضه. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله.

(٦) قال: أي القطعة العظيمة من الذهب. وتجمع على ركاز.

منه عبده ١٣٢٤ فابتاعه عبد الرزاق وأعتقه، برهة ويوم أعطاه منها ملأ يزيد جعل سائرها في ملء المسلمين المسيّب قال : الزمان سنتان . والحين ستة أشهر .

١٣٢٤٥ - عبد الرزاق عن ابن التوريج قال عبد الرحمن عطاء الأصبهاني أنه يقال : الكريُطتحق: عليه في ستة أشهر ولا تقاض ابن منه المسكاة . : أسفرها[1]

عكرمة ٩٤٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن حسن بن محمد أخبره : أن بعض الغفاريين ، خالد بن[1] الغفاري[2] أخبره أن ابن عبيط اللاقم إنهدوثنا بدر الله . تفكان عمر بن الخطاب يعطيهم ثلاثة آلاف ، ثلاثة آلاف ، كل سنة .

١١٣٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله . ٩٤٥٠ - عبد الرزاق : عن الثوري وعن ابن لأبي ليلى عن الطلاق في الضالة ابن عبيد أنهم كانوا مع النبي ﷺ في غزوة قال : وفينا مملوكون .

١١٣٢٧ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : قال : فلم يقسم لهم .

إذا حلف الرجل فقال : إن لم يفعل كذا وكذا فامرأته طالق إن شاء الله . ٩٤٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن كان عجلان وأبو حنيفة سعيد بن أبي سعيد عن أبيه قال . وبه كتب نجدة[3] إلى ابن عباس يسأله عن المملوك والمرأة هل يُعطون من الخمس ؟ قال : ليس لهم من الخمس شيء[4] .

١١٣٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يقع عليها عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر

---

(١) ٣٢٤ كذا في «ص» ولعل الصواب عن بعض الغفاريين سألنا خالداً عن الخمس فقال : قال (٢) ذكروا في الصحابة خالد بن سيار الغفاري، وخالد بن عبادة الغفاري، ويحتمل أن يكون خالد بن الطفيل بن مدرك .

(٣) ٣٣٠ بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة ، نجدة بن عامر الحروري يقع عليها

(٤) أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن يزيد بن هرمز (هـ) انتهى عياض في ١٧٠ ط .» .

عمن أخبره عن ابن المسيب قال : كان يحد[١] العبد والمرأة من غنائم القوم ، قال : وأقول قول ابن عباس في العبد والمرأة يحضران البأْس : ليس لهما سهم معلوم ، إلا أن يُحْذَيا من غنائم القوم .

٩٤٥٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم[٢] عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن عمر قال : ليس للعبد نصيب من الغنائم ، قال الحجاج : وأخبرني عطاءٌ عن ابن عباس مثله .

٩٤٥٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم قال : أخبرني محمد بن زيد[٣] عن عمير مولى آبي اللحم قال : حضرت خيبر مع النبي ﷺ ، فلم يُسهم لي ، وأعطاني من خرثيّ[٤] المتاع[٥] .

٩٤٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وإسماعيل بن أُمية أن نَجْدَة كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي[٦] القربى ، وعن قتل الصبيان ، وعن العبيد ، هل كانوا يُعطون من الغنائم شيئاً ؟ فكتب إليه ابن عباس : كتبتَ لي في سهم ذي القربى ، فإنه كان لنا حتى حَرَمناه قومنا ، وكتبتَ في قتل الصبيان ، فإن كنت تعلم منهم

---

(١) كذا في «ص» وصوابه عندي «يحذى» أي يعطى شيئاً .

(٢) هو الأسلمي .

(٣) هو محمد بن زيد بن المهاجر التيمي من رجال التهذيب ، ووقع في «ص» «محمد ابن يزيد» خطأ .

(٤) بالضم : أثاث البيت ، وأردء المتاع ، وسقطه .

(٥) أخرجه «د» و «ت» ٢ : ٣٨٠ من طريق بشر بن المفضل عن محمد بن زيد عن عمير ، وابن ماجه وأحمد والحاكم .

(٦) كذا في «ص» ولعل الصواب «ذوي القربى» .

ما كان صاحب موسى يعلم ، وإلا لا يحلُّ لك قتلهم ، [وكتبتَ في العبيد هل كانوا يعطون من الغنائم شيئاً][1] وإنهم كانوا يُحْذون الشيء من غير أَن يضرب لهم سهم[2] .

باب هل يسهم للأجير

٩٤٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أَشعث عن الحسن وابن سيرين قالا : لا سهم للأَجيرْ .

٩٤٥٧ ـ عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أَبي رواد قال : أَخبرني أَبو سلمة الحمصي أَن عبد الرحمن بن عوف قال لرجل من فقراءِ المهاجرين : أَتخرج معي يا فلان للغزو ؟ قال : نعم ، فوعده ، فلما حضره الخروج دعاه ، فأَبى أَن يخرج معه ، فقال له عبد الرحمن : أليس قد وعدتني ؟ أَتكذبني ؟ وتخلفني ؟ قال: ما أَستطيع أَن أَخرج ، قال : ما الذي يمنعك ؟ قال : عيالي وأَهلي ، قال : فما الذي يُرضيك حتى تخرج ؟ قال : ثلاثة دنانير ، على أَن يخرج معه ، فخرج معه ، فلما هزموا العدوّ ، وأَصابوا الغنائم ، قال لعبد الرحمٰن : أَعطني نصيبي من الغنائم ، فقال له عبد الرحمٰن : سأَذكر أَمرك لرسول الله ﷺ ، فذكره ، فقال رسول الله ﷺ : هذه الثلاثة دنانير حَظُّه ونصيبه من غزوه ، من أَمر دنياه وآخرته[3] .

---

(١) سقط من «ص» ولا بدّ منه .

(٢) أخرجه « م » من طريق ابن عيينة عن سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز ، ومن حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز ، ومن حديث قيس بن سعد عن يزيد ٢ : ١١٧ .

(٣) أخرج « د » نحو هذه القصة ليعلى بن منية من حديثه، وأخرجه « هق » أيضاً=

باب الجعائل

٩٤٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب في الرجل يطلّق امرأته إلى أجل ، قال : يقع عليها الطلاق حينئذ ، قال الثوري : وأما أصحابنا عن إبراهيم فقالوا : لا يقع عليها حتى يجيء الأجل . عبد الرزاق عن معمر قال ، وسألت الزهري عن الجعائل ، قال : إذا أخذه الرجل بدينه[٢] يتقوّى به فلا بأس .

١٩٤٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : حيضة القائد يمنح[٣] أو الغلام ، فلما أن حضت سألت ابن عمر عن الجعائل ، فقال : إذا حضتِ فأنت طالق ، فإذا دخلت في الدم طُلّقت[٤] . أما الثوري عن منصور عن الزبير بن عدي عن شقيق قال : سألت ابن عمر عن الجعائل ، فقال : لم أكن لأرتشي إلا ما رشاني الله ، قال : وسألت ابن الزبير فقال : تركُها أفضل ، الرجل أخيتطلف فأنفقها لا سبيل لله[٦] في الإسلام .

= وفي ٢١٣٢٢ : « ما أعبد له الذي نزعوه عنه » ، وفي ٢١٣٢٣ : « عن أبيه قال سئل عن الإشريح » ، وفي ٢١٣٢٤ : « أنه كتب إليه » ، وفي ٢١٣٢٥ : « طلّق جديلة امرأته » ، وفي ٢١٣٢٦ : « أنه منع عبد الله بن مسعود بعض عماله في الإسلام » ، وفي ٢١٣٢٧ : « فلما حضت » .

(١) جمع جعيلة أو جعالة بالفتح ، والجعل الاسم بالضم ، وفتح العين والمصدر بالفتح ، والجعل ما يجعل للإنسان على عمل يعمله ، يقال : جعلت له كذا جعلاً وجعلاً . وهو الأجرة على الشيء فعلاً أو قولاً . والمراد في الحديث أن يكتب فيغربها على الرجل ، شيء يحبسها حتى ترجع إليه ليخرج أنه طلقها ، أو يدفع المقيم إلى الغازي شيئاً يردّدونه عليه إذا رجع ويردّد عليهم ما أقام . وسيأتي تفسيره لحديث ..

(٢) كذا في « ص » .

(٣) في « ص » « يمنع » . والصواب عندي « يمنح » أي يدفع إليه منيحة .

(٤) ذكر في النهاية أثراً لابن عمر الظعين « لو أخذ ما لي أجر ، ولا أبيع أجري من الجهاد » ١ : ١٩٤ .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم وقال : عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن يسار .

(٦) أخرجه « هق » من حديث عبد الله بن الوليد عن سفيان عن الزبير بن عدي بلفظ : سألته كم الزمان ؟ فقال : شهران أو ثلاث ، إلى أن يوقت وقتاً .

إن خرجت [illegible] لأطلقنك [illegible] فسمعت [illegible] بذلك [illegible] بن

[illegible] قال [illegible] الطلاق [illegible] ثم [illegible] آها (١)

[illegible] ، أو [illegible] (٢) ، [illegible] : [illegible] في

[illegible] معاً أو أمة ، أو غنم فهو

غير طائل (٣) .

٩٤٦٢ – عبد الرزاق [illegible] عن إبراهيم قال :

كانوا يعطون أحب إليهم من أن يأخذوا ، هذا (٤) في الجعالة (٥) .

١١٣٠٥ – عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته

أن لا يكلم فلاناً شهراً ، ثم قال بعد ذلك : إلا أن يبدو لي ، قال :

إن اتصل الكلام فله الاستثناء ، وإن قطعه ، وسكت ، ثم استثنى

بعد ذلك ، فلا استثناء له .

٩٤٦٣ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال : كان مسروق يجعل عن نفسه (٦) إذا خرج البعث .

٩٤٦٤ – عبد الرزاق عن كثير بن عطاء (٧) الجندي قال :

١١٣٠٦ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن سماك بن حرب عن عكرمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله لأغزون قريشاً ، ثم سكت [illegible] ، [illegible] إن شاء الله .

(١) كذا في « ص » [illegible]

(٢) في النهاية : قيل : الجعل أن يكتب البعث على الغزاة ، فيخرج من الأربعة والخمسة رجل واحد ، ويجعل له جعل .

(٣) قال ابن الأثير [illegible] الذي يعطيه للخارج إن كان عبداً أو أمة يختص به فلا عبرة به ، وإن كان يعنيه في غزوه بما يحتاج اليه من سلاح أو كراع فلا بأس به ١ : ١٩٤

١١٣٠٧ – [illegible] إلى أجل بطلاق امرأته ، أن يؤدي إليه حقه إلى أجل وقته ، فقال المحلوف له : إلا أن أنظرك ، [illegible] إلا أن يستثني الحالف .

(٤) غير واضح في « ص » وفي « هق » مكانه « يعني » .

(٥) أخرجه « هق » تعليقاً ٩ : ٢٧ .

(٦) [illegible]

(٧) كذا في « ص » وفي الجرح والتعديل : كثير بن سويد الجندي يماني . روى عن عبد الله بن زبيب . روى عنه معمر ، ونحوه في تاريخ البخاري ، فهذا يدل على أنه سقط من الإسناد « عن معمر » ولا شك ، وأما قوله « بن عطاء » فيحتمل أن يكون تحريفاً ، لكن في الإصابة قال ابن منده : روى حديثه عبد الله بن المبارك عن معمر عن كثير بن عطاء عنه . ثم ساق من طريق عبد الرزاق عن معمر عن كثير بن عطاء ، حدثني عبد الله بن زبيب =

حدثني عبد الله بن زبيب[١] الجندي قال : قال رسول الله ﷺ : يا أبا الوليد ، يا عبادة [٢] بن الصامت ، إذا رأيت الصدقة كتمت ، وقلّت[٣] ، واستؤجر في الغزو ، وعمر الخراب ، وخرِب العامر ، والرجل يتمرس بأمانته كما يتمرس البعير بالشجر ، فإنك والساعة كهاتين ، وأشار بإصبعيه السبابة والتي تليها[٤] .

باب الشعار

٩٤٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان شعار أصحاب النبي ﷺ يوم مسيلمة : يا أصحاب سورة البقرة[٥].

٩٤٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه مثله.

= الجندي فذكر الحديث بلفظه ٣ : ١٣٢ فهذا يدفع احتمال التحريف ، فالذي يغلب على الظن أنه ينسب مرة إلى أبيه ومرة إلى جده ، كما زعم العلامة المعلمي فيما علقه على الجرح والتعديل (٢/٢/٥١) .

(١) مصغراً كما في الإصابة ، بالزاي ثم الموحدة ثم المثناة التحتانية ثم الموحدة ، كما ضبطه ابن ماكولا والذهبي ، وفي «ص» « زينب » خطأ ، لم يذكره ابن أبي حاتم في «من يبتدىء اسم أبيه بالزاي» وقد ذكره البخاري فيهم ، وقد صحف الناسخون اسم أبيه فكتبوه «زينب» ولم يتنبه له المصحح ، قال البخاري : عبد الله بن زبيب أن النبي ﷺ قال لعبادة ، روى عنه كثير بن سويد ، مرسل ، وذكره ابن أبي حاتم في عبد الله بن رئاب (في الإصابة رباب) روى عن النبي ﷺ مرسلاً ، ويقال : ابن زبيب ، روى معمر عن كثير بن سويد عنه .

(٢) في «ص» « يا أبا عبادة » خطأ .

(٣) لم ينقله ابن مندة حين نقل هذا الحديث من هنا . راجع الإصابة ٣ : ١٣٢ .

(٤) أخرجه ابن مندة ، حكاه عنه ابن حجر في الإصابة ٣ : ١٣٢ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة ٣ ، رقم : ٢٨٧٥ .

٩٤٦٧ ـ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق قال : سمعت المهلب بن أبي صفرة يقول : أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول : إن بُيِّتُّمُ[١] الليلة فقولوا : (حٰمٓ لا ينصرون) [٢] .

باب السلب والمبارزة

٩٤٦٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : بارز البراءُ بن مالك أخو أنس مرزبان الزأرة[٣] فقتله ، وأخذ سلبه ، فبلغ سلبه ثلاثين ألفاً ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فقال لأبي طلحة : إنا كنا لا نخمس السَلَب[٤] ، وإن سلب البراءِ قد بلغ مالاً كثيرًا ، ولا أراني إلا خامسه [٥] .

٩٤٦٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : استلقى البراءُ بن مالك على ظهره ، فترنَّم ، فقال له أنس : اذكر الله

---

(١) كذا في « د » وفي « ت » « إن بيّتكم العدو » أي إن قصدكم بالقتل ليلاً واختلطتم معهم .

(٢) أخرجه « ت » من طريق وكيع عن الثوري هكذا موصولاً ٣ : ٢٤ وأخرجه « د » أيضاً .

(٣) قال ابن الأثير : الزأرة : الأجمة ، لزئير الأسد فيها ، والمرزبان : الرئيس المقدم.

(٤) في « ص » « السلف » خطأ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن عون ويونس وهشام عن ابن سيرين ٣ ، رقم : ٢٦٩١ وأخرجه « هق » من طريق ابن المبارك عن هشام ، ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب كلاهما عن ابن سيرين عن أنس بن مالك ، وأخرجه من حديث قتادة عن أنس أيضاً ٦ : ٣١٠ و ٣١١ وأخرجه الطحاوي من طريق ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين ، ورواه من حديث مكحول عن أنس أيضاً ٢ : ١٣٢ و ١٣٣ .

١١٣٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج ، وقال : أنبئت عن عبد الكريم أن عمر أموت على فراشي ، وابن عباس قالا (١) قتلت مئة من المشركين بمبارزة ، سوى ما شاركت في قتله (١) .

١١٣٦٢ / ٩٤٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم أبي (٢) أمية عن عكرمة عن ابن عباس قال : قام رجل (٢) من بني قريظة ، فقال (٣) : من يبارز ؟ فقال النبي ﷺ : قم يا زبير ، فقالت صفية للزبير : قم يا حواري (٤) رسول الله ! فقال النبي ﷺ : بأبي أنت وأمي [كلاهما] (٥) من صاحبه بزلة حكيم ، هو الرجل ، بزل [فقتله] (٥) فنفله رسول الله ﷺ سلبه (٦) . قال : وقال ابن عباس : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٣) .

عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت نافعاً - مولى عبد الله بن عمر - يقول : لم يغز رسول الله ﷺ غزاة قط (٧) إلا قاتل ، ولا قاتل إلا غلب ، ولا غلب إلا ظهر ، ولا ظهر إلا هزم ، ولا هزم إلا ثبت ، ولا ثبت إلا قتل عدوه ، ولا قتل عدوه إلا غنم ، ولا غنم إلا سلم ، ولا سلم إلا رجع ، ولا رجع إلا وجد أهله سالمين ، ولا وجد أهله سالمين إلا وجد أهله غانمين ، ولا وجد أهله غانمين إلا وجد أهله مسلمين ، ولا وجد أهله مسلمين إلا وجد أهله مؤمنين ، ولا وجد أهله مؤمنين إلا وجد أهله مهاجرين ، ولا وجد أهله مهاجرين إلا وجد أهله مجاهدين ، ولا وجد أهله مجاهدين إلا وجد أهله مرابطين ، ولا وجد أهله مرابطين إلا وجد أهله مقاتلين ، ولا وجد أهله مقاتلين إلا وجد أهله مستشهدين ، ولا وجد أهله مستشهدين إلا وجد أهله شهداء ، ولا وجد أهله شهداء إلا وجد أهله صالحين ، ولا وجد أهله صالحين إلا وجد أهله مصلحين ، ولا وجد أهله مصلحين إلا وجد أهله مقربين ، ولا وجد أهله مقربين إلا وجد أهله مكرمين ، ولا وجد أهله مكرمين إلا وجد أهله مبجلين ، ولا وجد أهله مبجلين إلا وجد أهله معظمين ، ولا وجد أهله معظمين إلا وجد أهله مسودين ، ولا وجد أهله مسودين إلا وجد أهله مرحومين ، ولا وجد أهله مرحومين إلا وجد أهله مغفورين ، ولا وجد أهله مغفورين إلا وجد أهله مرضيين ، ولا وجد أهله مرضيين إلا وجد أهله مستجابين (٦) . قال : وقال ابن عباس : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٣) .

عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت نافعاً - مولى عبد الله بن عمر - يقول : لم يغز رسول الله ﷺ غزاة قط (٧) إلا قاتل ، ولا قاتل إلا غلب ، ولا غلب إلا ظهر ، ولا ظهر إلا هزم ، ولا هزم إلا ثبت ، ولا ثبت إلا قتل عدوه ، ولا قتل عدوه إلا غنم ، ولا غنم إلا سلم ، ولا سلم إلا رجع ، ولا رجع إلا وجد أهله سالمين ، ولا وجد أهله سالمين إلا وجد أهله غانمين ، ولا وجد أهله غانمين إلا وجد أهله مسلمين ، ولا وجد أهله مسلمين إلا وجد أهله مؤمنين ، ولا وجد أهله مؤمنين إلا وجد أهله مهاجرين ، ولا وجد أهله مهاجرين إلا وجد أهله مجاهدين ، ولا وجد أهله مجاهدين إلا وجد أهله مرابطين ، ولا وجد أهله مرابطين إلا وجد أهله مقاتلين ، ولا وجد أهله مقاتلين إلا وجد أهله مستشهدين ، ولا وجد أهله مستشهدين إلا وجد أهله شهداء ، ولا وجد أهله شهداء إلا وجد أهله صالحين ، ولا وجد أهله صالحين إلا وجد أهله مصلحين ، ولا وجد أهله مصلحين إلا وجد أهله مقربين ، ولا وجد أهله مقربين إلا وجد أهله مكرمين ، ولا وجد أهله مكرمين إلا وجد أهله مبجلين ، ولا وجد أهله مبجلين إلا وجد أهله معظمين ، ولا وجد أهله معظمين إلا وجد أهله مسودين ، ولا وجد أهله مسودين إلا وجد أهله مرحومين ، ولا وجد أهله مرحومين إلا وجد أهله مغفورين ، ولا وجد أهله مغفورين إلا وجد أهله مرضيين ، ولا وجد أهله مرضيين إلا وجد أهله مستجابين (٦) . قال : وقال ابن عباس : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٣) .

ابن جريج قال : سمعت نافعاً - مولى عبد الله بن عمر - يقول : لم يغز رسول الله ﷺ غزاة قط (٧) إلا قاتل ، ولا قاتل إلا غلب ، ولا غلب إلا ظهر ، ولا ظهر إلا هزم ، ولا هزم إلا ثبت ، ولا ثبت إلا قتل عدوه ، ولا قتل عدوه إلا غنم ، ولا غنم إلا سلم ، ولا سلم إلا رجع ، ولا رجع إلا وجد أهله سالمين ، ولا وجد أهله سالمين إلا وجد أهله غانمين ، ولا وجد أهله غانمين إلا وجد أهله مسلمين ، ولا وجد أهله مسلمين إلا وجد أهله مؤمنين ، ولا وجد أهله مؤمنين إلا وجد أهله مهاجرين ، ولا وجد أهله مهاجرين إلا وجد أهله مجاهدين ، ولا وجد أهله مجاهدين إلا وجد أهله مرابطين ، ولا وجد أهله مرابطين إلا وجد أهله مقاتلين ، ولا وجد أهله مقاتلين إلا وجد أهله مستشهدين ، ولا وجد أهله مستشهدين إلا وجد أهله شهداء ، ولا وجد أهله شهداء إلا وجد أهله صالحين ، ولا وجد أهله صالحين إلا وجد أهله مصلحين ، ولا وجد أهله مصلحين إلا وجد أهله مقربين ، ولا وجد أهله مقربين إلا وجد أهله مكرمين ، ولا وجد أهله مكرمين إلا وجد أهله مبجلين ، ولا وجد أهله مبجلين إلا وجد أهله معظمين ، ولا وجد أهله معظمين إلا وجد أهله مسودين ، ولا وجد أهله مسودين إلا وجد أهله مرحومين ، ولا وجد أهله مرحومين إلا وجد أهله مغفورين ، ولا وجد أهله مغفورين إلا وجد أهله مرضيين ، ولا وجد أهله مرضيين إلا وجد أهله مستجابين (٦) . قال : وقال ابن عباس : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٣) .

١١٣٦١ أخرجه البغوي بإسناده الصحيح عن علي بن الجعد عن ابن جريج بهذا الإسناد ، وأخرجه ابن سعد ٣ / ١ : ٤٣ عن عفان عن وهيب عن ابن جريج عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما قتل أحد من المشركين قتيلاً إلا شاركت فيه ، وقد قتلت سبعين » . وأخرجه الحاكم ٣ : ٣٢ من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال : « قتلت سبعين رجلاً ، وشاركت في قتل سبعين » . وأخرجه الطبراني في الكبير ١١ : ٣٦٩ من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال : « قتلت سبعين رجلاً ، وشاركت في قتل سبعين » . وأخرجه الطبراني في الكبير ١١ : ٣٦٩ من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال : « قتلت سبعين رجلاً ، وشاركت في قتل سبعين » .

(١) في « ص » « عبد الرحمن » خطأ ، والصواب « عبد الكريم » كما في « هق » .

(٢) في « ص » « قال » خطأ ، والصواب « رجل » كما في « هق » .

(٣) في « ص » « قام » خطأ ، والصواب « قال » كما في « هق » .

(٤) في « ص » « قال عمر » خطأ ، والصواب « قال قتادة فقال » كما في « هق » .

(٥) سقط من « ص » واستدركته من « هق » .

(٦) وأخرجه أحمد ٢ : ٨٣ ، ١٣٤ ، ١٤٤ ، والبخاري في الأدب المفرد ٣٦٩ ، ومسلم ٣ : ١٤٤٨ ، وابن ماجه ٢ : ٩٣٢ ، والحاكم ٣ : ٣٢ ، والبيهقي في الدلائل ٤ : ٣٣٦ ، وابن سعد ٣ / ١ : ٤٣ ، والطبراني في الكبير ١١ : ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠ .

(٧) « قط » ظرف زمان لاستغراق الماضي ، والمعنى : منذ ما مضى من سني .

(٨) سورة الأحزاب الآية ٢١ ، وصوت الأبطال الأثر أخرجه الشيخان من طريق سلام عن ابن جريج عن نافع تعليقاً كثير ٧ : ٣٣٦ وزاد : « فإنه لا يدري أحد قتل أحداً » .

٩٤٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن ... أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب[1].

٩٤٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأسود بن قيس عن ... قال: ... إلى ابن عباس[2]: ...

... قال: ... فخرج رجل منهم عليه السلاح

والهيئة قال: مرد، ومرد، يقول: رجل ورجل[3]، فعرضت

على أصحابي أن يبارزوه، فأبوا، وكنت رجلاً قصيرًا، قال:

١٣٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال مجاهد عن ابن

فقدمت[4] إليه، فصاح صوتاً، وكبرت وهدر[5]، وكبرت،

عباس مثله[2]

فاحتمل بي فضرب[6]، قال: ويميل به فرسه، قال: فأخذت

خنجرا ... فوثبت على صدره، فذبحته، ... وأخذت منطقة له وسيفا

ودراعاً[7] ... قال[8] ... يا أبا عباس إني طلقت امرأتي ألفاً ... ثلاثة

فقال ابن عباس: ... إلي[9] ... بالسلب، قال: ثم يقول:

إليه. فقام على المنبر، فقال: هذا سلب شبر بن علقمة، خذه

يا أبا عباس! عصيت ربك، وفارقت امرأتك.

---

(١) أخرجه «د» و«هق» من طريقه من حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السلب للقاتل، ولم يخمس السلب ٦: ٣١٠.

(٢) ذكره ... عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: طلقت امرأتي ألفاً ...[3]

(٣) هذا تفسير «مرد ومرد».

(٤) كذا في «ص» ولعله «فتقدمت».

(٥) من هدير الرعد: صوت.

(٦) أخرجه «هق» من طريق مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج ٧: ٣٣٧.

(٢) أخرجه «هق» من طريق مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد ٧: ٣٣٧.

(٣) هنا في «ص» «فقال ابن عباس ... (كلمة ممحوة) فقال: طلقت امرأتي ...» وإحاً.

هنيئاً مريئاً، فنفَّلنيه كله[١] .

٩٤٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لقي البراءُ بن مالك يوم بني[٢] مسيلمة رجلاً[٣] - يقال له حمار اليمامة ، وكان رجلاً طوالاً - في يده سيف أبيَض ، وكان البراءُ رجلاً قصيرًا ، فضرب البراء رجليه بالسيف ، فكأنه أخطأه ، فوقع على قفاه ، قال : فأخذت سيفه ، وأغمدت سيفي .

٩٤٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا لم يكن معك سلاح ، إلا سلاح العدُوّ ، فقاتل به ، ثم رُدَّه إلى المغانم .

٩٤٧٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى الأنصار قال : سمعت أبا قتادة يقول : بارزت رجلاً يوم حُنين[٤] ، فقتلته ، فأعطاني رسول الله ﷺ سلبه[٥] .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن أبي الأحوص وابن عيينة عن الأسود بن قيس عن شبر بن علقمة ٣ ،رقم : ٢٦٧٥ و ٢٦٧٦ وأخرجه « هق » من طريق الشافعي عن ابن عيينة ٦ : ٣١١ وأخرجه الطحاوي عن يونس عن ابن عيينة عن الأسود بن قيس ، ووقع في المطبوعة «عن رجل من قومه يقال له بشر بن علقمة» ٢ : ١٤١ ووقع مثله في أحد طريقي سعيد بن منصور، وكذا في المحلى، والصواب في جميع المواضع «شبر بن علقمة » .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) في «ص» « رجل » .

(٤) في «ص» « خيبر » والصواب « حنين » كما في الموطأ والصحيحين .

(٥) أخرجه مالك، ومن طريقه الشيخان عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد في حديث طويل بلفظ آخر ، وأخرجه الطحاوي من طريق ابن عيينة عن يحيى مختصراً جداً ٢ : ١٣٠ وأخرجه ابن ماجه أيضاً - ص ٣٠٩ .

٩٤٧٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة ـ مولى ابن عباس ـ أن النبي ﷺ سبّه رجل من المشركين، فقال: من يكفيني عدوي؟ فقال الزبير: أنا، فبارزه الزبير، فقتله، فأعطاه النبي ﷺ سلبه[1].

٩٤٧٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: فتحت الأهواز، وأميرهم أبو موسى، أو غيره، فدعا مَجْزَأة، أو شقيق بن ثور ـ شك أبو بكر ـ فقال: انظُر لي رجلاً من قومك، أبعثه في مبعث، فقال: لئن كان هذا الأمر الذي تريد خيرًا، ما أُحِبُّ أن يسبقني إليه أحد من قومي، ولئن كان غير ذلك، ما أُحبّ أن أُوقع فيه أحدًا من قومي، فابعثني، قال: إنا دُلِلْنا على سربٍ[2] يدخل منه إلى المدينة، قال: فبعثه في أُناس ـ قال: ولا أعلمه إلا قال ـ وعليهم البراءُ بن مالك، قال: فدخل مَجْزَأة أو شقيق السرب، فلما خرج رموه بصخرة، فقتلوه، ودخل الناس، حتى كثروا، وفتحها الله عليهم، قال: سمعنا أنه كان غلاماً ابن عشرين.

باب ذكر الخمس وسهم ذي القربى

٩٤٧٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر قال: سلك عليٌّ بالخمس طريقهما[3].

---

(١) سيأتي معاداً في (باب من سب النبي ﷺ ..... الخ) ص ٣٠٧.

(٢) السرب بفتحتين: الحفيرة تحت الأرض، وبالفتح والكسر: الطريق.

(٣) يعني طريق أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقد أخرجه الطحاوي من طريق ابن=

عبيد. ١١٣٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته ثلاثا أو جمع فمنعها إياه أيراجعها؟ قال : لا ، ذاك أمر عصى ربه فبانت منه امرأته ، فدعانا عمر فقال : ينكح فيه أياماكم ، ويعطى فيه غارمكم ، فأبينا(١) ، فأبى عمر رضي الله عنه .

١١٣٤٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني [ابن](٣) طاووس عن أبيه قال : كان ابن عباس إذا سئل عن رجل يطلق امرأته ثلاثاً ، قال : اتقيت الله الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله عز وجل ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾(٢) [خمسة] أخماس : لِلرَّسُولِ ، وَلِذِي القُرْبَى ، وَالْيَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ .

١١٣٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن مجاهد قال : سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته عدد النجوم ، قال : إنما يكفيه من ذلك رأس الجوزاء .

١١٣٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم الجدلي قال : سألت الحسن بن محمد بن علي ابن الحنفية عن قول الله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ قال : فجر بهذا مفتاح كلامي ، عن الحسين بن علي ، عن ابن رافع ، عن عطاء ، وللرسول - بعد وفاته - أن يجعل سهمه لمن شاء ، قال : فاختلفوا بعد رسول الله ﷺ في سهم ذي القربى ، فقال قائل : سهم ذي القربى لقرابة الخليفة ، واجتمع رأي أصحاب محمد ﷺ أن يجعلوه هو والنبي ﷺ سهمين ، وكان ذلك في خلافة أبي بكر وعمر ، قلت له [..... قال](٥)

(٢) وروى سعيد عن أبي عوانة ٣ ، رقم : ١٠٦٩ والمصنف عن ابن عيينة ٣ : ١٣٢ ، ١٣٣ ، وابن المبارك عن ابن عيينة وابن مهدي عن سفيان جميعاً عن قتادة به ، وانظر أقوال أهل العلم في تفسير الآية عند ابن جرير ٦ : ٣٣ - ٣٧ .

(٣) أكملناه من الطحاوي . من طريق مالك عن الزهري عن يزيد بن هرمز ٢ : ٣٦ وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عيينة عن الزهري ٢ : ٣٧٨ . نحوه من طريق مالك ابن أنس في الموطأ ٢ : ٧٨٧ ، وسورة الأنفال من الآية : ٤١ .

(٤) أكملناه من شرح معاني الآثار وغيره . وانظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣ : ٣٣ ومن طريق ابن المبارك أخرجه الشافعي في الأم ٤ : ١٠٣ ، ومن طريق الثوري عند ابن جرير ٦ : ٣٣ ، وانظر تخريج الحديث السابق .

(٥) أكملناه من « نص » من مقلوبة ، قلت له الوهاب « قال العطاء وفي حديث شعبة عن أبي =

إنه كان يكره أن يُدّعى عليه خلافهما الناس ، فقال : قد أكثرتم في هذا الطلاق ، فمن قال شيئاً فهو على ما تكلم به .

٩٤٨٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس قال : لما كان يوم بدر قال [رسول الله ﷺ] : من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ، فقتلوا سبعين ، وأسروا سبعين ، فجاء أبو اليسر بن عمرو بأسيرين فقال : يا رسول الله ! إنك وعدتنا : من قتل قتيلاً فله كذا ، ومن أسر أسيرا فله كذا ، فقد جئت بأسيرين ، فقام سعد ابن عبادة فقال : يا رسول الله إنه لم تمنعنا زهادة في الآخرة ، ولا جبن عن العدو ، ولكنا قمنا هذا المقام خشية أن يقتطعك المشركون ، وإنك إن تعط هؤلاء ، وإن شاء غفر لك لأصحابك شيء ، قال : فجعل هؤلاء يقولون ١٩٣ وهؤلاء يقولون ، فنزلت ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قل الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ قال : فسلموا الغنيمة إلى رسول الله ﷺ ، قال : نعم ، قال : ثم نزلت ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ قال : فطلقت امرأتك ؟ قال : إنما كنت ألعب ، فعلاه بالدرّة عمر ، قال : فطلقت امرأتك ؟ قال : إنما كنت ألعب ، فعلاه بالدرّة

٩٤٨٤ = عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن السائب نحوه .

(١) هو الوصافي ، من رجال التهذيب .

(٢) كذا في « ص » ، وفي « الوافي » عن الدارقطني عن عبد الله بن أحمد عن الطوسي عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده — ص ٤٣٣ جعفر وإبراهيم بن عبد الله (يعني كره ما منع جعفراً فمن اللسان فيه وبزليه) عن قال الدارقطني وأنه ضعيف وقال مخالف عمر لأبي بكر ، وعمر داود رواه عباد الطحاوي لم أجد أحداً فهذا هو المراد هنا نقله أيضاً جزم عن المصنف : إبراهيم (قال ابن حزم : هو ابن عبيد الله بن عبادة) عن داود عن عبادة بن الصامت .

(١) في « ص » « إنك » خطأ .

(٢) كذا في « ص » وكذا فيما نقله ابن حزم عن المصنف .

(٣) في « ص » « لا » فإن كانت محفوظة فالصواب إذاً « يبقى » وإلا فالصواب « لم يبق » .

(٤) أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عيينة عن الوصافي وصدقة بن أبي عمران عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت فذكر معناه — ص ٤٣٣ .

(٥) كذا في الأصل ، والصواب « عندي » قال : كم ؟ قال : ألفاً » .

(٣) سورة الأنفال .

كان سهم النبي ﷺ يدعى الصفي[١] ، إن شاء عبدًا ، وإن شاء فرساً ، يختاره قبل الخمس ، ويضرب له سهمه ، إن شهد ، وإن غاب ، وكانت صفية بنت حُيَيّ من الصفي .

٩٤٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن أبي عائشة قال : سمعت يحيى بن الجزار ، وسألت : كم كان سهم النبي ﷺ ؟ فقال : كان خمس الخمس .

باب بيع المغانم

٩٤٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أكره بيع الخمس حتى يقسم .

٩٤٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن سعيد بن جبير رفعه إلى النبي ﷺ مثله ، إلا أنه قال : يوم خيبر .

٩٤٨٩ - عبد الرزاق عن محمد بن رَاشد عن مكحول قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية ، وعن الحبالى أن يُقْرَبْنَ ، وعن بيع المغانم حتى تقسم ، وعن أكل كل ذي ناب من السباع[٢] .

---

(١) في «ص» «الصيف» خطأ .

(٢) أخرج «هق» من طريق الأعمش وعبد الله بن أبي نجيح - وأحدهما يزيد على الآخر - عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً أن النبي ﷺ نهى أن يوقع على الحبالى حتى يضعن حملهن ، وقال : زرع غيرك ، وعن بيع المغانم قبل أن تقسم ، وعن أكل الحمر الإنسية ، =

٩٤٩٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن مكحول عن النبي ﷺ مثله .

٩٤٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو عثمان بن يزيد أن النبي ﷺ دعى بالفاق[١] .

باب الغلول

٩٤٩٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هَمَّام[٢] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : غزا نبيٌّ من الأنبياءِ فقال : لا يغزو معي من تزوّج امرأة لم يبنِ بها[٣] ، ولا رجل له غنم ينتظر ولادها ، ولا رجل بنى بناءً لم يفرغ منه . فلما أتى المكان الذي يريد ـ وجاءه عند العصر ـ فقال[٤] للشمس : إنك مأمورة ، وأنا مأمور ، اللهم احبسها عليَّ ساعةً . فحبسها الله عليه ساعة ، ثم فتح الله عليه ، ثم وضعت الغنيمة ، فجاءت النار . فلم تأكلها ، فقال : إنَّ فيكم غُلولاً ، فليبايعني من كل قبيلة رجل . قال : فلصقت يده بيد رجلين ، أو ثلاثة ، فقال : إن فيكم الغلول ، قال : فأخرجوا مثل رأس بقرة من ذهب ،

= وعن كل ذي ناب من السباع ، هذا لفظ ابن أبي نجيح ، وزاد الأعمش « يوم خيبر » وقال : وعن بيع الخمس حتى يقسم . وقال في موضع آخر : وعن شرى المغنم حتى يقسم ٩ : ١٢٥ .

(١) كذا في « ص ».

(٢) في « ص » « هشام » خطأ .

(٣) أي لم يدخل بها .

(٤) كذا في « ص » .

فألقوه في الغنيمة ، ثم جاءت النار فأكلتها ، قال : فقال رسول الله ﷺ : لم تحلّ لأحد قبلنا ، وذلك أن الله تعالى رأى ضعفنا ، فطيّبها لنا ، وزعموا أن الشمس لم تُحْبس لأحدٍ قبله ولا بعده[١] .

٩٤٩٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان النبي ﷺ إذا غنم مغنماً بعث منادياً : لا يغُلَّن رجل مخيطاً ، فما دونه ، ألا لايغُلنَّ رجل بعيرًا ، فيأْتي به على ظهره يوم القيامة له رغاءٌ ، ألا لا يغُلنَّ فرساً ، فيأْتي به يوم القيامة على ظهره له حمحمة[٢] .

٩٤٩٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : جاء عقيل بن أبي طالب فقالت له امرأته[٣] : قد علمنا أنك قاتَلت ، فهل جئتنا بشيءٍ ؟ قال : هذه إبرةٌ خيطي بها ثيابك ، قال : فبعث النبي ﷺ منادياً : ألا لا يغُلَّن رجل إبرة فما دونها ، فقال عقيل لامرأته : ما أرى إبرتك إلا قد فاتتك .

٩٤٩٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد في قوله : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾[٤] قال : المخيط من الشيء .

٩٤٩٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن عبد الله بن شقيق قال : أخبرني من سمع رسول الله ﷺ وهو بوادي القرى ، وهو

---

(١) أخرجه البخاري من طريق ابن المبارك عن معمر عن همام ٦ : ١٣٥ .

(٢) روى البخاري حديث أبي هريرة في تعظيم الغلول ، وقوله : لا ألفين أحدكم يوم القيامة ..... على رقبته فرس له حمحمة .... الخ ٦ : ١١٣ والحمحمة : صوت الفرس عند العلف وهو دون الصهيل ، قاله الحافظ .

(٣) في «ص» «امرأة» .

(٤) سورة الأنفال ، الآية : ٤١ .

واقف على فرسه ، وجاءه رجل من بلقين وقال : استشهد غلامك ، أو قال : مولاك فلان ، قال : بل هو الآن يُجَرُّ إلى النار في عباءة غلَّها الله ورسوله[١] .

٩٤٩٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمر بن محمد ابن جبير بن مطعم عن محمد بن جبير بن مطعم أن أباه أخبره أنه بينا هو مع رسول الله ﷺ مَقْفَلَه من حنين ، علقه الأعراب يسألونه ، فاضطر إلى سمرة ، فخطفت رداءه ، وهو على راحلته ، فوقف ، فقال : رُدُّوا عليَّ ردائي ، أتخشون عليَّ البخل ؟ فلو كان عدد هذه العضاه[٢] نَعَماً لقسمته بينكم ، ثم لا تجدوا[٣] بخيلاً ، ولا جباناً ، ولا كذاباً [٤] .

٩٤٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن عمرو ابن شعيب قال : لما كان عند قسم الخمس ، أتاه رجل يستحِلُّه خياطاً أو مخيطاً ، فقال : ردّوا الخياط والمخيط ، فإن الغلول عارٌ ونارٌ وشنارٌ ، قال : ثم رفع شعرات أو وبرة من بعيره فقال : ما لي مما أفاء الله عليكم

---

(١) أخرج البخاري حديث عبد الله بن عمرو في كركرة ، وكان قد غل عباءة ٦ : ١١٤ وأخرج مسلم و « ت » من حديث عمر قال : قيل : يا رسول الله إن فلانا قد استشهد ، قال : كلا ! قد رأيته في النار بعباءة قد غلها ٢ : ٣٨٨ وأما حديث رجل من بلقين فأخرج الطحاوي طرفاً منه ، وليس فيه ذكر الغلول ٢ : ١٣٢ والطرف الذي عند المصنف أخرجه أحمد في مسنده ، هذا ولعله سقط من نص الحديث في « ص » شيء ، وقصة مدعم في وادي القرى نحو هذا ، أخرجها « د » ص ٣٧٠ .

(٢) بكسر العين : أم غيلان ، وقيل : كل شجر ذات شوك .

(٣) كذا في « ص » وفي الصحيح « لا تجدوني » .

(٤) أخرجه البخاري وفيه « كذوباً » ولعل « كذابا » من تصرفات الناسخين .

ولا مثل هذه ، [إلا] الخمس ، وهو مردود عليكم[١]

٩٤٩٩ – عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول[٢] .

٩٥٠٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن عمير عن أبي مسلم الخولاني قال : أربع في أربع لا يقبلن في حج ، ولا عمرة ، ولا جهاد ، ولا صدقة : الخبان[٣] والسرقة ، والغلول ، ومال اليتيم .

٩٥٠١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أن محمداً بن يحيى بن حبان الأنصاري أخبره أن أبا عمرة[٤] – مولى الأنصار– أخبره أنه سمع زيد بن خالد الجهني يقول :كنا مع رسول الله ﷺ بخيبر . فمات رجل من أشجع ، فلم يُصلِّ النبي ﷺ عليه ، فذهبوا ينظرون في متاعه فوجدوا فيه خرزاً من خرز يهود ،

---

(١) أخرج الطحاوي في معناه من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً ٢ : ١٤٠ وحديث عن عبادة بلفظ آخر عند ابن ماجه – ص ٢١٠ وأما اللفظ الذي هنا فأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص إلا قوله : أتاه رجل يستحله خياطاً أو مخيطاً . راجع الزوائد ٥ : ٣٣٩ وأخرجه « هق » تاماً مع زيادة من طريق إبراهيم بن بشار عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٩:١٠٢ .

(٢) أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً ١ : ٨ و « د » من حديث أبي المليح عن أبيه، وابن ماجه من حديث أنس .

(٣) كذا في «ص» ولعل الصواب « الخيانة » .

(٤) في «ص» « أبا عمر » خطأ .

ما يساوي درهمين[١] ،

٩٥٠٢ ـ قال عبد الرزاق : وأخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن أبا عمرة أخبره أنه سمع زيد بن خالد الجهني يحدث مثله .

٩٥٠٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة قال : إن النبي ﷺ يوم حنين أتى القبائل في منازلهم ، يدعو لهم ، ويسلم عليهم ، فترك قبيلة من تلك القبائل ، لم يأتها ، وإنهم التمسوا فيهم ، فوجدوا في برذعة رجلٍ[٢] عِقدًا من جزع قد غلَّه ، ثم إن رسول الله ﷺ أتاهم[٣] ، فصلّى عليهم ، كما يصلّي على الميت[٤] .

٩٥٠٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم ابن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال : كان رجل على ثَقَل[٥] النبي ﷺ يقال له كركرة ، فمات ، فقال النبي ﷺ : هو في النار ، فذهبوا ينظرون إليه ، فوجدوا عليه كساءً قد غلَّه[٦] .

---

(١) أخرجه « د » من طريق يحيى القطان وبشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد ـ ص ٣٧٠ .

(٢) في المجمع « رجل منهم » وما في « ص » يحتمل « رحل » .

(٣) في المجمع « فردّوها فأتاهم فصلى عليهم » ولم يذكر « كما يصلي على الميت » .

(٤) أخرجه الطبراني من حديث أبي بردة بن نيار ، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة وهو ثقة ، قاله الهيثمي ٥ : ٣٣٩ .

(٥) الثقل : العيال وما يثقل حمله من الأمتعة .

(٦) أخرجه البخاري عن ابن المديني عن ابن عيينة ٦ : ١١٤ .

٩٥٠٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ قيل له ، في رجل كان يمسك برأس دابّته عند القتال : استُشهد فلان ، فقال : إنه الآن يتقلب في النار ، قيل : ولِمَ ؟ يا رسول الله ! فقال : غلَّ شملة يوم خيبر ، فقال رجل من القوم : يا رسول الله ! إني أخذت شراكين يوم كذا وكذا ، قال : شراكان من نار[1] .

٩٥٠٦ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أتى رجل النبي ﷺ يوم أُحد فقال: يا رسول الله ! إنَّ فلاناً غلَّ كذا وكذا ، فقال له النبي ﷺ : أَيْ فلان ! هل فعلت ؟ قال : لا . قال : فنظر النبي ﷺ إلى الرجل الذي أخبره ، فقال : يا رسول الله ! احفروا هاهنا ، فحفروا ، فاستخرجوا قطيفة . فقالوا : يا رسول الله ! استغفر له ، فقال : دَعونا من أبي خرءٍ ، يعني العذرة .

٩٥٠٧ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن الضحاك بن مزاحم في قوله : ﴿أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللهِ كَمَنْ بَآءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللهِ﴾[2] قال : مَن غلَّ .

باب كيف يصنع بالذي يغلّ

٩٥٠٨ – عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : كان

---

(١) قصته تشبه قصة مدعم . أخرجها الشيخان من طريق مالك عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة . وكان مدعم يحلّ رحل رسول الله ﷺ ، وأخرجه « د » – ص ٣٧٠ .

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٦٢.

يُؤْمَرُ بالرجل إذا غلَّ، فيحرق رحله[١]، ويحرم نصيبه من الغنيمة .

٩٥٠٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد قال : كان يؤمَرُ بالرجل إذا غلَّ، يؤمر برحله، فيبرز، فيحرق، قال : وقال عمرو عن الحسن : ويحرم نصيبه من المغنم .

٩٥١٠ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد قال : أخبرني صالح ابن محمد أنه شهد رجلاً يقال له زياد، يتبع[٢] غلاً في سبيل الله، في أرض الروم، فاستُفتي فيه سالم بن عبد الله، وعمر بن عبد العزيز، ورجاءُ بن حيوة، فكلهم[٣] أشاروا أن يُجلد جلدًا[٤] وجيعاً، ويجمع متاعه إلا الحيوان فيحرق، ثم يخلى سبيله في سراويله، ويعطى سيفه قط[٥] .

٩٥١١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن[٦] جابر عن مكحول قال : يجمع رحله فيحرق .

٩٥١٢ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول مثله .

٩٥١٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن النبي

---

(١) في «ص» «رحله فيحرق» مقلوباً، أو الصواب «فيبرز رحله فيحرق» كما في ما سيأتي .

(٢) كذا في «ص» . (٣) في «ص» «وكلهم» .

(٤) في «ص» «خالداً» .

(٥) أخرجه «د» من طريق أبي إسحاق عن صالح بن محمد ـ ص ٣٧١ وبين سياقيهما اختلاف يسير، وصالح بن محمد منكر الحديث، قاله البخاري .

(٦) في «ص» «عن» خطأ .

ﷺ قال : لا تتمنوا لقاء العدوّ ، فإنَّكم لا تدرون لعلكم تُبْتَلون[١] بهم ، واسألوا الله العافية ، فإذا جاءُوكم يبرقون[٢] ويرجّعون[٣] ويصيحون ، فالأَرض الأَرض[٤] جلوساً ، ثم تقولوا : اللهم ربَّنا وربّهم ، نواصينا ونواصيهم بيدك ، وإنما تقتلهم أَنت ، فإذا دَنَوا منكم فثوروا إليهم[٥] ، واعلموا أنَّ الجنة تحت البارقة[٦] .

٩٥١٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني موسى بن عقبة عن أَبي النضر [٧] كاتب عن رجل من أَسلم من أَصحاب النبي ﷺ يقال له : عبد الله بن أَبي أَوفى ، أَنه كتب إلى عمر بن عبيد الله[٨]

---

(١) في «ص» « ستبلون » وفي سنن سعيد « عسى أن تبتلوا بهم » .

(٢) كذا في « ص » وفي سنن سعيد « يعزفون » أي يصوتون ويغنون .

(٣) كذا في سنن سعيد أيضاً والترجيع : ترديد الصوت في الحلق .

(٤) في «ص» « فالأرض أرض » والصواب عندي ما أثبت ، والمعنى : فالزموا الأرض ، فالزموا الأرض ، كرره تأكيداً ، وفي سنن سعيد « فعليكم بالأرض » .

(٥) في سنن سعيد « فثوروا في وجوههم » والمعنى : هيجوا ، أو ثبوا إليهم .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً كما هنا ، وفي نسخته التي عندي «الأبارقة» وهو عندي من أوهام الناسخين أو بعض رواة الكتاب « والأبارقة » إنما هي في مرسل أبي عبد الرحمن الحبلي عن سعيد بن منصور ، والبارقة قال الحافظ : قد تطلق البارقة ، ويراد بها نفس السيف ٦ : ٢٢ وأما الأبارقة فارجع لتخريجه إلى الفتح ، قلت : وفي مجمع الزوائد أكثر ما في هذا الحديث من حديث جابر ابن عبد الله ٥ : ٢٢٧ .

(٧) هنا في «ص» «عن» مزيدة خطأ ، وظني أنه سقط عقيب كلمة « كاتب » «لعمر ابن عبيد الله » .

(٨) في «ص» « عمرو بن عبد العزيز » خطأ ، والصواب « عمر بن عبيد الله » كما في الصحيح ٦ : ٣٠ و ٩٥ و ٩٦ وغير ذلك .

حين سار إلى الحرورية ، يخبره أن رسول الله ﷺ في أيامه التي لقي[١] فيها العدو ينتظر ، حتى إذا مالت الشمس ، قام فيهم ، فقال : يا أيها الناس ! لا تتمنَّوْا لقاء العدوّ ، واسألوا الله العافية ، فإن لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ، ثم قام النبي ﷺ فقال: اللهمَّ مُنزل الكتاب ، ومجري السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم ، وانصرنا عليهم[٢] ، وذكر أيضاً[٣] أنه بلغه أن النبي ﷺ دعا في مثل ذلك فقال : اللهم ربَّنا وربّهم ، ونحن عبادك ، وهم عبادك ، ونواصينا ونواصيهم بيدك ، انصرنا عليهم[٤] .

٩٥١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حيَّان[٥] عن شيخ من أهل المدينة قال : حدثني كاتب عبيد الله بن معمر[٦] قال : كتب عبد الله بن أبي أوفى إلى عبيد الله بن معمر ، ثم ذكر نحو حديث ابن أبي أوفى[٧] عن موسى بن عقبة عن أبي النضر[٨] .

---

(١) كذا في « ص » والأظهر « يلقي » أو « انتظر » فيما يليه .

(٢) أخرجه البخاري من طريق أبي إسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة ٦ : ٩٥ ومسلم من طريق ابن جريج عن موسى .

(٣) أي ذكر أبو النضر ، كما في « هق » ٩ : ١٥٢ .

(٤) انتهى حديث الشيخين إلى قوله: وانصرنا عليهم . قال الحافظ : وروى الإسماعيلي في هذا الحديث من وجه آخر : اللهم أنت ربنا ، فذكره إلى آخره ٦ : ٩٦ قلت : وأخرجه « هق » بتمامه من طريق معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن موسى ٩ : ١٥٢ .

(٥) هو التيمي .

(٦) هو والد عمر بن عبيد الله ، فيحتمل أن يكون سالم (أبو النضر) كاتباً لعبيد الله أولاً ، فقد كان عبيد الله والي البصرة ، ثم يكون كاتباً لعمر حين ولي قتال الحرورية .

(٧) كذا في « ص » والصواب عندي « حديث ابن جريج » .

(٨) أخرج سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد عن أبي حيان التيمي عمن=

٩٥١٦ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت ابن أبي أوفى يقول : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، مجري السحاب ، هازم الأحزاب ، اللهم اهزمهم وزلزلهم[١] .

٩٥١٧ – عبد الرزاق عن ابن التيمي عن عمران بن حُدَير عن أبي مجلز قال : كان رسول الله ﷺ إذا لقي العدو قال : اللهم أنت عضدي ، ونصيري ، وبك أحول ، وبك أصول ، وبك أقاتل[٢] .

٩٥١٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد[٣] عن عبد الله[٤] بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : لا تتمنوا لقاء العدو ، وسَلُوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاثبتوا ، واذكروا الله ، وإن أجلبوا[٥] وصاحوا ، فعليكم بالصمت[٦] .

= حدثه عن عبد الله بن أبي أوفي نحوه ٣، رقم : ٢٥٠٤ .

(١) أخرجه الحميدي بهذا الإسناد سواء ٢ : ٣١٤ والبخاري من طريق الفزاري وعبدة عن إسماعيل ٧ : ٢٨٦ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن مروان بن معاوية عن عمران بن حدير عن أبي مجلز مرسلاً كما هنا ٣ ، رقم : ٢٥٠٨ وأخرجه « د » من حديث قتادة عن أنس مرفوعاً – ص ٣٥٣ وقوله: أنت عضدي ، أي قوتي ، وقوله: بك أحول (بالمهملة) أي أحتال ، أو أدفع وأمنع .

(٣) في « ص » « بن أبي زياد » خطأ .

(٤) هو أبو عبد الرحمن الحبلي .

(٥) اجلبوا : تجمعوا وتألبوا ، وأجلب عليه : صاح به واستحثه .

(٦) أخرجه « هق » من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، وفيه « صيحوا » بدل « صاحوا » ٩ : ١٥٣ .

باب الفرار من الزحف

٩٥١٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الفرار من الزحف ؟ قال : الفار غير المتحرف للقتال ، ولا المتحيّز للفئة ، قول الله ، قلت : إن فرّ رجل في غير زحف ، قال : لا بأْس بذلك ، إنما ذلك في الزحف .

٩٥٢٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله : ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً﴾[١] حتى ﴿وَبِئْسَ المصِير﴾[١] قال : يَرَون أن ذلك في يوم بدر ، أَلا ترى أنه يقول : ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾[٢] .

٩٥٢١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال : إنما كان هذا يوم بدر ، ولم يكن للمسلمين فئة[٣] ينحازون[٤] إليها .

٩٥٢٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أَن أَبا عبيد[٥] الثقفي استعمله عمر على جيش ، فقتل في أَرض فارس هو وجيشه ، فقال عمر : لو انحازوا إليَّ كنت لهم فِئَة[٦] .

---

(١) سورة الأنفال ، الآية : ١٥ـ١٦ .

(٢) سورة الأنفال ، الآية : ١٦ ، والأثر أخرجه « د » عن أبي سعيد الخدري قال : نزلت في يوم بدر ﴿ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ ﴾ ـ ص ٢٥٥ .

(٣) الطائفة التي تقيم وراء الجيش ، فإن كان عليهم خوف أو هزيمة إلتجئوا إليهم .

(٤) أي ينضمون ويرجعون إليها .

(٥) في « ص » « أبا عبد » خطأ ، والصواب « أبا عبيد » وهو والد المختار الثقفي .

(٦) أي بمنزلة الفئة وملجأ لهم ، والأثر أخرجه « هق » من حديث شعبة عن سماك عن سويد عن عمر ٩ : ٧٧ .

٩٥٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير عن غير واحد أن عمر بن الخطاب قال للمسلمين : أنا فئتكم ، فمن انحاز منكم فإلى الجيوش .

٩٥٢٤ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال عمر : أنا فئة كل مسلم[١] .

٩٥٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه بلغه أن ابن عباس قال : جُعل على المسلمين على الرجل عشرة من الكفار[٢] ، في قوله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ﴾[٣] فإن لقي

---

(١) أخرجه « هق » من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح ٩:٧٧ وسعيد بن منصور عن ابن علية عن ابن أبي نجيح ٣ ، رقم : ٢٥٢٦ .

(٢) سقط في « ص » عقيب هذا شيء من النص ، فإن الموجود عقيبه لا يرتبط بما قبله بل يخالفه ، وقد روى البخاري من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ فكتب عليهم أن لا يفرّ العشرون من المئتين ، فأنزل الله عزّ وجل ﴿الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنكم مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ فخفف عنهم وكتب عليهم أن لا يفرّ مئة من مئتين ، وقد روى « د » من حديث عكرمة عن ابن عباس قال : نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفرّ واحد من عشرة ، ثم إنه جاء تخفيف فقال : ﴿الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ﴾ . قرأ أبو توبة (شيخ أبي داود) إلى قوله : ﴿يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ قال : فلما خفف الله عنهم من العدة ، نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم — ص ٣٥٥ فهذان الحديثان يدلان على ما سقط من نص الكتاب .

(٣) سورة الأنفال ، الآية : ٦٦ .

رجل رجلين ففرّ ، أو رجلاً ففرّ ، فهي كبيرة ، وإن لقي ثلاثة ، ففرّ منهم ، فلا بأْس[١] .

٩٥٢٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم في قوله : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ ﴾ [٢] قال : كان هذا واجباً[٣] عليهم ، أن لا يفرّ واحد من عشرة ، فخفف الله عنهم .

٩٥٢٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن عطاءٍ مثله .

باب فضل الجهاد

٩٥٢٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : كلُّ كَلْم يكلمها المسلم في سبيل الله يكون كهيئتها إذا أصيبت ، يفجر دماً ، قال : اللون لون الدم ، والريح ريح المسك[٤] .

٩٥٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبّه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : لولا أن أشق على أُمّتي ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله ، ولكن لا أجد سَعَةً فأحملهم ،

---

(١) أخرج « هق » معناه من حديث ابن عيينة عن عطاء عن ابن عباس ٩ : ٧٦ ورواه الطبراني باللفظ الذي عند « هق » عن ابن عباس مرفوعاً ورجاله ثقات ، قاله الهيثمي ٥ : ٣٢٨ .

(٢) سورة الأنفال ، الآية : ٦٥ .

(٣) في « ص » « واجب » .

(٤) أخرجه « م » من طريق المصنف ٢ : ١٣٣ ومن غير هذا الوجه .

ولا يجدون سعَةً فيتَّبعوني ، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي[١] .

٩٥٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كالقائم الصائم ، وتكفَّل الله للمجاهد في سبيله أن يتوَفَّاه فيُدخله الجنة ، أو يرجعه سالماً بما أصاب من أجرٍ أو غنيمة[٢] .

٩٥٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : من كُلِم في سبيل الله جاء يوم القيامة يدمى ، ريحه ريح المسك ، ولونه لون الدم .

٩٥٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد[٣] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ، ولا أجد ما أحملهم عليه ، ما خرجت سرية تغزو في سبيل الله إلا وأنا معهم ، والله لوددت أن[٤] أُقتل في سبيل الله ، ثم أُحيى ، ثم أُقتل ، ثم أُحيى ، ثم أُقتل[٥] .

---

(١) أخرجه « م » من طريق المصنف ٢ : ١٣٣ وأخرجه « خ » من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة ٦ : ١١ وأخرجاه من غير هذا الوجه .

(٢) أخرجه « خ » من طريق شعيب عن الزهري ٦ : ٤ وأخرجه « م » من حديث أبي زرعة والأعرج وأبي صالح عن أبي هريرة ٢ : ١٣٣ و ١٣٤ .

(٣) هو حميد بن عبد الرحمن .

(٤) في « ص » « أني ».

(٥) أخرجه « خ » من حديث ابن المسيّب عن أبي هريرة ، قال الحافظ : رواه جماعة من التابعين عن أبي هريرة ٦ : ١١ .

٩٥٣٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي إدريس قال : قال أبو الدرداء : القتل يغسل الدرن ، والقتل قتلان : كفارة ، ودرجة .

٩٥٣٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : حدثنا مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ما قاتل في سبيل الله رجل مسلم فواق ناقة إلا[١] وجبت له الجنة ، ومن سأل الله القتل من عند نفسه صادقاً ، ثم مات أو قتل ، فله أجر شهيد ، ومن جُرح جرحاً في سبيل الله أونُكب نكبة [٢] فإنه يجيءُ يوم القيامة كأغزر ما كانت ، لونها كالزعفران وريحها[٣] كالمسك[٤] ، ومن خرج في سبيل الله فعليه طابع الشهداء[٥] .

٩٥٣٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : حدثنا كثير بن مُرّة أن عباده بن الصامت حدثهم أن رسول الله ﷺ قال : ما على الأرض نفس منفوسة تموت ، لها عند الله تعالى خير ،

---

(١) في « ص » « فقد » ولا وجه له ، والصواب « إلا » .

(٢) النكبة بالفتح : ما يصيب الإنسان من الحوادث ، قيل الجرح والنكبة واحد ، وقيل : الجرح ما يكون من فعل الكفار ، والنكبة بخلافه نحو وقوعه من الدابة .

(٣) في « ص » هنا أيضاً « لونها » وهو خطأ.

(٤) أخرجه « ت » من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج ٣ : ١٥ إلا أنه اقتصر هنا على طرفيه وأخرج وسطه في (باب من سأل الشهادة) ٣ : ١٤ وأخرجه النسائي أيضاً من حديث معاذ، كما في الفتح ٦ : ١١ .

(٥) أخرجه « هق » بتمامه من طريق المصنف وغيره ٩ : ١٧٠ وأخرجه ابن حبان من طريق كثير بن مرة عن مالك بن يخامر ، وفرقه الهيثمي في بابين ـ ص ٣٨٥ و ٣٨٩ وأخرج البزار عن أنس ـ وقال : أحسبه مرفوعاً ـ قال : من جرح في سبيل الله جاء يوم القيامة ودمه أغزر ما كان، لونه لون الزعفران ، وريحه ريح المسك، وعليه طابع الشهداء، قال الهيثمي : فيه علي بن يزيد الحنفي ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ٥ : ٢٩٧ .

تحبّ أن ترجع إليكم ، ولها[١] الدنيا ، إلا القتيل[٢] في سبيل الله ، فإنه يحبّ أن يرجع فيُقتل مرة واحدة[٣] .

٩٥٣٦ - عبد الزاق عن ابن جريج [عن] إسحاق بن رافع قال : بلغني عن الثقة أن الغازي إذا خرج من بيته ، عدد ما خلّف وراءه[٤] من أهل القبلة ، وأهل الذمة ، والبهائم ، [و] يُجري عليه بعدد كل واحد منهم قيراط قيراط كل ليلة مثل الجبل ، أو قال : مثل أُحد.

٩٥٣٧ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه سمع النعمان بن بشير يقول : مثل الغازي مثل الذي يصوم الدهر ، ويقوم الليل[٥] .

٩٥٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن يزيد بن شجرة قال : كان يصدق قوله فعله ، وكان يخطبنا ، فيقول : اذكروا نعمة الله عليكم ، ما أحسن أثر نعمة الله عليكم ،

---

(١) في «ص» «ولا تصافت الدنيا» وفي سنن النسائي «ولها الدنيا» فإن كان ما في «ص» محفوظاً فهو «لا تصاقب» بالقاف الموحدة ، والمعنى : ولا أن تلاصق الدنيا .

(٢) في «ص» «إلا القتل» وكذا في الزوائد ، والصواب «القتيل» كما في النسائي .

(٣) أخرجه الشيخان والترمذي ٣ : ٨ من حديث أنس ، وأخرجه النسائي من طريق زيد بن واقد عن كثير بن مرة عن عبادة بن الصامت وفي آخره: «فيقتل مرة أخرى» ٢ : ٥٠ وهو الأولى .

(٤) هنا في «ص» واو ، والظاهر حذفها .

(٥) أخرج أحمد والبزار والطبراني عن النعمان بن بشير مرفوعاً : مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره ، القائم ليله ، حتى يرجع متى يرجع ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، قاله الهيثمي ٥ : ٢٧٥ .

لو ترون ما أرى من أخضر وأصفر، [و] في الرحال ما فيها [١]، قال : كان يقال[٢] : إذا صف الناس للقتال ، أو صفُّوا في الصلاة فتحت أبواب السماء ، وأبواب الجنة ، وأبواب النار ، وزُيِّن[٣] حور العين ، فاطَّلعن فإذا هو أقبل[٤] قلن : اللهم انصره ، وإذا هو أدبر احتجبن منه ، وقلن : اللهم اغفر له ، فانهكوا وجوه القوم فدًى لكم أبي وأمي ، ولا تُخزوا الحور العين ، قال : فأول قطرة تنضح من دمه يكفر الله [به] كل شيءٍ عمله ، قال : وينزل إليه ثنتان[٥] من الحور العين ، تمسحان[٦] التراب عن وجهه ، وتقولان : قد آن [٧] لك ، ويقول هو : قد آن[٧] لكما ، ثم يُكسى مائة حُلَّة ليس من نسج بني آدم . ولكن من نبت الجنة ، لو وضعت بين إصبعين[٨] وسعته[٩] ، قال : وكان يقول : أُنبئت أن السيوف مفاتيح

---

(١) في الزوائد: « ما أحسن نعمة الله عليكم، نرى من بين أحمر وأخضر وأصفر، وفي الرجال ما فيها » وفي حديث حدار رجل من أصحاب النبي ﷺ : « يا أيها الناس قد أصبحتم بين أخضر وأصفر وأحمر وفي الرحال (بالحاء المهملة) ما فيها » كذا في الزوائد ٥ : ٢٧٥ وهو الصواب عندي ثم وجدت في سنن سعيد « وفي البيوت ما فيها » فصححت نص « ص » بأن زدت واواً عاطفة، وجعلت الجيم حاءً .

(٢) في الزوائد « يقول » .

(٣) في سنن سعيد « ونزلن » وهو الراجح عندي .

(٤) في الزوائد « فإذا أقبل الرجل » .

(٥) في الزوائد « زوجتان » وهو عندي من اجتهاد الناشر .

(٦) كذا في الزوائد . وفي « ص » « يمسحن » خطأ .

(٧) في الزوائد « قد أتى » .

(٨) كذا في الزوائد ، وفي « ص » « أصبعيه » .

(٩) في الزوائد « لوسعته » .

الجنة[١] ، فإذا كان يوم القيامة قيل : يا فلان هذا نورك ، ويا فلان ابن فلان لا نورلك .

٩٥٣٩ - عبد الرزاق عن عبد القدوس[٢] أنه سمع مكحولاً يقول : حدثنا بعض الصحابة أن رسول الله ﷺ قال : من قاتل في سبيل الله فواق ناقة ، قُتل أو مات ، دخل الجنة ،ومن رمى بسهم ، بلغ العدو أو قصر كان كعدل رقبة ، ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً[٣] يوم القيامة ، ومن كلم كلمة جاءت يوم القيامة ريحها مثل المسك ، ولونها مثل الزعفران[٤] .

٩٥٤٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : إذا التقى الصفَّان ، أُهبطت[٥] الحور العين إلى سماء الدنيا ، فإذا رأينَ الرجل يرضَيْن مقدمه قلن : اللهم ثَبِّتْهُ ، وإن نكص احتجبن عنه ، فإن هو قتل نزلتا إليه ، فمسحتا

---

(١) أخرجه الطبراني من طريقين، رجال أحدهما رجال الصحيح ، قاله الهيثمي ٥ : ٢٩٤ وانتهى حديثه إلى هنا ، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الأعمش عن مجاهد مرسلاً ، ومن طريق يزيد بن أبي زياد أكثره مرفوعاً وبعضه موقوفاً ٣، رقم : ٢٥٥٠ و ٢٥٥٣ .

(٢) هو عبد القدوس الشامي المترجم في اللسان .

(٣) في « ص » « نورٌ » والظاهر « نوراً ».

(٤) أخرج الطبراني الرمي منه من حديث أبي أمامة، ولفظه أقرب إلى لفظ المصنف، ومن حديث أبي عمرو الأنصاري بلفظ : « كان له نوراً يوم القيامة » ومن حديث معاذ بن جبل بلفظ : « كتب الله له به درجة » كما في الزوائد ٥ : ٢٧٠ وكذا أخرجه « هق » من حديث عمرو ابن عبسة وكعب بن مرة السلمي ولفظهما نحو لفظ المصنف ٩ : ٢٦٢ .

(٥) في « ص » « أهبط » .

التراب عن وجهه ، وقلن : اللهم عَفِّر من عَفَّره ، وترِّب من تربه .

٩٥٤١ ـ عبد الرزاق عن أبي معشر[١] أنه سمع سعيد بن [أبي][٢] سعيد يحدث عن أبي هريرة قال : المكاتب مُعان[٣] ، والناكح معان ، والغازي معان ، ضامن على الله ما أصاب من أجر أو غنيمة ، حتى ينكفىء[٤] إلى أهله ، وإن مات دخل الجنة .

٩٥٤٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث حق على الله عونهم : الغازي في سبيل الله ، والناكح يريد العفاف[٥] ، والمكاتب الذي ينوي الأداء[٦] .

٩٥٤٣ ـ عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ، ولوقوف أحدكم في الصفِّ ، خير من عبادة رجل ستين سنة[٧] .

---

(١) هو نجيح بن عبد الرحمن السندي .

(٢) سقط من « ص » ولا بد منه .

(٣) أي حق على الله عونهم ، كما في الطريق الآتي .

(٤) في « ص » « ينفك » .

(٥) في « ص » « العقاب » .

(٦) أخرجه « ت » من طريق الليث عن ابن عجلان ٣ : ١٥ .

(٧) أما فضل الغدوة والروحة ، فأخرجه سعيد بن منصور من طريق محمد بن عمرو عن الحسن مرسلاً في حديث طويل ٣ ، رقم : ٢٣٦٥ وفي الباب حديث أبي هريرة ، أخرجه الشيخان ، وحديث أبي أيوب أخرجه مسلم ، وحديث أنس وأبي هريرة وابن عباس أخرجها « ت » ٣ : ٣١ وأما فضل الوقوف في الصف ، فأخرجه البزار من حديث عمران بن حصين ، والطبراني في الكبير والأوسط ، كما في الزوائد ٥ : ٣٢٦

٩٥٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن عبسة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً[١] يوم القيامة ، ومن رمى بسهم في سبيل الله كان كعدل رقبة[٢] .

٩٥٤٥ - عبد الرزاق عن جعفر[٣] عن هشام عن[٤] جبلة بن عطية عن أبي مجلز قال : كنا عند قارىء يقرأ ، فمرّ بهذه الآية ﴿فَضَّلَ اللهُ المجَاهِدِينَ﴾[٥] إلى ﴿مَغْفِرَة ورَحْمَة﴾[٦] فقال للقارىء : قِفْ ، بلغني أنها سبعون درجة ، بين كل درجتين سبعون عاماً للجواد[٧] المضمر .

٩٥٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن آدم بن علي الشيباني قال : سمعت ابن عمر يقول : لسفرة في سبيل الله أفضل من خمسين حجة[٨] ، قال : وسمعت ابن عمر يقول : ليُدعَيَنَّ أُناس يوم القيامة المنقوصين ،

---

(١) في «ص» « نور » والظاهر « نوراً » .

(٢) أخرجه « هق » من طريق القاسم - مولى عبد الرحمن - عن عمرو بن عبسة ، واقتصر على الطرف الأخير منه ٩ : ١٦٢ وأخرجه « ت » من حديث معدان بن طلحة عن أبي نجيح السلمي وهو عمرو بن عبسة ، قاله الترمذي ٣ : ٧ وأخرج الطرف الأول منه « ت » من طريق كثير بن مرّة الحضرمي عن عمرو بن عبسة مرفوعاً ٣ : ٥ .

(٣) هو ابن سليمان .

(٤) في «ص» « بن » خطأ، وهشام هو ابن حسان .

(٥) سورة النساء ، الآية : ٩٥ .

(٦) سورة النساء، الآية: ٩٦ .

(٧) في «ص» « كالجواد » خطأ .

(٨) أخرجه سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن آدم بن علي ولفظه : « غزوة في سبيل الله » ٣ ، رقم : ٢٣٣٢ .

قال : قيل : يا أبا عبد الرحمٰن ! ما المنقوصون ؟ قال : ينقص أحدهم صلاته في وضوءه والتفاته .

٩٥٤٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حميد الطويل عن أنس قال : لما قفل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك فأشرف على المدينة ، قال : إن بالمدينة لقوماً ما سلكتم طريقاً ، ولا قطعتم وادياً ، إلا وهم معكم ، حبسهم العُذر[١] .

٩٥٤٨ ـ عبد الرزاق عن جعفر عن أبان عن شهر بن حوشب قال : أخبرني أبو أُمامة أنه سمع النبي ﷺ يقول : من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً[٢] يوم القيامة ، ومن رمى بسهم في سبيل الله ، أخطأ أو أصاب ، كان كعدل رقبة من ولد إسماعيل[٣] .

٩٥٤٩ ـ عبد الرزاق عن جعفر عن هشام عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : روحة أو غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها[٤] .

باب من سأل الشهادة

٩٥٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك ، في مدينة

---

(١) أخرجه « خ » من طريق حماد بن زيد عن حميد .
(٢) في « ص » « نورٌ » والظاهر « نوراً ».
(٣) أخرجه الطبراني بإسنادين ، رجال أحدهما ثقات ، كذا في الزوائد ٥ : ٢٧٠ .
(٤) تقدم برواية عبد الرزاق عن هشام بلا واسطة على رقم ٩٥٠٥ .

رسولك ﷺ [١] .

٩٥٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن واصل الأحدب عن معرور ابن سويد قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لأن أموت على فراشي - قال واصل : قال: أراه قال : - صابرًا محتسباً ، أحبّ إليَّ من أن أقدم على قوم لا أُريد أن يقتلوني ، قال : أوَ ليس الله يأتي بالشهادة والرجل عظيم العنا عن أصحابه ، محزي لمكانه [٢] .

٩٥٥٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن جدعان عن ابن المسيّب قال : قال عبد الله بن جحش يوم أُحد: اللهم أُقسم عليك أن ألقى العدو ، فإذا لقيتُ العدوّ يقتلوني ، ثم يبقروا [٣] بَطْني ، ثم يمثلوا [٤] بي ، فإذا لقيتك سألتني ، قلتَ : فيمَ هذا [٥] ؟ قال : فلقي العدوّ ، فقُتِل ، وفُعل به ذلك ، فقال ابن المسيّب : فإني لأرجو الله أن يُبِرّ آخر قَسَمِه ، كما أَبَرّ أوّله [٦] .

---

(١) أخرجه « خ » من حديث زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ٤ : ٧١ في أواخر الحج .

(٢) روى سعيد من طريق الشيباني عن شيخ عن عمر قال : والله لأن أموت على فراشي أحبّ إليّ من أن أتقدم كتيبة فأستقبل حتى أقتل ٣ ، رقم : ٢٥٦٥ .

(٣) بقر بطنه : شقه .

(٤) مثّل بالقتيل : جدعه .

(٥) زاد ابن سعد فأقول : « اللهم فيك » ومن وجه آخر عنده : « اللهم فيك وفي رسولك » .

(٦) أخرجه ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن ابن المسيّب عن رجل ، وبين الروايتين اختلاف يسير ٣ : ٩٠ .

باب أَجر الشهادة

٩٥٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : بلغنا أَن أَرواح الشهداءِ في صور طيور بيض ، تأْكل من ثمار الجنة .

وقال الكلبي عن النبي ﷺ : في صورة طيور بيض ، تأْوي إلى قناديل معلَّقة تحت العرش .

٩٥٥٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال : سأَلنا عبد الله عن هذه الآية[١] ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ إلى ﴿يُرْزَقُونَ﴾[٢] قال : أَرواح الشهداءِ عند الله كطير ، لها قناديل معلقة بالعرش ، تسرح في الجنة حيث شاءَت ، قال : فاطلع إليهم ربك اطلاعة ، فقال : هل تشتهون من شيءٍ؟ فأَزيدكموه ، فقالوا : ربنا أَلَسْنا نسرح في الجنة في أَيها شئنا؟ ثم اطلع عليهم الثالثة[٣] فقال: هل تشتهون من شيءٍ ؟ فأَزيدكموه ، قالوا : تعيد أَرواحنا في أَجسادنا ، فنقاتل في سبيلك ، فنقتل مرة أُخرى ، قال : فسكت عنهم[٤] .

٩٥٥٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطاءِ بن السائب عن

---

(١) في «ص» «الآيات» .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٦٩ .

(٣) في «م»: ففعل بهم ذلك ثلاث مرات ، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا ..... الخ .

(٤) أخرجه «م» من عدة طرق عن الأعمش ٢ : ١٣٦ والحميدي عن ابن عيينة عن الأعمش ١ : ٦٦ .

أبي عبيدة عن عبد الله أنه قال في الثالثة حين قال : هل تشتهون من شيء؟ فأزيدكموه، قالوا : تقرئ نبيّنا السلام ، وتبلّغه أن قد رضينا، ورضي عنا[١] .

٩٥٥٦ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن كعب ابن مالك[٢] قال : قال النبي ﷺ : أرواح الشهداء في صور طير خضر، معلقة في قناديل الجنة ، يرجعها الله يوم القيامة[٣] ، قال معمر والكلبي : أرواح الشهداء في صور طيور خضر، تسرح في الجنة ، تأوي إلى قناديل معلقة تحت العرش ، ذكره عن النبي ﷺ .

٩٥٥٧ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : سمعت ابن عباس يقول : أرواح الشهداء تحوّل في طير خضر، تعلق[٤] من ثمر الجنة[٥] .

---

(١) أخرجه الحميدي بهذا الإسناد سواء ١ : ٦٦ وقد كتبت فيما علقته على مسند الحميدي : لم أجد هذا الحديث إلا هنا ، فوجدته اليوم عند عبد الرزاق، والحمد لله .

(٢) سيأتي أن « ت » روى من طريق عمرو بن دينار عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ما يشبه هذا ، فعليه هذا الإسناد مرسل، ولكن ذكر العسكري عبد الله بن كعب في من لحق النبي ﷺ ، وقال الواقدي : ولد على عهده ﷺ .

(٣) أخرج « ت » من حديث عمرو بن دينار عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : إن أرواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة ، أو شجر الجنة ٣ : ٧ .

(٤) قال المنذري : أي ترعى من أعالي شجر الجنة ، وقال السيوطي : تأكل العلقة، وهو ما يتبلغ به من العيش .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد ٣ ، رقم : ٢٥٤٧ وأخرج « هق » من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً : لما أصيب إخوانكم بأحد، جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر، ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها ، والحديث أطول من هذا ٩ : ١٦٣ .

٩٥٥٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : بلغنا أن أرواح الشهداء في طير بيض، تأكل من ثمر الجنة[١] .

٩٥٥٩ ـ عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن بجير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب الكندي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن للشهيد عند الله تسع خصال ـ أنا أشكُّ[٢] ـ يغفر الله ذنبه[٣] في أول دفعة من دمه ، ويُرى مقعده من الجنة ، ويحلَّى بحلية الإيمان[٤] ، ويجار من عذاب القبر ، ويزوج[٥] من الحور العين ، ويؤمن من الفزع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوقار ، كل ياقوته خير من الدنيا وما فيها ، ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من حور العين ، ويشفع في سبعين إنساناً من أقاربه[٦] .

٩٥٦٠ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الجنة دار لا ينزلها إلا نبي ، أو صدّيق ، أو شهيد ، أو إمام عدل ، أو مخير بين القتل والكفر يختار القتل على الكفر[٧] .

---

(١) تقدم بهذا الإسناد على رقم : ٩٥١٥ .

(٢) عندي أنه سقط قبل هذا الكلام « أوخلال » أو ما في معناه، وإلا ففي ماذا يشك ؟

(٣) في «ص» « فعله » وهو عندي محرف عن « ذنبه » أو الصواب « له » .

(٤) في سنن سعيد « حُلّة الإيمان » وكذا في الزوائد من حديث عبادة .

(٥) كذا في سنن سعيد، وفي «ص» « بحور » .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد سواء ٣ ، رقم : ٢٥٤٨ وأخرج أحمد نحوه عن عبادة بن الصامت، كما في الزوائد ٥ : ٢٩٣ .

(٧) أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد ٣ ، رقم : ٢٥٥١ .

٩٥٦١ - عبد الرزاق عن ابن المبارك عن ابن عون عن هلال بن أبي زينب ، عن رجل سمَّاه عن أبي هريرة قال : ذكر الشهيد عند رسول الله ﷺ قال : لا تجفّ الأرض من دمه حتى تبتدراه[١] زوجتاه ، كأنهما أصلان أصلاً فصلهما في براح من الأرض ، تبدو كل واحدة في حلة خير من الدنيا وما فيها .

٩٥٦٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن جدعان عن ابن المسيّب قال : قال النبي ﷺ : مُثِّلوا لي في الجنة في خيمة من دُرّ ، كل واحد منهم[٢] على سرير ، فرأيت زيدًا وابن رواحة في أعناقهما صُدودًا ، وأما جعفر فهو مستقيم ، ليس فيه صدود ، قال : فسألت ، أو قيل : إنهما حين غشيهما الموت كأنهما أعرضا ، أو كأنهما صَدَّا بوجوههما ، وأما جعفر فإنه لم يفعل ، قال ابن عيينة : فذلك حين يقول ابن رواحة :

أقسمت يانفس لتنزلنه ... بطاعة منك لتُكرَمنه

فطالما قد كنت مطمئنة ... جعفر ! ما أطيب ريح الجنة[٣]

باب الشهيد

٩٥٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : مرّ عمر بن الخطاب بقوم ، وهم يذكرون سريةً هلكت ، فقال بعضهم : هم شهداؤهم

(١) في «ص» «تبتدراها» .

(٢) في «ص» «منهما» .

(٣) راجع سنن سعيد بن منصور ٣، رقم: ٢٨٠٢ .

في الجنة ، وقال بعضهم : لهم ما احتسبوا ، فقال عمر بن الخطاب : ما تذكرون ؟ قالوا : نذكر هؤلاء ، فمنا من يقول : قُتلوا في سبيل الله ، ومنا من يقول : ما احتسبوا ، فقال عمر : إن من الناس ناساً يقاتلون رياءً ، ومن الناس ناس يقاتلون ابتغاءَ الدنيا ، ومن الناس ناس يقاتلون إذا رهقهم القتال ، فلم يجدوا غيره ، ومن الناس ناس يقاتلون حميةً ، ومن الناس ناس يقاتلون ابتغاءَ وجه الله ، فأُولئك هم الشهداءُ ، وإن كل نفس تُبعث على ما تموت عليه ، إنها لا تدري نفس هذا الرجل الذي قتل بأَن له[١] إنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأَخر .

٩٥٦٤ – عبد الرزاق عن معمر قال : أَخبرنا ثمامة بن عبد الله ابن أَنس بن عبد الله بن مالك[٢] أَن حرام بن ملحان ، وهو خال أَنس ابن مالك لما طعن يوم بئر معونة[٣] أَخذ بيده من دمه ، فنضحه على وجهه ورأْسه ، قال : فزت وربّ الكعبة ، فزت وربّ الكعبة[٤] .

٩٥٦٥ – عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن أَبي عبيدة بن حذيفة قال : جاءَ رجل إلى أَبي موسى الأَشعري ، وحذيفة عنده ، فقال : أَرأَيت رجلاً أَخذ سيفه فقاتل به حتى قتل ، أَلَهُ الجنة ؟ قال الأَشعري : نعم ، قال : فقال حذيفة : استفهم الرجل وأفهمه ، قال : كيف قلت ؟ فأَعاد عليه مثل قوله الأَول ، فقال له أَبو موسى

---

(١) هل الصواب « قيل له » بحذف « بأن » .

(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « عن أنس بن مالك » كما في الصحيح .

(٣) في « ص » « معاوية » خطأ .

(٤) أخرجه البخاري من طريق ابن المبارك عن معمر عن ثمامة عن أنس رضي الله عنه ٧ : ٢٧٣ .

مثل قوله الأول ، قال : فقال حذيفة أيضاً : استفهم الرجل وأفهمه ، قال : كيف قلت ؟ فأعاد عليه مثل قوله ، فقال : ما عندي إلا هذا ، فقال حذيفة : ليدخلن النار من يفعل هذا كذا وكذا ، ولكن من ضرب بسيفه في سبيل الله يصيب [١] الحق ، فله الجنة ، فقال أبو موسى : صدق[٢] .

٩٥٦٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم عن عمر بن عبد الرحمٰن عن أبي صالح عن عبد الله بن نوفل[٣] قال : قال لي رسول الله ﷺ : الميت في سبيل الله شهيد .

٩٥٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي موسى قال : قالوا : يا رسول الله ! رجل يقاتل حميّةً ، ورجل يقاتل شجاعة ، فأي ذلك في سبيل الله ؟ قال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله[٤] .

٩٥٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن ذكوان عن أبي هريرة قال : إنما الشهيد الذي لو مات على فراشه دخل الجنة ، يعني الذي يموت على فراشه ولا ذنب له .

---

(١) كذا في « ص » وفي سنن سعيد « ثم أصاب أمر الله » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر وبلفظ آخر ٣ ، رقم : ٢٥٣٢ .

(٣) ذكره ابن حجر في الإصابة ، ولم يتعرض لشيء من روايته .

(٤) أخرجه البخاري من طريق الأعمش في (كتاب التوحيد) وسعيد بن منصور ٣ ، رقم : ٢٥٣٠ و« ت » ٣ : ١١ وفي جميع ذلك : « يقاتل حمية ، وشجاعة ، ورياء » أو « علانية » فالظاهر أن « رياء » سقط من « ص » .

٩٥٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال : هي خاصة للشهيد .

٩٥٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : كل مؤمن شهيد ، ثم تلا﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ أُولٰئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ﴾(١) .

٩٥٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : لأن أحلف تسعاً أن رسول الله ﷺ [قتل قتلاً](٢) أحبّ إليَّ مِنْ أن أحلف واحدة أنه إن يَقُلْ(٣) ذلك ، فإن الله جعله نبيّاً ، واتّخذه شهيداً(٤) ، قال الأعمش : فذكرته لإبراهيم ، فقال : كانوا يرون أن اليهود سَمُّوه وأبا بكر(٥) .

٩٥٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود قال : إن من يتردّى من رءوس الجبال ، وتأكله السباع ، ويغرق في البحر لشهيد عند الله(٦) .

٩٥٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : شهدنا مع رسول الله ﷺ بخيبر - أو قال : لما كان

---

(١) سورة الحديد، الآية: ١٩.

(٢) سقط من « ص » واستدركته من عند ابن سعد .

(٣) ليس في طبقات ابن سعد « أنه إن يقل » .

(٤) أخرجه ابن سعد عن أبي معاوية الضرير عن الأعمش ٢ : ٢٠١ .

(٥) أخرجه ابن سعد عن أبي معاوية الضرير عن الأعمش ٢ : ٢٠٠ .

(٦) أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود يعني موقوفاً بإسناد صحيح، قاله الحافظ في الفتح ٦ : ٢٩ وهو في الزوائد ٥ : ٣٠٢ وأخرجه سعيد بن منصور ٣ ، رقم : ٢٦٠٥

رسول الله ﷺ بخيبر – قال لرجل ممن كان معه يدعي الإسلام[١] : هذا من أهل النار ، فلما حضر القتال[٢] قاتل ، فأصابته جراح[٣] فقيل : قد مات ، فأُتي به[٤] النبي ﷺ فقيل : الرجل الذي قلتَ هُو من أهل النار ، فإنه قاتل اليوم قتالاً شديدًا ، وقد مات ، فقال النبي ﷺ : إلى النار ، فكأن بعض الناس ارتاب ، قال : فبينا هم كذلك إذ قيل : لم يمت ، ولكن به جراح شديدة[٥] ، فلما كان من الليل لم يصبر [على][٦] الجراح ، فقتل نفسه ، فأُخبر النبي ﷺ بذلك ، فقال : الله أكبر ، أشهد أني عبد الله ورسوله ، ثم أمر بلالاً فنادى : لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، وأن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر[٧] ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول عن النبي ﷺ : يؤيّد هذا الدين بمن لا خلاق له .

٩٥٧٤ – عبد الرزاق عن معمر عن سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ما تَعُدُّون الشهيد فيكم ؟ قالوا : من قُتل في سبيل الله ، قال : إن شهداء أُمَّتي لقليل إذًا ، القتل في سبيل الله شهادة ، والبطن شهادة ، والغرق شهادة ، والطاعون

---

(١) كذا في الصحيح، وفي «ص» «بالإسلام» .

(٢) كذا في الصحيح، وفي «ص» «حضروا القتال» .

(٣) هنا في «ص» «بعتل» سبق قلم من الناسخ .

(٤) الصواب عندي «فأتى النبي ﷺ» بحذف «به» .

(٥) كذا في «ص» وفي الصحيح «جراحاً شديدة» .

(٦) الإضافة من الصحيح .

(٧) أخرجه البخاري من طريق المصنف بهذا الإسناد، ومن طريق شعيب عن الزهري ٦ : ١٠٩ .

شهادة ، والنفساءُ شهادة[١] .

٩٥٧٥ - عبد الرزاق عن معمر - لعله - عن أيوب عن ابن سيرين عن امرأة مسروق بن الأجدع[٢] قال : أربع هي شهادة المسلمين ، الطاعون ، والنفساءُ ، والغرق ، والبطن .

٩٥٧٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن حفص[٣] قال : قال النبي ﷺ : ما تعدون الشهيد فيكم ؟ قالوا : من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، قال : إن شهداءَ أُمتي إذًا لقليل ، من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، والمطعون شهيد ، والمبطون شهيد ، والغرق[٤] شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيد[٥] .

٩٥٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : ويقولون معه - يعني عطاءً ، ويزيدون عليه -: الشهيد المطعون ، والمبطون ، والغرق ، والنفساءُ ، والمنهدم عليه .

٩٥٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عنْ أيوب قال : أشرف على

---

(١) أخرجه البخاري من طريق سميّ عن أبي صالح، وفيه ذكر صاحب الهدم دون النفساء ٦ : ٢٨وأخرجه مسلم من طريق جرير عن سهيل عن أبي صالح ، وزاد: «من مات في سبيل الله فهو شهيد» ونقص النفساء ٢ : ١٤٣وقد عدت النفساء منهم في حديث جابر بن عتيك في الموطأ و « د » و « ن » وحديث جابر بن عتيك في « د » في (الجنائز) - ص ٤٤٣.

(٢) لعله سقط عقيبه «عن مسروق بن الأجدع» يدل عليه قوله « قال » .

(٣) كذا في « ص » وفي سنن سعيد بهذا الإسناد عن أبي بكر بن حفص بن عمر ابن سعد .

(٤) في «ص» « الحرق » .

(٥) أخرجه سعيد بهذا الإسناد ٣ ، رقم : ٢٦٠٤ .

النبي ﷺ وأصحابه رجل من قريش، من رأس تَلٍّ ، فقالوا: ما أجلد هذا الرجل ! لو كان جَلَده في سبيل الله ، فقال النبي ﷺ : أَوَ ليس في سبيل الله إلا من قتل ؟ ثم قال : من خرج في الأرض يطلب حلالاً يكُفّ به أهله فهو في سبيل الله ، ومن خرج يطلب حلالاً يكُفّ به نفسه فهو في سبيل الله ، ومن خرج يطلب التكاثر فهو في سبيل الشيطان [١] .

٩٥٧٩ – عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عوف قال : سمعت الحسن يقول : قال رسول الله ﷺ : قتل المؤمن من دون ماله شهادة [٢] .

باب الصلاة على الشهيد وغسله [٣]

٩٥٨٠ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن أبي الصعير عن جابر بن عبد الله قال : لما كان يوم أُحد أشرف النبي ﷺ على الشهداءِ الذين قتلوا يومئذٍ، فقال : إني شهدت على هؤلاءِ، فزمّلوهم بدمائهم ، فكان يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد، ويسأَل أيهم كان أقرأ للقرآن ؟ فيُقدمونه ، قال جابر: فدفن أبي وعَمّي [٤] في قبر واحد يومئذ [٥] .

---

(١) أخرجه سعيد عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي المخارق ٣،رقم : ٢٦٠٦ .

(٢) أخرجه أصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد مرفوعاً، وصححه الترمذي .

(٣) هذا الباب مكرر في الكتاب، قد تقدم في (كتاب الجنائز) من المجلد الثالث .

(٤) في «ص» «وعمر» خطأ .

(٥) راجع لتخريج أحاديث هذا الباب، (كتاب الجائز) ٣: ٥٤٠ – ٥٤٨ وأخرجه=

٩٥٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر قال [و] أخبرني من سمع الحسن يقول : قال النبي ﷺ للشهداءِ [١] يوم أُحد : هؤلاءِ قد مضوا ، وقد شهدت عليهم ، ولم يأْكلوا من أَجورهم شيئاً ، وإنكم تأْكلون من أُجوركم ، وإنكم لا أَدري ما تحدثون بعدي .

٩٥٨٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لم يُصَلَّ على شُهداءِ أُحد[٢] .

٩٥٨٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الشيباني عن أَبي مالك قال : صلَّى النبي ﷺ على قتلى أُحد .

٩٢٨٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : ما رأَيتهم يغسلون الشهيد ، ولا يحنّطونه ، ولا يُكَفَّنُ ، قلت : أَرأَيت كيف يُصلَّى عليهم ؟ قال : كما يصلى على الآخرين [٣] الذين ليسوا شهداءَ .

٩٥٨٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين قال : أَمر معاوية بقتل حجر بن عدي الكندي ، فقال حجر : لا تحُلُّوا عني قيدًا ـ أَو قال : حديدًا ـ وكفِّنوني بدمي ، وثيابي .

= سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري ، وثبته فيه : معمر عن ابن صعير ـ أو ابن أبي صعير ـ عن النبي ﷺ فلم يذكر جابراً ٣ ، رقم : ٢٥٦٩ وأخرجه من طريق إبن إسحاق عن الزهري أيضاً .

(١) في «ص» «الشهداء» .

(٢) لفظه في الجنائز «لم يصلّوا على الشهداء يوم أحد» .

(٣) في «ص» «الآخر» وفي الجنائز «على الآخر الذي ليس بشهيد» .

٩٥٨٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مخول عن العيزار بن حريثٍ عن زيد بن صوحان قال : لا تغسلوا عني دماً ، ولا تنزعوا عني ثوباً ، إلا الخفين ، وارمسوني في الأَرض رمساً ، فإني رجل محاجٌّ أُحاجّ يوم القيامة .

٩٥٨٧ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن مصعب ـ رجل من ولد زيد[1] ـ قال : قال زيد : ادفنونا وما أَصاب الثرى من دمائنا ، قال : وأَخبرني عمار الدُهني قال : قال زيد : شُدّوا عليَّ ثيابي ، وادفنوني وابن أُمي في قبر واحد ، يعني أَخاه سَرحان ، فإنا قوم مخاصمون .

٩٥٨٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن أَبي ليلى عن سعد بن عبيد ـ وكان يدعى في زمان النبي ﷺ القارئ ـ وكان لقي عدواً ، فانهزم منهم ، فقال له عمر : هل لك في الشام ؟ لعلَّ الله يَمُنُّ عليك ، قال : لا إلا العدوّ الذي فررتُ منهم ، قال : فخطبهم في القادسية ، فقال : إنَّا لاقوا العدوّ إن شاء الله غداً ، وإنَّا مستشهدون . لا تغساوا عنَّا دماءَنا ، ولا نكفَّن إلا في ثوب كان علينا .

٩٥٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأَلنا سليمان ابن موسى : كيف الصلاة على الشهيد ؟ قال : كهيئتها على غيره ، وسأَلناه عن دفن الشهيد ، قال : أَما إذا كان في المعركة ، فإنَّا ندفنه كما هو . لا نغسله . ولا نكفّنه . ولا نحنّطه . وأَما إذا انقلبنا به

---

(١) يعني ابن صوحان .

وبه رمق ، فإنَّا نغسله ، ونكفّنه ، ونحنّطه . وجدنا الناس على ذلك ، وكان عليه من مضى قبلنا من الناس .

٩٥٩٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم الجزري عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن زيد قال : إذا مات الشهيد في المعركة دفن كما هو ، فإن مات بعدما ينقلب به ، صنع به كما صنع بالآخر .

٩٥٩١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان عمر من خير شهيد[1] فغسل ، وكُفن ، وصُلِّي عليه ، لأنه عاش بعد طعنه .

٩٥٩٢ ـ قال عبد الرزاق : وأخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

٩٥٩٣ ـ عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى ابن الجزار قال : غسل عليٌّ ، وكُفِّن ، وصلِّيَ عليه .

٩٥٩٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عيسى عن الشعبي قال : سئل عن رجل قتله اللصوص ، قال : لا يُغسل .

٩٥٩٥ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع عكرمة يقول : يصلَّى على الشهيد ، ولا يغسل ، فإنَّ الله قد طيَّبه .

٩٥٩٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب قالا : يغسل الشهيد ، فإن كل ميت [يُجْنب] .

---

(١) في الجنائز «خير الشهداء» .

٩٥٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عكرمة بن خالد عن ابن أبي عمار[١] عن شداد بن الهادي[٢] أن رجلاً من الأعراب جاءَ النبي ﷺ فآمن به ، واتَّبعه ، فقال : أُهاجر معك ، وأوصى النبي ﷺ[٣] به بعض أصحابه ، فلما كانت غزوة خيبر - أو حنين - غنم رسول الله ﷺ ، فقسم ، وقسم له ، فأعطى أصحابه ما قسم له ، وكان يرعى ظهرهم[٤] فلما جاءَ دفعوه إليه ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : قسمٌ قسمه الله لك ورسول الله ﷺ ، فأخذه فجاءَ به إلى النبي ﷺ ، فقال : ما هذا يا محمد ؟ قال : قسمٌ قسمته لك ، قال : ما على هذا اتَّبعتك ، ولكن اتبعتك على أن أرمى هاهنا - وأشار إلى حلقه - بسهم ، فأدخل الجنة ، قال : إن تصدُق الله يصدقك ، قال : فلبثوا قليلاً ، ثم نهضوا في قتال العدوّ ، فأُتي به يحمل ، قد أصابه سهم حيث أشار ، فقال النبي ﷺ : أهو هو[٥] ؟ صدق الله فصدقه ، فكفَّنه النبي ﷺ في جبة للنبي ﷺ ، ثم قدّمه النبي ﷺ ، فصلَّى عليه ، فكان مما ظهر من صلاته عليه : اللهم هذا عبدك ، خرج مهاجرًا في سبيلك ، فقُتل شهيدًا ، أنا عليه شهيد .

٩٥٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأَل إنسان عطاءً : أيصلَّى على الشهيد ؟ قال : نعم ، قال : لِمَ وهو في الجنة ؟ قال :

---

(١) كذا في (الجنائز) وهو الصواب، وهنا « ابن أبي عامر » خطأ .
(٢) في «ص» « بن أبي الهادي » خطأ .
(٣) هنا في «ص» « عليه » مزيدة سهواً .
(٤) رواحلهم .
(٥) في الجنائز أهو ؟ أهو؟ قالوا : نعم ، قال صدق الله فصدقه .

قد صُلِّيَ على النبي ﷺ .

ـ عبد الرزاق عن ابن جريج : وبلغني أن شهداء بدر دفنوا كما هم .

٩٥٩٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطاءِ بن السائب عن الشعبي قال : صلَّى رسول الله ﷺ يوم أُحد على حمزة سبعين صلاة ، كلما صلَّى فأُتِيَ برجل صلَّى عليه ، وحمزة موضوع يصلّي عليه معه .

٩٦٠٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : يلقى عن[١] الشهيد كل جلد ، يعني إذا قتل .

٩٦٠١ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل أَو غيره عن أَبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال : يُنزع عن القتيل خفَّاه ، وسراويله ، وكُمّته[٢] ـ أَو قال : عمامته ـ ويزاد ثوباً ، أَو يُنقص ثوباً ، حتى يكون وترًا .

٩٦٠٢ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أَبي الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : لما أَراد معاوية أَن يجري الكظامة ، قال : من كان له قتيل فليأْتِ قتيله ، يعني قتلى أُحد ، قال : فأَخرجهم رطاباً يتثنّون ، قال : فأَصابت المسحاة رِجْل رَجُل منهم ، فانفطرت دماً ، قال : فقال أَبو سعيد : لا يُنكر بعد هذا منكر أَبدًا .

٩٦٠٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أَبي خالد عن قيس ابن أَبي جازم[٣] قال : رأَى بعض أَهل طلحة بن عبيد الله

(١) كذا في الجنائز وهو الصواب ، وهنا « على » .
(٢) هذا هو الصواب ، وفي « ص » هنا « كمه » وفي الجنائز « كمتاه » .
(٣) كذا في الجنائز ، وهنا « أبي خالد » خطأ .

أنه رآه في المنام فقال : إنكم دفنتموني في مكان قد آذاني فيه الماءُ ، فحَوِّلوني منه ، قال : فحَوّلوه ، فأخرجوه كأنه سلقة لم يتغيّر منه شيءٌ ، إلا شعرات من لحيته .

٩٦٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأسود بن قيس عن نُبَيْح عن جابر بن عبد الله قال : كنَّا حملنا القتلى يوم أُحد لندفنهم ، فجاء منادي النبي ﷺ ، فقال : ادفنوا القتلى في مصارعهم ، فرددناهم .

٩٦٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال : لا يدفن الشهيد في حذائين ، ولا نعلين ، ولا سلاح ، ولا خاتم ، قال : يدفن في المنطقة[1] والثياب ، قال : وبلغني عن إبراهيم النخعي قال : لا يدفن برقعه[2] .

٩٦٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن صاعد اليشكري عن الشعبي قال : إذا وجد بدن القتيل في دار أو مكان صُلِّي عليه ، وعُقِل ، وإذا وجد رأس أو رِجْل لم يُصَلَّ عليه ، ولم يُعْقَل .

باب الغزو مع كل أمير

٩٦٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع أن أبا أيوب الأنصاري غزا مع يزيد بن معاوية الغزوة التي مات فيها[3] .

---

(١) في الجنائز « المنطقات » فحسبته « المقطعات » فليحرر ، والمقطعات : الثياب القصار .

(٢) كذا في « ص » هنا وفي الجنائز .

(٣) أخرجه البخاري من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري بمعناه ٣ : ٤٠ .

٩٦٠٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان أبو أيوب الأنصاري يغزو مع يزيد بن معاوية ، فمرض وهو معه ، فدخل عليه يزيد يعوده ، فقال له : حاجتك ؟ قال : إذا أنا متُّ فسرْ بي في أرض العدو ما استطعت ، ثم ادفنِّي ، قال : فلمَّا مات سار به حتى أوغل في أرض الروم يوماً أو بعض يوم ، ثم نزل فدفنه[1] .

٩٦٠٩ ـ عبد الرزاق عن جعفر عن أبي عمران الجوني قال : سألت جندب بن عبد الله : هل كنتم تُسَخِّرون العجم ؟ قال: كنا نسخرهم من قرية إلى قرية ، يدُلُّونا [على] الطريق ، ثم نخلِّيهم .

٩٦١٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي حمزة الضبعي قال : قلت لابن عباس : إنا نغزو مع هؤلاءِ الأُمراءِ ، فإنهم يقاتلون على طلب الدنيا ، قال : فقاتل أنت على نصيبك من الآخرة .

٩٦١١ ـ عبد الرزاق عن عبد القدوس قال : سمعت الحسن يقول : قال النبي ﷺ : لا تشهدوا على أُمتكم بشرك ، ولا تُكَفِّروهم بذنب ، والجهاد لا يضره جور جائر ، ولا عدل عادل ، والجهاد ماض حتى يبعث آخر هذه الأُمة ، والإيمان بالقدر خيره وشره ، قال : وسمعت ابن سيرين يذكر نحو هذا ، وزاد : حتى يقاتل هذه الأُمة الدجال .

٩٦١٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال : سألت الشعبي عن الغزو ، وعن أصحاب الديوان أفضل أو المتطوع ؟ قال : بل أصحاب

---

(١) أخرجه أحمد .

الديوان ، المتطوع متى شاء رجع .

٩٦١٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن كهمس قال : قلت للحسن : نغزو[١] مع الأُمراء ، فما يطلعونا على أمرهم ، غير أنا نسالم إذا سالموا ، ونحارب إذا حاربوا ، قال : قاتِل مع المسلمين عدوّهم .

باب الرباط

٩٦١٤ - عبد الرزاق عن داود بن قيس قال : أخبرني عمرو ابن عبد الرحمٰن بن قيس أن أبا هريرة قال : من رابط أربعين ليلة فقد أكمل الرباط[٢] .

٩٦١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن مكمل[٣] أنه سمع يزيد بن [أبي][٤] حبيب يقول : جاء رجل من الأنصار إلى عمر بن الخطاب فقال : أين كنت ؟ قال : في الرباط ، قال : كم رابطت ؟ قال : ثلاثين ، قال : فهلاَّ أتممتَ أربعين .

٩٦١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسحاق بن رافع المديني[٥] عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي[٦] قال : كان

---

(١) في «ص» «أتغزو» خطأ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن عطاء الخراساني عن أبي هريرة ٣،رقم: ٢٣٩٦ .

(٣) ويقال ابن مكيتل ، ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحاً .

(٤) سقط من «ص» .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم ، وليّنه أبوه .

(٦) من رجال التهذيب . وفي «ص» «الأحبشي» خطأ

أَبو هريرة يقول : رباط ليلة إلى جانب البحر من وراءِ عورة المسلمين أَحبّ إليَّ من أَن أُوافق ليلة القدر في أَحد المسجدين ، مسجد الكعبة أَو مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة ، ورباط ثلاثة أَيام عدل السَّنة ، وتمام الرباط أَربعون ليلة[١] . وسالم أَبو النضر – مولى عمر بن عبيد الله ابن معمر – قائم ، لم يقعد حين ساق يخبر بهذا الحديث ، فقال له يحيى : تعرف هذا الحديث يا أَبا النضر ؟ فقال سالم : نعم أَشهد على معرفة هذا الحديث .

٩٦١٧ – عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : حدثنا مكحول قال : مرّ سلمان الفارسي بشرحبيل بن السمط – وهو مرابط على قلعة بأَرض فارس – فقال له سلمان : أَلا أُحدثك حديثاً لعله أَن يكون عوناً لك على ما أَنت فيه ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطاً في سبيل الله أُجيرَ من عذاب القبر ، ونمى له صالح عمله[٢] إلى يوم القيامة[٣] .

٩٦١٨ – عبد الرزاق عن عبد الوهاب سمعه من هشام بن الغاز قال : حدثني مكحول عن سلمان أَن النبي ﷺ قال : رباط يوم في سبيل الله خير من قيام شهر وصيامه ، يقام فلا يقعد ، ويصام

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور كما تقدم دون قوله : « إلى جانب البحر من وراء عورة المسلمين » .

(٢) في « ص » « عمل » .

(٣) أخرجه مسلم من طريق أيوب بن موسى عن مكحول ، ومن حديث أبي عبيدة ابن عقبة عن شرحبيل بن السمط ٢ : ١٤٢ وإن شئت الزيادة فارجع إلى ما علقته على سنن سعيد بن منصور ٣ ، رقم : ٢٣٩٥ .

فلا يفطر ، ومن مات مرابطاً في سبيل الله نجا من عذاب القبر ، ويجري عليه صالح عمله إلى يوم القيامة .

٩٦١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن جابر [١] عن خالد بن معدان عن شرحبيل بن السمط قال : كنا بأَرض فارس فأَصابنا أَدل[٢] وشدَّةٌ ، فجاءنا سلمان الفارسي فقال : أَبْشِروا ، ثم أَبشروا ، ما من مسلم يرابط في سبيل الله إلا كان كصيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطاً في سبيل الله جرى عليه عمله إلى يوم القيامة ، وأُجِير من فتنة القبر[٣] .

٩٦٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني مصعب بن محمد[٤] أَن سلمان الفارسي مرّ بالسمط بن ثابت[٥] وهو في مرابط قد شقَّ عليه ، وهَمَّ بالتحوّل عنه ، فقال : أَلا أُخبرك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ؟ ثم ذكر مثل حديث محمد بن راشد .

٩٦٢١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن موسى بن أَبي علقمة عن عيسى قال : قال عمر بن الخطاب : عليكم بالجهاد ما دام

---

(١) في «ص» «عن جابر» والصواب عندي «يزيد بن جابر» وهو يزيد بن يزيد ابن جابر ، نسب إلى جده إن لم يكن الناسخ أسقط أباه.

(٢) كذا في «ص».

(٣) تقدم أن مسلماً أخرجه من وجه آخر ، وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن المنكدر مرسلاً ٣، رقم: ٢٣٩٥ ولفظه «وقي فتنة القبر» وأخرجه الطبراني ولفظه : «أمن الفتان» كما في الزوائد ٥ : ٢٩٠ .

(٤) هو العبدري المكي .

(٥) كذا في «ص» والمعروف أن هذه القصة لشرحبيل بن السمط ، ولم أجد للسمط ابن ثابت ذكراً في غير هذا الموضع .

حلوًا خضرًا ، قبل أن يكون ثماماً أو يكون رماماً ، أو يكون حطاماً[١] ، فإذا استَطات[٢] المغازي ، وأُكلت الغنائم ، واستُحِلَّت الحُرَم ، فعليكم بالرباط ، فإنه أفضل غزوكم .

٩٦٢٢ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم[٣] بن محمد عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من مات مرابطاً ، مات شهيدًا ، [و] وقيَ فتّان القبر ، وغُدِيَ ورِيحَ برزقه[٤] من الجنة ، وجرى عليه عمله[٥] .

باب الغزو في البحر

٩٦٢٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ـ أو غيره ـ قال : كان عمر يكره أن يَحْمل المسلمين غزاة في البحر .

٩٦٢٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن غزوة البحر ، فكرهه ، وقال : أخشى .

---

(١) قال ابن الأثير : الثمام : نبت ضعيف قصير ، لا يطول . والرمام : البالي . والحطام : المنكسر المتفتت ، والمعنى : اغزو وأنتم تنصرون وتوفرون غنائمكم ، قبل أن يهن ويضعف ، ويكون كالثمام .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) هنا في « ص » « عن » مزيدة خطأ .

(٤) أي أُجْرِيَ عليه رزقه صباحاً ومساء ، وفي ابن ماجه « أجرى عليه رزقه »

(٥) أخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن أبي هريرة ، وفيه « بعثه الله يوم القيامة آمناً من الفزع » مكان « مات شهيداً » .

٩٦٢٥ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن[١] يونس بن يوسف عن ابن المسيب قال : بعث عمر بن الخطاب علقمة بن مُجزِّز[٢] في أُناس إلى الحبشة[٣] فأُصيبوا في البحر ، فحلف عمر بالله : لا يحمل[٤] فيها[٥] أبدًا[٦] .

٩٦٢٦ - وعن ابن المسيب : كُره للغزاة أن يركبوا في البحر .

٩٦٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال : قال رسول الله ﷺ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . ومن كان يؤمن بالله ورسوله فلا يعرض ذريته للمشركين .

٩٦٢٨ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر أنه كان يكره ركوب البحر إلا لثلاث : غاز ، أو حاج . أو معتمر[٧] .

---

(١) في «ص» «بن» خطأ .

(٢) في «ص» «حرز» خطأ .

(٣) في «ص» «إلى الجيش» .

(٤) كذا في الإصابة، وفي «ص» «يحلف» وهو تحريف .

(٥) كذا في «ص» والظاهر «فيه» أي في البحر .

(٦) قال ابن حجر : ذكر ذلك الطبري عن الواقدي ، وفي سنة عشر بن بعث عمر علقمة بن مجزِّزْ المدلجي، فذكره ٢:٥٠٦ .

(٧) أخرجه البزار عن ابن عمر مرفوعاً ، قال الهيثمي : وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس ٥ : ٢٨٢ ولم يذكر المعتمر ، وأخرجه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن زكريا عن ليث عن مجاهد ولم يذكر عن ابن عمر ٣ ، رقم : ٢٣٧٨ ولتراجع نسخة أخرى . وفي هذا المعنى حديث مرفوع عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أخرجه سعيد بن منصور . وعنه «د» .

٩٦٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن امرأة حذيفة قالت : نام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك ، فقلت : تضحك مني ؟ يا رسول الله ! قال : لا ، ولكن من قومٍ من أُمتي يخرجون غزاةً في البحر ، مَثَلهم كمثل الملوك على الأَسِرّة ، ثم نام ، ثم استيقظ أيضاً ، فضحك ، فقلت : تضحك مني ؟ يا رسول الله ! فقال : لا ، ولكن [من] قوم يخرجون من أُمتي غزاةً في البحر ، فيرجعون قليلةً غنائمهم ، مغفوراً لهم ، قالت : ادع الله لي أن يجعلني منهم ، قال : فدعا لها ، قال : فأخبرنا عطاءٌ ابن يسار قال : فرأيتها في غزاةٍ غزاها المنذر بن الزبير إلى أرض الروم وهي معنا ، فماتت بأرض الروم[١] .

٩٦٣٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني مُخْبِر عن عطاء بن يسار عن عبد الله[٢] بن عمرو قال : غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر ، ومن جاز[٣] البحر فكأنما جاز[٣] الأودية ، والمائد في السفينة كالمتشحّط في دمه[٤] .

---

(١) ما أشبه سياق هذا الحديث بسياق حديث أم حرام بنت ملحان زوج عبادة بن الصامت التي صرعت عن دابتها في غزوة قبرس ، وكان فتحها على يد معاوية بن أبي سفيان في عهد أمير المؤمنين عثمان ، وقد أخرجه البخاري في مواضع من (الجهاد) و(الاستيذان) فإن صح ما هنا وثبت حمل على التعدد ، وإلا فما في الصحيح أصح ، وقد أخرج « د » من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن عطاء بن يسار عن أخت أم سليم الرميصاء (ص ٣٣٧) نحو هذا وفيه أن صاحبة القصة هي أخت أم سليم ، وأخت أم سليم هي أم حرام ، فإذن ما رواه عطاء بن يسار هو ما رواه أنس بعينه ، فلا أدري من أين جاء الاختلاف في رواية المصنف عن عطاء .

(٢) في « ص » «عبد الملك » خطأ .

(٣) كذا في « ص » والصواب « أجاز » كما في الزوائد .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور من طريق أبي حازم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن=

٩٦٣١ ـ عبد الرزاق عن عبد القدوس قال : حدثنا علقمة بن شهاب القرشي[١] قال : قال رسول الله ﷺ : من لم يدرك الغزو معي فليغزُ[٢] في البحر ، فإن أجر يوم في البحر كأجر شهر في البر ، وإن القتل في البحر كالقتلين في البر ، وإن المائد في السفينة كالمتشحّط في دمه ، وإن خيار شهداء أمتي أصحاب الكهف[٣] ، قالو : وما أصحاب الكف[٣] ؟ يا رسول الله ! قال : قوم تتفكونهم[٤] في مراكبهم في سبيل الله .

٩٦٣٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : غزوة في البحر تعدل عشرًا في البر ، والمائد في البحر كالمتشحّط بدمه في سبيل الله .

٩٦٣٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت أن مسلمة بن مخلد قال لقوم ركبوا غزاةً في البحر : ما تركوا وراءهم من ذنوبهم شيئاً .

= عمرو دون قوله « من جاز البحر فكأنما جاز الأودية » ٣، رقم: ٢٣٨١ وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ، قال الهيثمي فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو بلفظ المصنف تماماً ، راجع الزوائد ٥ : ٢٨١ .

(١) كذا في « ص » والصواب « القشيري » كما في الجرح والتعديل، روى عن معاذ، وعنه ابنه محفوظ ، وسعيد بن عبد العزيز .

(٢) في « ص » « فليغزوا » .

(٣) كذا في « ص » و انظر هل الصواب « الكفء » وهو القلب .

(٤) انظر هل الصواب « تتكفّوْ بهم مراكبهم » أي تنقلب وتميل بهم، فإن ثبت هذا وذاك فلهذا المعنى سموا أصحاب الكَفْء .

٩٦٣٤ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن واصل عن لقيط[١] عن أبي بردة أن أبا موسى الأشعري كان يغزو في البحر .

باب عسقلان

٩٦٣٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسحاق بن رافع قال : بلغنا أن النبي ﷺ قال : يرحم الله أهل المقبرة ، قالت عائشة : أهل البقيع ، قال : يرحم الله أهل المقبرة ، قالت عائشة : أهل البقيع ، حتى قالها ثلاثاً ، قال : مقبرة عسقلان[٢] .

٩٦٣٦ ـ عبد الرزاق قال ابن جريح : وسمعت ابن خالة[٣] محمد ابن كعب يحدث : أنه كان يذكر أن الأكل ، والشراب ، والطعام ، والنكاح ، بها أفضل بعسقلان .

باب راية النبي ﷺ ولونها

٩٦٣٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال يوم خيبر : لأدفعنَّ الراية إلى رجل يحبّه الله ورسوله ،

---

(١) هو لقيط أبو المغيرة ، ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحاً .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني بلاغاً ٣، رقم : ٢٤٠١ وقال : فكان عطاء يرابط بها كل عام أربعين يوماً حتى مات .

(٣) في «ص» « بن خاله » .

ويحبّ الله ورسوله ، قال : فدعا عليّاً وإنه لأَرمد ، فتفل في عينيه ، ثم دفعها إليه ، ففتحها الله عليه[١] .

٩٦٣٨ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة أَن سعد ابن عبادة كان حامل راية رسول الله ﷺ مع رسول الله ﷺ يوم بدر وغيره .

٩٦٣٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج عمن حدَّثه عن عامر أَن راية النبي ﷺ كانت تكون مع علي بن أَبي طالب ، وكانت في الأَنصار حيث ما تولَّوا .

٩٦٤٠ – عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزري[٢] عن مقسم أَن راية النبي ﷺ كانت تكون مع عليّ بن أَبي طالب ، وراية الأَنصار مع سعد بن عبادة[٣] ، وكان إذا استحرّ القتال كان النبي ﷺ مما يكون تحت راية الأَنصار .

٩٦٤١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن شقيق ابن مسلمة عن رجل رأَى رايةً لرسول الله ﷺ عقدها لعمرو بن العاص سوداء .

٩٦٤٢ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني سعد بن سعيد – أخو يحيى بن سعيد – قال : حدثنا أن راية النبي ﷺ كانت مع

---

(١) أخرجه البخاري من حديث سلمة بن الاكوع في (الجهاد) ٦ : ٧٨ وفي (المغازي).

(٢) ذكره ابن أبي حاتم ، وقال : روى عن مقسم وعنه معمر والنعمان بن راشد .

(٣) أخرجه أحمد بإسناد قوي ، قاله الحافظ في الفتح ٦ : ٧٨ .

سعد بن عادة يوم الفتح ، فدفعها سعد الى ابنه قيس .

٩٦٤٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني رجل من أهل المدينة ، أن راية النبي ﷺ كانت تكون بيضاء ، ولواءه[١] أسود[٢] .

باب عقر الدواب في أرض العدو

٩٦٤٤ ـ عبد الرزاق قال : أُخبرت عن ابن سيرين قال : كان الرجل من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ إذا خاف نزع سلاحه فأعطى هذا ، وأعطى هذا ، وأعطى هذا من سلاحه ، وكان أسَفَّها[٣] عليهم الريح ، يعني حتى ينكران فلا يعرفان .

٩٦٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الواحد أن عمر بن عبد العزيز نهى إذا أبطأت دابة في أرض العدوّ أن تُعْقر ، قال : وأما السلاح فليدفنه .

باب أول سيف في سبيل الله

٩٦٤٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : كان

(١) قال ابن العربي : اللواء غير الراية ، فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه ، والراية ما يعقد فيه ويترك ، حتى تصفقه الرياح ، وقيل : اللواء دون الراية ، وقيل : اللواء : العلم الضخم ، والعَلَم علامة لمحل الأمير ، يدور معه حيث دار ، والراية يتولاها صاحب الحرب .

(٢) وأخرج « ت » وابن ماجه من حديث ابن عباس : « كانت رايته سوداء ولواءه أبيض » .

(٣) كذا في « ص » والمعنى أن الريح كان يسفّ عليهم التراب ، فتغبرّ وجوههم وأجسادهم ، حتى لا يكادوا يعرفون .

الزبير أوّل من سلَّ سيفاً في سبيل الله ، كان النبي ﷺ في أسفل مكة ، والزبير بمكة ، فأُخبر أن النبي ﷺ قُتِل ، فخرج بسيفه ، قد سلَّه ، يشقُّ الناس به ، حتى أتى النبي ﷺ ، فوجده لم يُهَجْ ، قال : فسأله النبي ﷺ عن ذلك ، فأخبره ، قال : فدعا له ولسيفه .

٩٦٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة أنَّ أول رجلٍ سلَّ سيفاً في الله الزبير ، نفخت نفخة من الشيطان : أُخذ رسول الله ﷺ والنبي ﷺ بأعلى مكة ، فخرج الزبير يشقُّ الناس بسيفه ، فلقي النبي ﷺ ، فقال له : مالَكَ ؟ يا زبير ! قال : أُخبرت أنك أُخذتَ ، قال : فدعا له ولسيفه .

باب من دمّي وجه النبي ﷺ

٩٦٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع يعقوب بن موسى يقول : الذي دَمَّى وجه النبي ﷺ يوم أُحد رَجُلٌ من هذيل ، يقال له ابن القمئة ، فكان حتفه أن سلَّط الله عليه تَيْساً . فنطحه . فقتله ، قال إبراهيم : اسمه عبد الله بن القمئة .

٩٦٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الجزري[1] عن مقسم ، قال معمر :

---

(١) وفي تاريخ ابن كثير نقلاً عن المصنف «معمر عن الزهري عن عثمان الجرزي» فزاد في الإسناد الزهري ٤ : ٣٠ والصواب عندي ما هنا ، فإن عثمان ما ذكروا له راوياً غير اثنين ، وهما معمر والنعمان بن راشد .

وسمعت الزبير[١] يحدث ببعضه أن عتبة بن أبي وقاص كسر رباعية النبي ﷺ يوم أُحد، ودمّى وجهه ، فدعا عليه النبي ﷺ فقال : اللهم لا يحُلْ عليه الحول حتى يموت كافرًا ، فما حالَ عليه الحول حتى مات كافرًا إلى النار[٢] .

باب إعقاب الجيوش[٣]

٩٦٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب كان يعقب الغازية[٤] .

٩٦٥١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : بعث عمر جيشاً ، وكان يعقب الجيوش، فمكثوا حيناً لا يأْتي لهم عقب ، فقفَلوا ، فكتب أَمير السريّة إلى عمر : أنهم قفلوا وتركوا ثَغْرَهم، وسَنُّوا للناس سُنَّة سوءٍ ، فأَرسل إليهم عمر ، ولم يشهد ذلك غيره ، فتغيّظ عليهم ، وأَوعدهم وعيدًا شرف[٥] عليهم ، فقالوا : يا عمر ! بما تفرقنا[٦] ؟

---

(١) كذا في « ص » وانظر هل الصواب «الزهري» ؟

(٢) نقله ابن كثير في تاريخه ٤ : ٣٠ .

(٣) إعقاب الجيوش : بعث بعضهم عقب بعض ،وهو أن يكون الغزو بينهم نوباً ، فإذا خرجت طائفة ثم عادت لم تكلف أن تعود ثانية حتى يعقبها أخرى غيرها .

(٤) الجماعة التي تغزو .

(٥) كذا في « ص ».

(٦) انظر هل هو من التقريف ،والمعنى بماذا تتهمنا ؟ وماذا تضيف إلينا من الذنب ، و« لست أقرفكم » أي لست أضيف إليكم ذنباً بنفسي ، بل بأمور لم تكن من ديدن أصحاب النبي ﷺ .

تركت فينا أمر رسول الله ﷺ من إعقاب الغازية بعضها [بعضاً] (١) فقال : لست أفرقكم بنفسي ، ولكن بأمور لم تكن من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار(٢) .

باب المشرك يأتي المسلم بغير عهد

٩٦٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن الرجل من أهل الشرك يأتي المسلم بغير عهد ، قال : خَيِّرْهُ ، إمَّا أن تُقِرَّه ، وإما أن تُبْلِغه مأمنه ، قال : وزعم بعض أهل الشام - عبد الله بن قيس - في مجلس عطاءٍ قال : يأتي الرومي ، فإذا جاءَ المسلمين بغير سلاح ولا عهد لم يرب(٣) .

٩٦٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن(٤) يحيى بن عبد الرحمٰن عن عبيد الله ابن عبد الله ، وعن عمرو بن سليم عن سعيد بن المسيب ، وعن أبي النضر عن عروة بن الزبير أنهم قالوا في الرجل من أهل الحرب يدخل بأمان فيهلك بعض أوليائه في النسب ، الذي هو وارثه : إن

---

(١) كذا في « هق » وهنا انتهى حديثه ، أخرجه من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك ٩ : ٢٩ .

(٢) في « هق » أن ذلك الجيش كان من الأنصار .

(٣) لعله لم يرث .

(٤) كذا في «ص» ولعل الصواب «عن محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة - عن يحيى ابن عبد الرحمن » وهو ابن حاطب ، أو الصواب «عن محمد بن عمر وعن يحيى بن عبد الرحمن » .

كان أَظهر السكون في العرب ، قبل أن يموت ، فله ميراثه ، وإلا فلا ، وقالوا في المرأة من أَهل الكتاب من أَهل الحرب تدخل أَرض العرب بأَمان : إذا أَظهرت السكون في أَرض العرب فلا بأْس أَن ينكحها المسلمون ، وإن لم تظهر ذلك إلا عند الخطبة فلا تنكح .

٩٦٥٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاءٌ عن الرجل من أَهل الذمة يؤخذ في أَهل الشرك ، وقد اشترط عليهم أَن لا يأْتيهم ، فيقول : لم أُرد عونهم ، فكره قتله إلا ببيّنة ، فقال له بعض أَهل العلم : إذا نقض شيئاً واحدًا مما عليه فقد نقض الصلح .

٩٦٥٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي محمد بن عبد الرحمٰن بن أَبي ليلى في رجل صالح عليه وعلى بنيه ، صغارًا وكبارًا ، ثم خانه هؤلاء : فلا يختلف فيها ، يقولون : يستحلّون بما خان به هؤلاء ، إن يكونوا هم صولحوا على أَنفسهم .

٩٦٥٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عطاءٌ الخراساني أَن تُستَر كانت في صلح ، فكفر أَهلها ، فغزاهم المهاجرون ، فقتلوهم ، فهزموهم ، فسبوهم ، فأَصاب المسلمون نساءَهم ، حتى ولد لهم[1] أَولاد منهم ، قال : لقد رأَيت أَولادهن ، كانوا من تلك الولادة ، فأَمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمن سبى منهم ، فرُدّ فيها على جزيتهم ، وفرّق بين سادتهم وبينهن .

٩٦٥٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم

---

(١) في «ص» «هم» .

أن النبي ﷺ لما صالح أهل خيبر، صالحهم على أن له أموالهم، وأنهم آمنون على دمائهم، وذراريهم، ونسائهم، فدعا النبي ﷺ ابنَيْ أبي الحُقَيْق[١]، فقال: أين المال الذي خرجتما به من النضير؟ قالا: استنفقناه، وهلك، قال: أفرأيتما إن كنتما كاذبين فقد حلَّت لي دماؤُكما، وأموالكما، ونساؤكما؟ قالا: نعم، وأشهد عليهما، فقال: إنكما قد خبأْتماه في مكان كذا وكذا، فأرسل معهما، فوجد النبي ﷺ المال كما ذكر، فضرب أعناقهما، وأخذ أموالهما، وسبى نساءهما، وكانت صفية تحت أحدهما[٢].

٩٦٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كره أن يتزوج نساء أهل الكتاب إلا في عهد.

باب كم غزا النبي ﷺ

٩٦٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: سمعت ابن المسيّب يقول: غزا النبي ﷺ ثماني عشرة غزوة. قال: وسمعت

---

(١) هما كنانة والربيع، أخوا أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، كذا في ابن سعد ٢: ١١٢ وكذا في فتح الباري ٧: ٢٣٩ ولكن المعروف - وقد أقر به الحافظ - أن صفية كانت زوج كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، فكيف يستقيم قول مقسم في آخر الحديث «وكانت صفية تحت أحدهما».

(٢) المعروف أن صفية كانت تحت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، كما في الفتح ٧: ٢٣٩ والبداية والنهاية ٤: ١٩٧ ولكن في الإصابة أنها كانت تحت سلام بن مشكم ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق، فقتل كنانة يوم خيبر ٤: ٣٤٦ وهو مصرح به في حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس عند ابن سعد ٢: ١١٢.

مرة أُخرى يقول : أَربعة[١] وعشرين غزوة ، فلا أَدري أَكان وهماً منه أَو شيئاً سمعه بعد ذلك ، قال الزهري : وكان الذي قاتل فيه النبي ﷺ كل شيءٍ ذكر في القرآن .

٩٦٦٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم قال : كانت السرايا أَربعة وعشرين[٢] والمغازي ثمان عشرة أَو تسع عشرة[٣] .

باب اسم سيف رسول الله ﷺ وما يعطى في سبيل الله

٩٦٦١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أَبيه قال : كان اسم جارية النبي ﷺ خضرة[٤] ، وحماره يعفر ، وناقته القَصواء ، وبغلته الشهباء ، وسيفه ذا الفقار[٥].

٩٦٦٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني محمد بن ميسرة قال : كان اسم سيف النبي ﷺ ذا الفقار[٥] ، واسم درعه ذات الفضول[٦] .

٩٦٦٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني جعفر بن

---

(١) كذا في « ص » .

(٢) يحتمل أن يكون هو المراد بما رواه ابن المسيّب في المرة الأخرى .

(٣) راجع طبقات ابن سعد ٢ : ٥ والفتح ٧ : ١٩٩ .

(٤) ذكرها ابن حجر في الإصابة وقال : ذكرها ابن سعد وأسند أن أم رافع ـ وهي سلمى ـ قالت : كان خدم النبي ﷺ أنا ، وخضرة .....الخ قلت : وهو عند ابن سعد في ١٤ : ٩٧ وقد أخرج الحديث الذي عند المصنف أيضاً عن محمد بن عبد الله الأسدي عن الثوري مختصراً .

(٥) في « ص » « ذو الفقار » .

(٦) راجع طبقات ابن سعد ١ : ٤٨٥ و ٤٨٧ .

محمد عن أبيه ، أن اسم سيف النبي ﷺ ذو الفقار ، قال جعفر : رأيت سيف رسول الله ﷺ قائمه[١] من فضة ، ونعله[٢] من فضة ، وبين ذلك حاق[٣] من فضة[٤] ، قال : هو عند هؤلاء ، يعني بني العباس .

٩٦٦٤ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جعفر عن أبيه نحو هذا ، قال : أقماعه[٥] من ورق ، يعني رأسه ، قال : وكان في درعه حلقتان من ورِق .

٩٦٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر : أن سيف عمر بن الخطاب كان محلّى بالفضة .

٩٦٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : إن أعطى أنسان في سبيل الله فقضى غزوته ، فجاء به ، أو ببعضه ، فلا يأكله ، ولكن ليُمضه في تلك السبيل ، قال : وإن حبس ناقة في سبيل الله فنُتِجَتْ ، فولدها بمنزلتها .

---

(١) قائم السيف وقائمته : مقبضه .

(٢) نعل السيف : ما يكون في أسفل غمد السيف من حديد أو فضة ، وفي النهاية : الحديدة التي تكون في أسفل القراب .

(٣) جمع حلقة : كل شيء استدار .

(٤) أخرج ابن سعد من طريق سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه : « كانت نعل سيف رسول الله ﷺ ، وحلقه ، وقباعته من فضة » وأخرج من حديث أنس بن مالك نحوه إلا أن فيه « قبيعته » بدل « قباعته » ١ : ٤٨٧ والقبيعة هي التي تكون على رأس قائم السيف، وقيل : هي ما تحت شاربي السيف، قاله ابن الأثير ، وفي المنجد : ما على طرف مقبضه من فضة وحديد .

(٥) يظهر لي أنه جمع قمع وهو جمع قمعة ، وهي رأس سنام الجمل .

٩٦٦٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم قال : إن فضل شيءٌ جعله في مثل ذلك .

٩٦٦٨ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : أعطى ابن عمر[١] بعيرًا في سبيل الله ، فقال للذي أعطاه إياه : لا تُحْدِثَنَّ فيه شيئاً حتى إذا جاوزت وادي القرى ، أو حذوه[٢] من طريق مصر ، فشأنك به[٣] .

٩٦٦٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع مثله .

٩٦٧٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سألته عن ذلك فقال : هو له إلا أن يكون جعله حبيساً[٤] .

٩٦٧١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد قال : سمعت ابن المسيب يسئل عن الرجل يُعطى الشيء في سبيل [الله] ، فقال سعيد : إذا بلغ رأس مغزاه فهو كمالِه[٥] .

---

(١) في «ص» «أعطى إن» والصواب ما أثبت لما في موطأ مالك ، وسنن سعيد بن منصور .

(٢) عند سعيد : «إذا جئت سقيا من طريق مصر» .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ٣ ، رقم : ٢٣٤٥ وأخرج مالك أوله عن نافع عن ابن عمر ٢ : ٧ .

(٤) أي وقفا .

(٥) أخرجه «ش» كما في الفتح ٦ : ٧٧ ومالك عن يحيى بن سعيد ٢ : ٨ وسعيد ابن منصور عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد نحوه ٣ ، رقم : ٢٣٤٤ وأخرجه سعيد من وجه آخر أيضاً .

٩٦٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب مثله .

باب جهاد النساءِ والقتل والفتك

٩٦٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن إبراهيم - وسئل عن جهاد النساء - فقال : كنَّ يشهدن مع رسول الله ﷺ فيداوين الجرحى ويسقين المقاتلة[١] ، ولم أسمع معه بامرأة قتلت ، وقد قاتلن نساءُ قريش يوم اليرموك، حين رهقهم جموع الروم ، حتى خالطوا عسكر المسلمين ، فضرب النساءُ يومئذٍ بالسيوف ، في خلافة عمر رضي الله عنه[٢] .

٩٦٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن [ابن] شهاب مثله .

٩٦٧٥ - عبد الرزاق عن عبد القدوس قال : سمعت الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : على النساء ما على الرجال إلا الجمعة ، والجنائز ، والجهاد[٣] .

٩٦٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن

---

(١) أخرجه الشيخان عن أنس في معناه ، ومسلم عن ابن عباس ، وقال « هق » : وروى في ذلك عن الربيع بنت معوذ وأم عطية وغيرهما ٩ : ٣٠ قلت : حديث الربيع أخرجه أحمد والبخاري، وحديث أم عطية أخرجه البخاري ١ : ٢٩٠ .

(٢) قتال النساء يوم اليرموك ، أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عياش ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ٣ ، رقم : ٢٧٦٨ .

(٣) في إسناده عبد القدوس، وهو ابن حبيب، ضعيف جداً، (انظر اللسان) واسم شيخ المصنف ساقط من النسخة فيما أرى .

مسلم ـ قال : حسبت أنه ـ عن الحسن أن رجلاً جاء الزبير ، فقال : أقتل علياً ؟ قال : نعم ، [قال] : وكيف تفعل ؟ قال : أظهر له أني معه ، ثم أقتل به فأقتله ، قال الزبير : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : قيد الإيمان الفتك ، لا يفتك مؤمن[١] .

٩٦٧٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة نحوه ، قال : الإيمان قيد الفتك ، لا يفتك مؤمن .

٩٦٧٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : صحب المغيرة ابن شعبة قوماً في الجاهلية فقتلهم ، وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبي ﷺ : أمَّا الإسلام فأقبلُ ، وأما المال فلستُ منه في شيءٍ[٢] ، قال معمر : وسمعت أنهم كانوا أخذوا[٣] على المغيرة أن لا يغدر بهم ، حتى يؤذنهم[٤] ، فنزلوا منزلاً ، فجعل يحفر بنصل[٥] سيفه ، فقالوا : ما تصنع ؟ قال : أحفر قبوركم ، فاستحلَّهم[٦] بذلك ، فشربوا[٧] ، ثم ناموا ، فقتلهم[٨] ، فلم ينجُ منهم أحد إلا

(١) أخرجه أحمد من طريق غير واحد عن الحسن قال : قال رجل للزبير ، فذكره ١ : ١٦٧ وفيه قال : أقتل لك علياً ، قال : لا ، وفي بعض الطرق انه لم يقل: لا ، ولا نعم، بل قال : وكيف تستطيع ومعه الجنود .

(٢) أخرجه البخاري من طريق المصنف عن معمر عن الزهري عن عروة عن المسور ابن مخرمة ومروان في حديث طويل في صلح الحديبية في الشروط ٥ : ٢١٥ .

(٣) في الإصابة «تعاقدوا مع المغيرة» .

(٤) في الإصابة «حتى يعلمهم» .

(٥) كذا في الإصابة ، وفي «ص» «بنعل» .

(٦) يعني كأنه آذنهم بقوله هذا فاستحل دماءهم ، وفي الإصابة «فلم يفهموها» .

(٧) في الإصابة «وأكلوا وشربوا وناموا» .

(٨) راجع الفتح ٥ : ٢١٥ والسيرة لابن هشام .

الشريد ، فلذلك سمي الشريد[١] .

٩٦٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : دخل على المختار ابن أبي عبيد رجل وقد اشتمل على سيفه ، قال : فجعل المختار يكذب على الله وعلى رسوله ﷺ ، قال : فهممت أن أضربه بسيفي ، فذكرت حديثاً حدثنيه عمرو بن الحمق - أو عمرو بن فلان - قال : سمعت النبي ﷺ يقول : أيّما رجل أمن رجلاً على دمه وماله ، فقتله ، فقد برئت من القاتل ذمّة الله ، وإن كان المقتول كافراً[٢] .

باب رقيق أهل الحرب
والرجل يخرج من أرض العدو ومعه العبد

٩٦٨٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت حماداً عن ناس من أهل الحرب صالحهم[٣] أهل الإسلام على ألف رأس كلَّ سنة ، فكان يسبي بعضهم بعضاً ويؤدّيه ، قال : لا بأس بذلك ، يؤدّونه من حيث شاءُوا .

٩٦٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : إذا

---

(١) نقل ابن حجر في الإصابة هذه القصة من هنا ٢ : ١٤٨ والشريد هذا هو ابن سويد الثقفي ، أسلم وله صحبة .

(٢) أخرجه أحمد من طريق عبد الملك بن عمير والسدّي عن رفاعة بن شداد القتباني عن عمرو بن الحمق ، ولفظه : أيما مؤمن أمّن مؤمناً على دمه فقتله ، فأنا من القاتل بريء ، (هذا لفظ السدّي) ٥ : ٢٢٤ .

(٣) في «ص» « صالحها » .

خرج الرجل من أرض العدوّ ومعه عبد، فإن أسلم فهو له، وإن سبقه العبد فأسلم فهو حر .

٩٦٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال : حدثنا أبو عثمان النهدي عن أبي بكرة أنه خرج إلى رسول الله ﷺ - وهو محاصر أهل الطائف - بثلاثة وعشرين عبدًا، فأعتقهم رسول الله ﷺ، فهم الذين يقال لهم العتقاء[١] .

باب الصيام في الغزو

٩٦٨٣ - عبد الرزاق عن الحسن[٢] بن مهران[٣] عن المطرح عن عبيد الله بن زَحْر عن علي بن يزيد[٤] عن القاسم[٥] عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : من صام يوماً في سبيل الله بعّد الله وجهه عن النار مسيرة مئة عام ركض الفرس الجواد المضمر[٦] .

٩٦٨٤ - عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن عمرو بن عبسة ، أن رسول الله ﷺ « قال : من صام يوماً في سبيل الله

---

(١) أخرج البخاري نحوه من طريق هشام عن معمر ، ومن حديث شعبة عن عاصم بعضه ، وراجع البداية والنهاية ٤ : ٣٤٨ .

(٢) في « ص » « الحسين ».

(٣) ذكر ابن أبي حاتم الحسن بن مهران الكرماني وقال : روى عنه محمد بن سلام .

(٤) هو الألهاني .

(٥) أي أبي عبد الرحمن .

(٦) أخرجه الطبراني، قاله المنذري ، ورواه « ت » بلفظ آخر .

بَعَّدَ الله وجهه عن النار مسيرة مئة عام[١] .

٩٦٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل ابن [أَبي] صالح ، أَنهما سمعا النعمان بن أَبي عياش يحدث عن أَبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صام يوماً في سبيل الله بعَّدَ الله وجهه من النار سبعين خريفاً[٢] .

٩٦٨٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد وسهيل ابن أَبي صالح عن النعمان عن أَبي سعيد عن النبي ﷺ مثله .

٩٦٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال : كتب عمر بن الخطاب إلى قوم محاصرين العدو في رمضان : أَلاَ تصوموا .

٩٦٨٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن شعبة[٣] قال : حدثنا عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال : قال النبي ﷺ يوم فتح مكة : هذا يوم قتال فأَفطروا .

باب لمن الغنيمة

٩٦٨٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن سعيد بن[٤] قيس بن

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط بإسناد لا بأس به ، قاله المنذري - ص ١٧١

(٢) أخرجه الشيخان من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح ، وأخرجه سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن سهيل ٣ ، رقم : ٢٤٠٩ .

(٣) كذا في « ص » ولم أجده ، فانظر هل الصواب « عبد الله عن شعبة » ؟

(٤) كذا في « ص » والصواب « عن شعبة عن قيس بن مسلم » كما في « هق » ٩ : ٥٠ وسنن سعيد بن منصور ٣ ، رقم : ٢٧٧٤ .

مسلم عن طارق بن شهاب ، أن عمر كتب إلى عمار : أن الغنيمة لمن شهد الوقعة[١] .

٩٦٩٠ - عبد الرزاق عن حماد بن أسامة عن المجالد عن عامر قال : كتب عمر : أن اقسم لمن جاء ما لم يتفقَّأ القتلى[٢] ، يعني ما لم تتفطر بطون القتلى .

٩٦٩١ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول ، أن سعد ابن أبي وقاص قال : يا رسول الله ! أرأيت رجلاً يكون حامية القوم ، ويدفع عن أصحابه ، أيكون نصيبُه كنصيب غيره ؟ قال النبي ﷺ : ثكلتك أُمّك يابن أُمّ سَعْد ، وهل تُرزقون وتُنصرون إلاَّ بضعفائكم[٣] .

٩٦٩٢ - عبد الرزاق عن هشيم عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال : كتب[٤] عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص : أن اقسم لمن وافاك من المسلمين ما لم يتفقَّأ قتلى فارس[٥] .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن زياد و « هق » من طريق آدم ، ووكيع ، كلهم عن شعبة .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن حبان بن علي عن مجالد مطولا ، وعن هشيم عن مجالد مختصراً ٣ ، رقم : ٢٧٧٧ و ٢٧٧٨ .

(٣) أخرجه البخاري عن مصعب بن سعد قال : رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه ، فذكر نحوه مختصراً ٦ : ٥٧ ورواه النسائي ، وقد تعرض الحافظ لرواية المصنف ، وقال : هو مرسل ٦ : ٥٧ .

(٤) في « ص » « كتبت » خطأ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد وفيه « أسهم » مكان « اقسم » ٣ ، رقم : ٢٧٧٨ .

باب سباق الخيل

٩٦٩٣ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن أول من سبق بين[١] الخيل ، قال : عمر بن الخطاب ، أظن .

٩٦٩٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ سبق[٢] بين الخيل ، فأرسلها من الحفياء[٣] ، وكان أمَدُها[٤] إلى ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر ، وكان أمدها[٤] من الثنية إلى مسجد بني[٥] زريق ، قال : وكان عبد الله بن عمر ممن ركب الخيل ، قال : كنت على فرس ، قال : فمرَّ بجَدْر فطفف[٦] بي ، حتى كان من ورائه[٧] .

٩٦٩٥ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

---

(١) في «ص» «من» خطأ .

(٢) كذا في «ص» هنا وفي الأثر السابق، وله وجه، والأظهر «سابق» .

(٣) مكان خارج المدينة .

(٤) في «ص» «أمرها» خطأ ، والأمد : الغاية .

(٥) في «ص» «أبي» خطأ .

(٦) هذا هو الصواب وفي «ص» «فطف» خطأ، والمعنى : جاوز بي ،وأصل التطفيف مجاوزة الحد ، كذا في الفتح ٦:٤٧ .

(٧) أخرجه الشيخان من وجوه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق الثوري عن عبيد الله عن نافع وفيه : قال ابن عمر : وكنت فيمن أجرى فوثب بي فرسي جداراً ، وأخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع ، وفيه : فسبقت الناس، فطفف بي الفرس مسجد بني زريق، قال ابن حجر : أي جاوز بي المسجد الذي كان هو الغاية ٦:٤٧ قلت : حديث الثوري عند «ت» أيضاً ٣:٣٠ .

٩٦٩٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : أجرى عمر بن الخطاب الخيل ، وسبق .

٩٦٩٧ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الله ابن حصين قال : سابق حذيفة الناس على فرس له أشهب ، قال : فسبقهم ، قال : فدخلنا عليه داره ، قال : فإذا هو[١] على مَعْلفه ، وهو على رملة[٢] يقطر عرقاً على شملة[٢] له ، وحذيفة بن اليمان جالس عنده على قدميه ، ما تمس أليتاه الأرض ، قال : فجعل الناس يدخلون عليه يهنِّئونه ، يقولون : ليهنئك[٣] السبق ، قال : فدخل رجل ، ولم يقل شيئاً ، فقال رجل : ألا تهنئه ؟ قال : بمَ ؟ قال : سبق فرسه ، قال : أخشى أن يبلغ ذلك الأمير ـ قال : وعلى الناس يومئذ سعد بن أبي وقاص ـ فقال حذيفة : تالله[٤] لا تقوم الساعة حتى يلي عليكم من لا يزن عُشر بعوضة يوم القيامة .

٩٦٩٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجلين يرهنان على الفرس، فيدخل معهما آخر بفرسٍ ، قال : إذا كان لا يأمنانه أن يسبقهما جميعاً فلا بأس به ، وإن كان يأمنانه فهو قمار[٥] .

---

(١) أي الفرس .
(٢) كذا في «ص»
(٣) في «ص» «يهنك» .
(٤) في «ص» «فقا الله» .
(٥) أخرجه «د» من حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً ـ ص ٣٤٨ .

باب السرايا ، وأَرْدِيَة الغزاة ، وحمل الرؤوس

٩٦٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ : خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربع مئة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن يهزم اثنا عشر ألفاً من قِلَّة[١] .

٩٧٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن زهير قال : أخبرني رجل من الأنصار عن الحسن عن النبي ﷺ قال : أردية الغزاة السيوف .

٩٧٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم قال : أُتِيَ أبو بكر برأسٍ فقال : بغيتم[٢] .

٩٧٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لم يؤت النبي ﷺ برأسٍ ، وأُتي أبو بكرٍ برأسٍ ، فقال : لا يؤتى بالجيف إلى مدينة رسول الله ﷺ ، وأول من أُتي برأسٍ ابن الزبير[٣] .

٩٧٠٣ - عبد الرزاق عن زمعة بن صالح قال أخبرني زياد بن

---

(١) أخرجه « د » من طريق يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مرفوعاً - ص ٣٥١، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق عقيل عن الزهري مرسلاً ٣، رقم: ٢٣٧٣ .

(٢) الكلمة الأخيرة في «ص» كأنها « يقسم » والصواب « بغيتم » كذا في سنن سعيد، أخرجه عن ابن المبارك عن معمر ٣ ، رقم: ٢٦٣٦، وأخرجه «هق» أيضاً من طريق ابن المبارك ٩: ١٣٢ .

(٣) أخرجه سعيد عن ابن المبارك عن معمر عن صاحب له عن الزهري بشيء من الاختصار ٣، رقم: ٢٦٣٥ و « هق » ٩: ١٣٢ .

سعد أن ابن شهاب أخبره قال : لم يؤت النبي ﷺ برأس ، ولا يوم بدر . وأُتي أبو بكر برأس عظيمٍ ، فقال : ما لي ولجيفهم تُحمل إلى بلد رسول الله ﷺ ! ثم لم تحمل بعده في زمان الفتنة إلى مروان ولا إلى غيره ، حتى كان زمان ابن الزبير ، فهو أول من سنَّ ذلك ، حمل إليه رأس زياد وأصحابه ، وطبخوا رءوسهم في القدور .

باب من سب النبي ﷺ
كيف يصنع به ، وعقوبة من كذب على النبي ﷺ

٩٧٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس أن النبي ﷺ سبّه رجل ، فقال [من] [١] يكفيني عدوّي؟ فقال الزبير : أنا ، فبارزه ، فقتله الزبير ، فأعطاه النبي ﷺ سلبه [٢] .

٩٧٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : أخبرني عروة بن محمد عن رجل عن..... أو قال ألفين[٣] أن امرأة كانت تسُبُّ النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : من يكفيني عدوّي؟ فخرج إليها خالد بن الوليد فقتلها .

٩٧٠٦ - عبد الرزاق قال : وأخبرني أبي أن أيوب بن يحيى خرج إلى عدنٍ ، فرفع إليه رجل من النصارى سبَّ النبي ﷺ ،

---

(١) سقط من « ص » .

(٢) تقدم في ص ٢٣٧ برقم ٩٤٧٧ .

(٣) كذا في « ص » .

فاستشار فيه ، فأشار عليه عبد الرحمٰن بن يزيد الصنعاني أن يقتله ، فقتله ، وروى له في ذلك حديثاً ، قال : وكان قد لقي عمر وسمع منه علماً كثيرًا ، قال : فكتب في ذلك أيوب إلى عبد الملك ، أو إلى الوليد بن عبد الملك ، فكتب يُحَسِّن ذلك .

٩٧٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رَجل عن سعيد بن جبير أن رجلاً كذَّب[١] النبي ﷺ ، فبعث عليّاً والزبير ، فقال : اذهبا ، فإن أدركتماه فاقتلاه .

٩٧٠٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه أن علياً قال فيمن كذب على النبي ﷺ : يُضرب عنقه .

باب جهاد الكبير ، ولا هجرة بعد الفتح ، والوفاء بالعهد

٩٧٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن يزيد[٢] ابن عبد الله عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، أن النبي ﷺ قال : جهاد الكبير ، وجهاد الضعيف ، وجهاد المرأة الحج والعمرة[٣] .

---

(١) كذا في «ص» هنا .

(٢) في «ص» «زيد» خطأ ، والصواب «يزيد بن عبد الله» وهو ابن أسامة بن الهاد الليثي ، فإن في سنن سعيد «عن ابن الهاد» وفي الطريق الآتي عند المصنف «يزيد بن عبد الله» .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور من طريق عمرو بن الحارث عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي هريرة مرفوعاً ٣، رقم: ٢٣٣٠ وأخرجه أحمد، قاله الهيثمي . قلت : وأخرجه النسائي من طريق ابن أبي هلال عن ابن الهاد ٢ : ٢ .

٩٧١٠ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم أنه سمع يزيد بن عبد الله عن[١] محمد بن إبراهيم عن النبي ﷺ مثله .

٩٧١١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : إن الهجرة قد انقطعت بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استُنْفِرتم فانفروا[٢] .

٩٧١٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع أنس بن مالك يقول : قال النبي ﷺ : لا هجرة بعد الفتح .

٩٧١٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : إنه لا هجرة ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا[٣] .

٩٧١٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : حدّثنا مُحمد بن سوقة قال : سمعت رجلاً قال عطاءٌ قال[٤] : رجل أسره الديلم فقالوا : نُرسلك وتعطينا عهدًا وميثاقاً على أن تبعث إلينا كذا وكذا ، فإن لم يفعل أتاهم بنفسه ، وإنه لا يجد ، فكيف تأْمره ؟ قال :

---

(١) في «ص» «بن» خطأ .

(٢) في «ص» «فاستنفروا» خطأ ، والحديث أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس مرسلاً كما هو هاهنا لكنه مطول ٣، رقم: ٢٣٣٨ وأخرجه النسائي من طريق عبد الله بن طاووس عن أبيه عن صفوان ٢ : ١٦٣ .

(٣) في «ص» «فاستنفروا» خطأ ، والحديث أخرجه الشيخان و «ت» وغيرهم من حديث منصور عن مجاهد عن طاووس، راجع «ت» ٢ : ٣٩٣ .

(٤) في سنن سعيد: عن محمد بن سوقة قال: كنت جالساً عند عطاء فأتاه رجل فقال : يا أبا محمد ! رجل أسرته الديلم، فذكره .

يذهب إليهم . قال : إنهم أهل شرك . قال : يفي بالعهد ، قال : إنهم أهل شرك ، قال : يفي بالعهد لهم ﴿إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾(١) .

باب الغنيمة والفيىء مختلفان

٩٧١٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال : الفيءُ والغنيمة مختلفان ، أما الغنيمة فما أخذ المسلمون فصار في أيديهم من الكفار ، والخمس في ذلك إلى الأمير ، يضعه حيث ما أمر الله ، والأربعة الأخماس الباقية للذين غنموا الغنيمة . والفيءُ ما وقع من صلح بين الإمام والكفار ، في أعناقهم ، وأرضهم ، وزرعهم ، وفيما صولحوا عليه ، مما لم يأخذه المسلمون عنوةً ، ولم يحُوزوه ، ولم يقهروه عليه ، حتى وقع فيه بينهم صلح ، قال : فذلك الصلح إلى الإمام ، يضعه حيث أمر الله .

باب الفرض(٢)

٩٧١٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : جاءَ بي أبي يوم أُحد إلى النبي ﷺ وأنا ابن [أربع عشرة ،

---

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٣٤ ، أما الحديث فأخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد ٣.رقم: ٢٥٩٠ .

(٢) أعاد المصنف هذا الباب في آخر المجلد الخامس من الأصل، والفرض هو القطع . وفرض له: أي قطع ، وجعل له عطاء موسوماً ، وقد كان في عهد الخلافة للمقاتلة ديوان يدون فيه أسماءهم ، ويقطع لهم فيه مقدار من العطاء ، وللذرية ديوان آخر .

فلم يجزني النبي ﷺ ، ثم جاءَ بي يوم الخندق وأنا ابن][1] خمس عشرة ، ففرض لي رسول الله ﷺ ، قال نافع : فحدثت به عمر ابن عبد العزيز ، فأَمر أَن لا يفرض إلا لابن[2] خمس عشرة .

٩٧١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عبيد الله عن نافع أَن ابن عمر قال : عرضت على النبي ﷺ يوم أُحد ، وأَنا ابن أَربع عشرة سنة ، ثم ذكر نحو حديث عبد الله بن عمر[3] ، قال : فكان عمر[4] لا يفرض لأَحدٍ حتى يبلغ ويحتلم ، إلا مئة درهم ، وكان[5] لا يفرض لمولود حتى يفطم ، فبينا هو يطوف ذات ليلة بالمصلَّى بكى صبي ، فقال لأُمه : أَرضعيه ، فقالت : إن أَمير المؤمنين لا يفرض لمولود حتى يفطم ، وإني قد فطمته ، فقال عمر : إن كِدْتُ لأَن أَقتله ، أَرضعيه ، فإن أَمير المؤمنين سوف يفرض له ، ثم فرض بعد ذلك للمولود حين يولد .

كمل كتاب الجهاد بحمد الله وحسن توفيقه

---

(١) سقط من هنا ، وهو ثابت في آخر المجلد الخامس .

(٢) كذا في الخامس وهو الصواب ، وهنا « إلا ابن » خطأ .

(٣) قد ساق المصنف لفظ عبيد الله في الخامس وفيه زيادة « ولم يرني بلغت » بعد قوله : « فلم يجزني » وفي آخره : « قال نافع : فأخبرت هذا الخبر عمر بن عبد العزيز ، فكتب إلى عماله : أن لا يفرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة » وقد أخرج الشيخان حديث عبيد الله ابن عمر من وجوه .

(٤) هذا هو الصواب ، وفي الخامس « ابن عمر » خطأ .

(٥) في ص « فكان » هنا ، وفي الخامس « وكان » .